

المقدمة

كانت القوة في المجتمعات البدائية هي التي تخلق الحق، و كانت هي التي تحميه،حيث كان يتحدد مقدارما للحق من حماية بقدر ما لصاحبه من قوة، ومع تطور المجتمعات عبر تاريخ طويل وما صاحبه من تطورلوظائف الدولة، أصبحت حماية عامة قانونية بعد أن كانت خاصة انتقامية، وأصبحت القاعدة العامة أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه لنفسه بيده Nul ne peut se faire justice à soi Même بل يجب أن يلجأ إلى السلطة العامة ما دامت الدولة قد أخذت على عاتقها واجب إقامة العدل في المجتمع ؛ و لتحقيق هذه المهمة وضعت القوانين الموضوعية المبينة للحقوق والجزاءات المقررة على الإخلال بها، والقوانين لإجرائية التي ترسم كيفية الاقتضاء الفعلي لهذه الحقوق من خلال تحديد كل ما يتعلق بالنظام القضائي، و الاختصاص، والإجراءات الواجب مراعاتها ابتداءا من رفع الدعاوى إلى القضاء و لحين إصدار الأحكام.

- و لكن نتساءل : هل تنتهي مهام وظيفة الدولة في الحماية القضائية بمجرد صدور الأحكام؟
- أم تمتد الحماية القضائية لتتحول إلى حماية تنفيذية والتي هي الصورة العملية للحماية القانونية ؟

يتوقف الأمر في الواقع على رفض تنفيذ الأحكام القضائية اختياريا من جانب المكلفين بتنفيذها، فهنا يقع على عاتق الدولة ممثلة في السلطة القضائية، واجب التدخل لتنفيذ أحكامها باعتبار أن أحكام القضاء أهم مجسد للحماية القضائية التي تختلف باختلاف نوع الاعتداء، إذا أحيانا تتم هانه الحماية بمجرد صدور الحكم القضائي ،كما هو الشأن بالنسبة للأحكام المقررة و المنشئة، و أحيانا أخرى لا يكفي صدورهذا الحكم بل لا بد من تنفيذه تنفيذا جبريا الأمر الذي يخوله القانون في حالة عدم تنفيذه تنفيذا اختياريا لتتحول بذلك الحماية القضائية إلى حماية تنفيذية ؛الحماية التي عنى المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها و طرقها و إجراءاتها و أفرد لذلك الكتاب السادس من قانون الإجراءات المدنية و تحديدا الباب الثالث في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم و المجالس القضائية والعقود الرسمية المواد من (320 – 471 من قانون الإجراءات المدنية) حيث و يشكل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ،نهاية النزاع القضائي باستحصال الدائن لحقه ووضع حدا لتعنت مدينه ،إذ أنه لا طائل من حكم قضائي كرس حقا و لم ينفذ، إذ حتى يعتبر الدائن كاسبا الدعواه لا بد من تنفيذ الحكم القضائي الصادر في الدعوى .

ومفهوم تنفيذ الحكم القضائي بالمعنى الإجرائي واحد فيما إذا كان الحكم صادرا عن الجهات القضائية ،الوطنية أو عن الجهات القضائية الأجنبية طبقا للمادة 325 من قانون الإجراءات المدنية، إلآ أن الإختلاف الوحيد يكمن في أن الحكم القضائي الأجنبي قبل أن نمر إلى تنفيذه عن طريق الإجراءات التنفيذية الواردة في قانون الإجراءات المدنية لا بد من السماح لهذا الحكم بإحداث آثاره ،و ذلك بإتباع إجراءات قضائية تمنح على إثرها للحكم الأجنبي القوة التنفيذية، بحيث يصبح منتجا لآثاره شأنه شأن الحكم الصادر من الجهات القضائية الوطنية ،و ينفذ بنفس طرق تنفيذ الحكم القضائي الوطني. وعلى ضوء هذه الإيضاحات نتساءل مطرقين عن أركان التنفيذ الجبري التي بها يكون التنفيذ صحيحا منتجا لأثاره؟ وعن طرق و إجراءات هذا التنفيذ؟

- وأخيرا نختم بتساؤلنا عن العوارض التي تحول دون التنفيذ الجبري للأحكام القضائية وصورها؟

الفصل الأول

تمهيـد و تقسيـم:

التنفيذ لغة هو إخراج الشيء من حيز الفكر و تحقيقه في مجال الواقع.

والتنفيذ في اصطلاح القانون الخاص له معنيين : أولهما موضوعي ، وثانيهما إجرائي المعنى الموضوعي هوالوفاء بالالتزام le paiement ، والوفاء في القانون المدني قد يكون اختياريا وهو الأصل[1] ، أو قهريا[2] فيكون الوفاء اختياريا حيثما استجاب المدين لعنصر المديونية في الالتزام debitum، أما إذا امتنع أو تأخرفي تنفيذ التزامه فيشرع في إعمال عنصر المسؤولية في الالتزام obligation رغما عن المدين و بالقوة إن اقتضى الأمر ، و هذا ما يعبر عنه بالتنفيذ الجبري l'exécution forcée وهو المعنى الإجرائي للتنفيذ .

وقانونية التنفيذ الجبري مرهونة بتوفر أركانه الجوهرية التي لا يتصور وقوعه بدونها ، فلا بد من تدخل السلطة المختصة بالتنفيذ للقيام به حيث لا يجوز لصاحب الحق أن يقتضي حقه لنفسه بيده بحجز أموال مدينه و بيعها ، أو بالتزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه، كذلك لا يجوز لحماية السلطة أن تتدخل من تلقاء نفسها لاقتضاء حق لم يطلب صاحبه منها إجراءه، وإنما يمكن أن يطلب منها ذلك و أن يكون بيده لهذا حكم قضائي تنفيذي يجيز التنفيذ الجبري[3] .

ومن ناحية أخرى يجب أن يرد التنفيذ على مال من الأموال التي يجوز التنفيذ عليها ، و هذا كله يأتي بعد اتخاذ مقدمات التنفيذ واحترام المدة القانونية الممنوحة للمدين للوفاء اختياريا حفاظا على وجاهية الإجراءات وضمانا لها:

إلى هنا وباكتمال كل هاته الأركان ، يمكننا القول بأن إجراءات التنفيذ اكتملت أوبدأت على نحو يعتد به قانونا ، ونشير أن تعدد هذه القيود هو انعكاس لتعدد المصالح التي يرمي المشرع إلى تحقيقها، فيتضح مما سبق ذكره أن أركان التنفيذ الجبري متعددة منها ما هو متعلق بموضوع التنفيذ و منها ماله صلة بإجراءاته وشكلياته .

وعليه يمكن تقسيمها إلى أركان شكلية إجرائية . و أخرى موضوعية مما يتعين معه تقسيم بحثنا في هذا الفصل إلى ما يلي :

* **المبحث الأول:** الأركان الشكلية للتنفيذ الجبري.
* **المبحث الثاني:** الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري.

---

[1]- أنظر نص المادة 258 من القانون المدني الصادر بالأمر 59/75 المعدل و المتمم.

[2]- أنظر نص المادة 164 من القانون المدني.

[3]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي: قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري و التحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية – دار الكتاب الحديث الطبعة الثانية 1980 ص 37.

المبحث الأول: الأركان الشكلية للتنفيذ الجبري:

يجرى التنفيذ الجبري بواسطة حكم قضائي تنفيذي، وهو السبب الشكلي المنشئ للحق في إجراء التنفيذ، كونه يؤكد الحق الثابت به و يبين صاحبه و بالتالي من له الحق في طلب إجرائه، كما لا يمكن تنفيذ الحكم القضائي التنفيذ ي بمعزل عن مقدمات التنفيذ الجبري و إلا كانت إجراءات التنفيذ باطلة لمصلحة المنفذ عليه[4] .

المطلب الأول:الحكم القضائي القابل للتنفيذ جبرا:

يقصد بالحكم القضائي jugement ، القرارالصادر من المحاكم المشكلة تشكيلا قانونيا في المنازعات التي تطرح عليها وفقالقواعد قانون الإجراءات المدنية، والمقررالقضائيdécision judiciaire المراد دراسته هو ذلك الحكم القضائي الصادر من جهة قضائية، يتضمن إما تأكيدا لمركز قانوني موجود من قبل، وهذا هو الحكم التقريري، أو يتضمن إنشاء مركز قانوني جديد وهذا هوالحكم المنشئ [5]، وقد يتضمن هذا الحكم رابطة قانونية تتجسد في تقريرحق لأحد طرفيه و إلزام الطرف الأخر بأدائه، وهذا هو الحكم الملزم.

ومفهوم الحكم القضائي التنفيذ ي بالمعنى الإجرائي، يختلف باختلاف مصدر الحكم، فتنفيذ الحكم الصادر عن الجهات القضائية الوطنية نقصد به سلطة إجبار المحكوم عليه لأجل تنفيذ الالتزام الذي قرره الحكم على عاتقه، في حين أن مفهوم تنفيذ الحكم الصادر من الجهات القضائية الأجنبية فنقصد به السماح لهذا الحكم بإحداث آثاره و ذلك بإتباع إجراءات قضائية تمنح على أثرها للحكم الأجنبي القوة التنفيذية، بحيث يصبح منتجا لأثاره في الجزائر شأنه شأن الحكم الصادرعن الجهات القضائية الوطنية .وعلى ضوء ماسبق، نتساءل عن طبيعة الحكم القضائي القابل للتنفيذ حبرا؟

لا تعتبر جميع الأحكام القضائية من قبيل السندات التنفيذية، وانما الذي يصدق عليه هذا الوصف منها نوع معين من الأحكام وهي أحكام الأداء أو أحكام الإلزام jugement de condamnation كإلزام المدين المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود أو بإخلاء عين يشغلها أو هدم جدار أقامه، أما الأحكام التي تنشئ مركزا قانونيا و لا تتضمن إلزاما بالأداء فلا يثور بصددها مسألة التنفيذ الجبري لأنها بطبيعتها لا تقبل ذلك كالأحكام التي تقررنسب الابن لأبيه أو الأحكام الصادرة بصحة التعاقد كما في الأحكام المقررة، وكذلك الأحكام المنشئة لحالة معينة كالأحكام الصادرة بفسخ العقود.

و تعتبر الأحكام القضائية أهم السندات التنفيذية و أقواها كونها فصلت في خصومة قضائية بعد سماع أقوال الطرفين و الإطلاع على أدلتهما ، فتكون قابلة للتنفيذ جبرا و في كل أنحاء الأراضي الجزائرية ما 324/$_1$من قانون الإجراءات المدنية، ولمدة ثلاثين سنة تبدأ من يوم صدورها وتسقط بعد انقضاء هذه المدة، ويتضمن الحكم القضائي المراد تنفيذه جبرا عنصرين: عنصر موضوعي و آخر شكلي.

الفرع الأول:العنصر الموضوعي في الحكم القضائي التنفيذي:

إن هذا العنصر بالنسبة للحكم القضائي يعد في نفس الوقت سببا للتنفيذ بمعناه الإجرائي، وهو الحق المراد اقتضاؤه و الذي تضمنه الحكم مع إلزام أحد أطرافه بأدائه، و هذا ما يعرف بعنصر الإلزام:

1- <u>الحق المراد اقتضاؤه</u> : لا بد من أن تتوافر فيه شروطورد ذكرها في نص المادة 327 قانون الإجراءات المدنية و المتمثلة في وجوب أن يكون هذا الحق معين المقداروحقق الوجود وحال الأداء ونظرا للطابع الإجرائي الذي يغلب

[4]- عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي المرجع السابق ص 153 .

[5]- بكري نور الدين التنفيذ المقرر القضائي،بحث لنيل شهادة الماجستير ص 1 سنة 2001/2001 جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون

على بحثنا سنقتصرعلى إيراد أمثلة توضيحية دون الغوص في مفاهيم هذه الشروط ،فالجدير بالملاحظة أنه بالرغم من أن الهدف الأول من اللجوء إلى القضاء هوا لحصول على حكم قضائي حاسم للنزاع رافع لكل لبس قابل منطوقه للتنفيذ، إلا أن هذا لا يحول دون وجود أحكام غامضة المنطوق غير مبرزة للحق أوصاحبه ،فمثلا لا يجوز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالغرامات التهديدية فورصدورها كون الحق فيها غير محقق الوجود، إذ يمكن للقاضي عند تصفيته للغرامة في شكل تعويض أن يعفى المحكوم ليه كلية من دفعه، نظرا لسلطته التقديرية طبقا لمقتضيات المادة 175 من القانون المدني [6]
أما الأحكام التي لا يجوز تنفيذها بسبب عدم تعيين مقدار المبلغ المراد تحصيله، نجد الحكم الذي يقضي بإلزام خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية دون تحديد مبلغها.

ومن الأحكام التي لا يجوز تنفيذها بسبب أن الحقوق التي تضمنتها غيرحالة الأداء، نجد تلك التي تكون مقترنة بأجل موقف، كالحكم الذي يقضي بمنح المدين البائس مهلة لا تتجاوزالسنة لدفع ما عليه من ديون ما 281 ق م ج .

2 – عنصر الإلزام في الحكم القضائي التنفيذي :

إن عنصر الإلزام في الحكم القضائي هو العنصر الذي يتضمن تأكيدا للحق المعتدى عليه و ديناميكية في الحماية المقررة له قانونا، وقد يلزم الشخص في الحكم بتسليم شيء أو أن يدفع مبلغا من النقود أوالقيام بعمل أوالامتناع عن عمل معين على أنه وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن القاعدة العامة بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لا يمكن أن تضمن إلزام الإدارة بالقيام بعمل أوالامتناع عن القيام بعمل تكريسا لمبدأ الفصل مابين السلطات، و بالتحديد السلطة القضائية و السلطة التنفيذية، إلا ما استثنى بنص خاص كما هوالشأن بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة في دعاوى القضاء الكامل و المتمثلة في أحكام التعويض الصادرة ضد الإدارة نتيجة مسؤوليتها وذلك الدعاوى التي تهدف إلى إلزام الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل مثلما قررته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا- من أن الأمر بالعودة إلى المنصب الوظيفي يدخل ضمن اختصاص القضاء الكامل[7] ، بالإضافة إلى الأحكام الإدارية الصادرة في حالة التعدي فللقاضي الإداري في هاته الحالة إلزام الإدارة بوقف حالة التعدي عن طريق الاستردادات أوالتهديم أو الطرد.

وكاستنتاج نخلص إليه، فان الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والتي تتضمن طابع الإلزام هي فقط تلك الصادرة بشأن دعاوى القضاء الكامل، والمتعلقة بجبر الضررالصادرة بمناسبة تعدي الإدارة، فهي فقط التي تصلح أن تكون محلا للتنفيذ عكس أحكام قضاء الإلغاء الذي يكون للمحكوم له عند امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة عن الغرف الإدارية أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإلغاء كل القرارات الإدارية التي قد تتخذها الإدارة لعرقلة التنفيذ أو جعله مستحيلا إضافة إلى هذا يستطيع هذا الأخيررفع دعوى المسؤولية للمطالبة بتعويض الأضرارالتي سببها له الامتناع عن التنفيذ.

[6]- المادة 175 من القانون المدني: " إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب المدين...."

[7]- مسعود شيهوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثاني طبعة 1998 ديوان المطبوعات الجامعية ص 344 .

و تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الأحكام القضائية الملزمة الصادرة ضد الإدارة لاتستخدم في تنفيذ ها القوة الجبرية باعتبار أن الإدارة هي التي تملك القوة العمومية و إنما يخضع تنفيذها إلى وسائل نتعرض لها في حينها[8].

فعنصر الإلزام في الحكم لا يقصد به عنصرالإجبار ذلك أن عنصرالإلزام هو مقتضى موضوعي يتعلق بمضمون الحكم يمكن أن نجده بالحكم الصادربين أشخاص القانون الخاص، كما يمكن أن نجده في الأحكام الصادرة ضد شخص من أشخاص القانون العام في دعاوى القضاء الكامل، في حين أن الإجبار هو مقتضى إجرائي يتوقف اللجوء إليه بحسب طبيعة الطرف المنفذ ضده ، فإذا كان من أشخاص القانون الخاص فيخضع للتنفيذ الجبري باستعمال القوة العمومية أو الحجوزأوالغرامة التهديدية أوالإكراه البدني إن اقتضى الأمر ذلك و أما إذا كان المنفذ ضده شخص من أشخاص القانون العام فلا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ضده .

الفرع الثاني: العنصر الشكلي في الحكم القضائي التنفيذي:

وهو أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وفقا للقاعدة العامة[9]، إلا أن الأحكام الفرعية المتعلقة بسير الإجراءات الخصومة والتي تصدر قبل الفصل في موضوع سواء أمام المحكمة أو المجلس وحتى ولو كانت قطعية كالحكم ببطلان إجراءات رفع الدعوى أو الحكم بسقوط الخصومة أو تركها أوبعدم قبول الدعوى لانعدام أحد شروط رفعها وكذلك الحكم بعدم الاختصاص، هذه الأحكام لا تصلح أن تكون محل للتنفيذ بالمعني الفني لهاته الكلمة كون هذه الأحكام لا تتضمن أي أمر موجه لأحد أطراف الخصومة.

1/-القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام أنه لا يجوز تنفيذها جبرا مادام الطعن فيها بالمعارضة l'opposition أوالاستئناف l'appel جائزا و كان ميعاد الطعن لم يزل ممتدا إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل l'exécution provisoire ، بأن كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أومأمورا به في الحكم[10]، ولقد صنف المشرع الجزائري الأحكام التنفيذية الى أحكام نهائية بعد صدورها فهي حينئذ أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي فيه بمجرد النطق بها بقوة القانون بينما تشمل الطائفة الثانية من الأحكام التنفيذية الأحكام النهائية التي استنفدت كل أوجه الطعن العادية من معارضة واستئناف.

---

[8]- و هي الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم 91-02 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،المنشور بالجريدة الرسمية العدد 2 سنة 1991 و التي حل محل الأمر 75-48 المؤرخ 1975/06/17 المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء .

[9]- و عموما فإن الأحكام الملزمة التي تكون قابلة للتنفيذ وفقا للقاعدة العامة نجد :

- الحكم الصادر من محكمة أول درجة في حدود النصاب النهائي
- الحكم المؤيد بقرار من المجلس بمناسبة استئنافه
- الحكم الابتدائي بعد فوات مواعيد الطعن العادية باستظهار شهادة عدم المعارضة و الاستئناف.
- القرار القضائي الصادر عن المجلس الذي ألغى الحكم المستأنف لديه تصدى للفصل في الموضوع.
- قرار المحكمة العليا في الشق المتضمن الحكم بالتعويض لقاء الطعن بالنقض التعسفي طبقا للمادة 241 ق/م .

[10]- محمد حسين ، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية ،مكتبة الفلاح،الكويت ،الطبعة الأولى 1984 ص 64

أولا: الأحكام النهائية بمجرد صدورها

لقد جاء ذكرها على سبيل الحصر في عدد من القوانين:

أ- في أحكام قانون الإجراءات المدنية :

المادة 02 : تختص المحاكم ابتدائيا ونهائيا بالدعاوى المنقولة والدعاوى الشخصية والعقارية إذا كانت قيمته النزاع لا تجاوز ألفي دينار.

- الدعاوى المتعلقة بحقوق عينية عقارية إذا كان الدخل السنوي مقدار بإيراد أو قيمة ايجارية لا تجاوز ثلاثمائة دينار .

- بالمنازعات بين المستأجر و المؤجر إذا كانت قيمة الإيجار السنوي يوم رفع الدعوى لا تجاوز 1500دج وفي المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن المفروشة إذا كانت القيمة الايجارية السنوية يوم رفع الدعوى لها تجاوز3600 دج

- المادة 09 من القانون العضوي 98 – 01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله: « يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا و في:

1 – الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

2 – الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة

- المادة 3/171: « و لا يوقف الاستئناف و لا سريان ميعاده و لا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية »

ب - في أحكام قانون الأسرة الجزائري: المادة 57 : « تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للإستئناف فيما عدا في جوانبها المادية.».

ج- **في أحكام قانون العمل :**

المادة 21 : « باستثناء الاختصاص الأصل، تبت المحاكم عند النظرفي المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونهائيا عندما تتعلق الدعوى أساسا:

- بإلغاء العقوبة التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/ أ و الاتفاقيات الجماعية.
- تسليم شهادة العمل و كشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانونا لإثبات النشاط المهني للمدعي.».

المادة 22 : « تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون:

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.
- تطبيق أوتفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة ،دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر للسنة الأخيرة.»

ثانيا : الأحكام النهائية بعد استنفاذ أوجه الطعن العادية : وفق القاعدة العامة أن القواعد العامة التي تضبط الأحكام القضائية التنفيذية تقوم على معيار جوهري مفاده استنفاذ الحكم محل التنفيذ لكل طرق الطعن العادية من

معارضة أو استئناف فالحكم الغيابي أوالحكم الصادرابتدائيا يكون غيرقابل مبدئيا للتنفيذ لان حالة الغياب و بقاء درجة ثانية للتقاضي يحولان دون حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه نظرا لاحتمال عدول الجهة القضائية الفاصلة في الخصومة بعد الرجوع نتيجة المعارضة أوالطعن بالاستئناف عن سابق الحكم الصادر غيابيا أو ابتدائيا وحين نقول استنفاد طرق الطعن العادية، ستبعد من ذلك أوجه الطعن غير العادية فلا أثر لطرق الطعن غير العادية على إجراءات التنفيذ.

ومما تقدم، فإن الحكم بالإلزام لا يكون قابلا للتنفيذ مادام ميعاد المعارضة المحددة قانونا بعشرة أيام من يوم التبليغ لم ينته بعد وفقا للمادتين 98 و100 من قانون الإجراءات المدنية و مهلة شهر ابتداء من يوم التبليغ بالنسبة للاستئناف وفقا للمادة 102 ق / م، ولكن المشرع أورد على هذه القاعدة الخاصة بهذا النوع من الأحكام استثناء هاما.

2/- **الاستثناء على القاعدة العامّة**:

أن هذه الأحكام و أن كانت غير نهائية و لا تزال قابلة للطعن أو حصل فيها الطعن فعلا إلا أنه يكون من الجائز تنفيذها - على خلاف الأصل - إذا كان القانون ينص على ذلك أو إذا قررت المحكمة عند إصدار الحكم أنه يجوز تنفيذه و يكون تنفيذ الأحكام عندئذ سابق لأوانه ولذلك سمي بالنفاذ المعجل[11]، غير أن المشرع قدر من جهة أخرى أن نفاذ الأحكام سواء كان نفاذا عاديا حاصلا طبقا للقاعدة العامة أو نفاذا معجلا على أساس ذلك الاستثناء قد يكون ضارا فأعطى لمحكمة الطعن أي المحكمة التي تنظر المعارضة أو الاستئناف السلطة في أن تأمر بوقف هذا النفاذ المعجل، وطبقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري، التنفيذ المعجل نوعان: نوع منصوص عليه في القانون، فهو حتمي بقوة القانون de droit و يسمى بالتنفيذ المعجل القانوني l'exécution provisoire légale، ونوع مأمور به في الحكم و يسمى هذا بالتنفيذ المعجل القضائي l'exécution provisoire judiciaire.

والذي يميز النفاذ المعجل القانوني عن النفاذ القضائي، أنه لا حاجة بالخصوم إلي طلبه، ولاحاجة إلى النص عليه في الحكم،لأن الحكم يستمد في هذه الحالة قوته التنفيذية من نص القانون نفسه، ولذلك فإنه حتى إذا قدم للمحكمة طلب بشمول حكمها بالنفاذ لي هذه الأحوال فإنها تملك إلا تتعرض لهذا الطلب لأن وجوبه بقوة القانون يجعل النص عليه في الحكم نافلة و تزيد على المطلوب.

أ- **حالات التنفيذ المعجل القانوني:**

- أورد بعضها قانون الإجراءات المدنية وورد البعض الآخر في تشريعات أخرى :

* الأوامر و الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة les ordonnances de référé وهي حالة المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية الواردة في باب القضاء المستعجل فالأحكام الصادرة في المواد المستعجلة هي أحكام مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون دون حاجة إلى النص في الحكم على تنفيذها معجلا ويكفي أن يذكر في بيانات الحكم أنه صادرفي مادة مستعجلة. فالقضاء الاستعجالي من حيث هو يشكل بطبيعته مصدر ا قانونيا للتنفيذ المعجل.

والطلب الذي يكون الغرض منه استصدار أمر بإثبات الحالة أو بالإنذار أو باتخاذ إجراء مستعجل دون مساس بحقوق الأطراف (المادة 186 ق/م) ، إما أن يقدم إلى قاضي الأمور لمستعجلة فيكون موضوع طلب مستقل يصدر فيه

---

[11] عبد الباسط جميعي وأمال الفزايري: التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ص76

أمر مستقل يبين فيه أنه صادر من القضاء المختص لنظر المواد المستعجلة و حينئذ لا توجد شبهه في التنفيذ المعجل[12].

وإما أن يقدم الطلب المستعجل إلى محكمة الموضوع بطريق التبعية لدعوى موضوعية لكي تقضي فيه المحكمة بصفـــة مستعجلة قبل الفصل في الموضوع المطروح أمامها، وتلك هي الأحكام الوقتية أو التحفظية، كطلب وضع العين المتنازع عليها تحت الحراسة القضائية لحين الفصل في موضوع الملكية، فالحكم في طلب الحراسة صادر في مسألة مستعجلة و إن كان صادرا من محكمة الموضوع إنما على المحكمة في هذه الحالة أن تشير أنه صادر في مسألة مستعجلة حتى تكفل له التنفيذ المعجل و طريق الطعن الذي ينفذ الحكم المستعجل بالرغم من الالتجاء إليه هو الاستئناف فقط لأن الحكم المستعجل غير قابل للمعارضة بنص القانون، ومن ثم يكون الحكم الصادرفي مسألة مستعجلة واجب التنفيذ حتما بقوة القانون رغم الطعن فيه بالاستئناف، ويلاحظ أنه بعد فوات ميعاد الاستئناف فإنه يصبح نهائيا ولا تكون إزاء تنفيذ معجل بل تكون أمام تنفيذ وفقا للقاعدة العامة و الأصل أن نفاذ الأحكام في المواد المستعجلة يكون بغير كفالة غير أن القانون يجيز للقاضي إذا خشي أن يصيب المحكوم عليه ضرر من النفاذ المعجل أن يلزم المحكوم له بتقديم كفالة قبل إجرائه التنفيذ امادة 188 من قانون الإجراءات المد نية .

* المنازعة في الكفالة وهي حالة المادة 307 ق / م الواردة في كتاب تنفيذ الأحكام التي تنص على أن الحكم الصادر في المنازعة المتعلقة بقبول الكفيل أو إيداع الكفالة يكون واجب التنفيذ رغم المعارضة و الاستئناف.

* حالة المادة31 من ق أ م الوارد في باب الجلسات و الأحكام تجعل الجلسة منوط بالقاضي ، و تنص على أن الأحكام التي تصدر على من يخل بنظام الجلسة مشمولة بالنفاذ المعجل فتنفذ فورا و لو طعن فيها بالاستئناف و غنى عن البيان أنها أحكام حضورية فلا تكون محل طعن بالمعارضة[13].

* حالة أحكام الإفلاس و التسوية القضائية ، إذ تنص المادة 227 من القانون التجاري الجزائري على أن تكون جميع الأحكام و الأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب (تشير المادة إلى الباب الأول من الكتاب الثابت الخاص بالإفلاس و التسوية القضائية) معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح.

ب - <u>حالات التنفيذ المعجل القضائي</u>:

أن التنفيذ المعجل القضائي هو وصف تنطق به المحكمة بناءا على طلب المدعي ليصبح الحكم قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أوالاستئناف، وتطبيقا للمادة 40 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية فإنه يجب التمييزبين التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي والتنفيذ المعجل القضائي ألجوازي .

أ-1 * التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي : هذا النوع من التنفيذ القضائي يستخلص من الفقرة الأولى من نص المادة 40 ق ا م التي مفادها أنه إذا فصل في نزاع بناءا على سند رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق نهائي أو في قضايا النفقة يشمل القاضي الحكم الصادر في الدعوى بالتنفيذ المعجل وهذا بناءا على طلب المدعى الذي يكون مقدما مع طلبه الأصلي في العريضة الافتتاحية أو ضمن طلباته الإضافية أمام قاضي الدرجة الأولى إذ لا يمكن تقديم طلبه هذا لأول

---

[12]- راجع المواد 172 ، 183 ، 184 من قانون الإجراءات المدنية في شأن تدابير الاستعجال و القضاء .

[13]- المادة 31: "الجلسات علنية" ضبط الجلسة منوط بالقاضي..... " الخصوم ملزمون بأن يشرحوا دعواهم في هدوء و أن يحافظوا على الاحترام الواجب في العدالة فإذا أخلوا فللقاضي أن يلفت نظرهم و ينذرهم أولا فإذا لم يمتثلوا و عادوا إلى إخلالهم جاز الحكم عليهم بغرامة مدنية لا تجاوز 100 د ج و يجوز للقاضي دائما أن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها من الخصوم أو وكلائهم أو أي شخص آخر" .

مرة أمام جهة الاستئناف احتراما لمبدأ حق التقاضي على درجتين وكون طلبه على مستوى درجة الاستئناف لا يزيد في تنفيذ الحكم الصادر شيئا ، كونه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه بمجرد صيرورته نهائيا، وبالتالي اكتسابه القوة التنفيذية وفقا للطريق العادي، وقد أوردت المادة 40 /1 الحالات التي بمقتضاها يستوجب على القاضي الأمر بالتنفيذ المعجــل و هذا على سبيل الحصر

1/ حالة السند الرسمي: titre authentique وهي جميع السندات التي يقوم تحريرها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وذلك في حدود سلطتهم و اختصاصهم ومثال السندات الرسمية: العقود المحررة من طرف الموثقين، ومحاضر الضبطية القضائية والمحضرين القضائيين الخ..

2 / حالة الوعد المعترف به : promesse reconnue، وهذا في حالة إقرار المدني بالتزامه.

3/ حالة وجود حكم نهائي سابق: والحكم المقصود هنا هوذلك الحكم الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه[14]،وأصبحت له بذلك قوة تنفيذية ،وفي هذا المجال نشير إلى الأحكام الجزائية الفاصلة في جرائم الجرح الخطأ أو القتل الخطأ ففي حالة عدم تأسيس الضحية طرفا مدنيا أمام القاضي الجزائي في الدعوى العمومية، تحفظ هنا حقوقها ، لكي تطالب بها أمام القاضي المدني و هذا على أساس ما قضى به الحكم الجزائي فيستجاب لها في حالة طلبها شمول الحكم الصادر في الدعوى المدنية والقاضي لها بالتعويض في النفاذ المعجل.

4 / حالة قضايا النفقة : النفقة حسب ما ورد في نص المادة 78 ق أسرة هي كل ما يتعلق بضروريات الحياة كالغذاء والكسوة ومسكن أو أجرته، بالإضافة إلى ما يعتبر من الضروريات الأخرى كالعلاج، ومن الأحكام التي تصدرفي هذا المجال أيضا نجد تلك الصادرة في مادة الطلاق حيث عادة ما تكون مبالغ النفقة المحكوم بها مشمولة بالنفاذ المعجل، ولعل الحكمة من ذلك هو ما يوليه القانون لمثل هاته الحالات من أهمية وهذا لاستقرارالأوضاع الاجتماعية وللتقليص من حدة الآثار المترتبة عن زوال الرابطة الزوجية) و مثال ذلك جاء في منطوق الحكم الصادر عن محكمة سعيدة فرع الأحوال الشخصية [15] ما يلي" إلزام المدعى عليه بأدائه للمدعية نفقة العدة حسب مبلغ 20000 دج و نفقة إهمال حسب مبلغ 2000 دج شهريا تسري لمدة سنة من تاريخ رفع الدعوى الموافق ل 2003/09/21 إلى غاية تاريخ النطق بالحكم مع شمولها بالنفاذ المعجل" هذا بالنسبة لقضايا النفقة، أما بالنسبة للحالات السالفة الذكر في نفس الفقرة فهذا راجع إلى قوة الدليل المعتمد عليه عند الفصل في النزاع .

ونخلص بذلك إلى أن التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي بحكم به القاضي متى توافرت شروطه، وهذا استجابة لطلب المدعي ولا تكون له في ذلك أي سلطة تقديرية لقبول الطلب أورفضه.

أ2 * التنفيذ المعجل القضائي ألجوازي: ما 2/40 ق ا م مفاد هاته الفقرة أن التنفيذ المعجل القضائي في هذه الحالة يتوقف على توفر حالة الاستعجال و هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و لا رقابة عليه من طرف المحكمة العليا لأنها ليست بالمسألة القانونية و المقصود بحالة الاستعجال الخطر الحقيقي الداهم و الضرورة القصوى

---

[14]- يقوم في بعض الأحيان الالتباس بين حجية الشيء المقضي به و قوة الشيء المحكوم فيه مما يقتضي التمييز بينهما على النحو التالي:
حجية الشيء المقضي فيه تتعلق بالحكم القضائي بمجرد ما يصدره القاضي و لا تزول إلا بزواله.وأما قوة الشيء المقضي فيه فهي القوة التي تثبت للحكم متى كان أثره الملزم لا يجوز التخلص منه بالطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية فقد تحقق بذلك صلاحية الحكم للتنفيذ.

[15]- الحكم صادر عن محكمة سعيدة فرع الأحوال الشخصية رقم 2003/2511 تاريخ صدوره 2004/03/20

«urgence en la matière et péril en la demeure» وعلاوة على معيار الاستعجال ، فإن المادة 2/40 تعطي للقاضي سلطة تقديرية في اشتراط تقديم كفالة مقابل الحكم بالتنفيذ المعجل و لو لم يطلبها المدعي عليه و الكفالـــة هدفها ضمان إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل تنفيذ الحكم، إذا ما ألغي هذا الأخير من جهة المعارضة أو الاستئناف أو زالت حالة الاستعجال كونها وضعية قابلة للتغيير.

و تطبيقا للمواد من 304 إلى 309 ق ا م فان الكفالة قد تكون في شكل مبلغ من المال يقدر من طرف القاضي يودعه المعني لدى خزينة المحكمة مقابل وصل إيداع كفالة مسلم له من قبل أمين الضبط ، و قد تكون هاته الكفالة في صورة كفيل تقدم بالجلسة بعد إيداع المستندات الدالة على ملاءته – عند الاقتضاء لدى أمانة الضبط مع العلم أن تقديم الكفالة العينية أو الشخصية قابل للمنازعة من طرف الخصم كأن يدفع بعدم ملاءة الكفيل مع وجوب أن يكون ذلك في أول جلسة و يقضي فيها في الحال تطبيقا للمادة 305 ق/م ، ويكون الحكم الصادر فيها مشمولا بالتنفيذ المعجل بقوة القانون طبقا للمادة 307 من نفس القانون.

3 / التظلم من وصف التنفيذ المعجل :

وتطبيقا للفقرة الثالثة من نص المادة 40 ق/م فقد يكون التظلم في شكل طلب التنفيذ المعجل يتقدم به المحكوم لصالحه، وذلك في الحالة التي يرى فيها أن المحكمة كان عليها أن تحكم بالتنفيذ المعجل لتوفر شروطه، و قد يكون التظلم في الشكل طلب منع التنفيذ المعجل يقدمه المحكوم عليه ، و ذلك في الحالة التي يرى فيها أن المحكمة ما كان عليها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لعدم توفر شروطه و الحديث في هاته النقطة متروك للمبحث الأول من الفصل الثالث للخوض فيه بشكل مفصل.

ونخلص إلى أن التنفيذ بمعناه الإجرائي للحكم القضائي الوارد شرحه سابقا القابل للتنفيذ جبرا كالتنفيذ الموضوعي قد يكون عينا l'exécution en nature أوبمقابل l'exécution par équivalent و يسمى الأول في اصطلاح القانون الإجرائي بالتنفيذ المباشر exécution directe بينما يسمى الثاني في اصطلاح القانوني الإجرائي بالتنفيذ غير المباشر فعندما ينفذ الحكم القضائي التنفيذي تنفيذا عينيا يحصل الدائن على عين ما التزم به المدين و هذا هو الأصل .إلا إذا استحال التنفيذ العيني كما في حالة هلاك العين المطلوب تسليمها أو استحالة إجبار

المدين شخصيا على التنفيذ ففي هاته الحالة لا يكون أمام طالب التنفيذ غيراستصدارحكم جديد بالتعويض ويقوم تنفيذه بطريق الحجز، la saisie على أموال المدين و بيعها جبرا واستيفاء حقه من ثمنها و ذلك هو التنفيذ غير المباشر[16].

[16]-.محمد حسنين:التنفيذالقضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ا ص 62.

الفرع الثالث: إعلان الحكم القضائي:

يبلغ الحكم القضائي إلي المعني أو إلى الأطراف المعنية - عند تعددهم – بعد صدوره مباشرة وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمواد 22، 23، 24، 26 من قانون الإجراءات المدنية و يعتبر تبليغ نسخة من الحكم المراد تنفيذه إجراء جوهري لا يمكن إجراء التنفيذ بدونه بالرغم من كونه لا يدل على نية المحكوم له في مباشرة التنفيذ و هذا لأن الآثار القانونية المترتبة عنه هي بداية سريان آجال الاستئناف والمعارضة فقط ، و بالتالي إسقاط حق خصمه في المعارضة أو الاستئناف إذا لم يباشرها المحكوم عليه[17] ، ولذلك فإن هذا الإجراء لا يعد من إجراءات التنفيذ ولاحتى من مقدماته، و يؤدي فقط إلى الحصول على سند قابل للتنفيذ، ولكن قد يتم التنفيذ بدونه في حالة استئناف الخصم قبله ففي هذه الحالة يعتبر الطعن بالاستئناف صحيحا و يغني قرار المجلس القضائي عن التبليغ المادة 326 ق/م، و بعد أن يسلم المحكوم له نسخة من السند المراد تبليغه مع صورة منه إلى المحضر القضائي لقاء وصل يقوم هذا الأخير بتحرير محضر تبليغ في ثلاث نسخ ثم ينتقل إلى موطن المحكوم عليه و يسلمه صورة من نسخة الحكم لقاء توقيع المستلم للمحاضر الثلاثة التي أعدها المحضر في مكتبه، و إذا لم يجد المحضر القضائي المحكوم عليه شخصيا يقوم بتبليغ أي شخص وجده في موطن المحكوم عليه إذا كان ممن حددتهم نص المادة 23 من ق/م، مقابل توقيع المحاضر الثلاثة و إذا امتنع من تسلم صورة من الحكم عنه التوقيع، يذكر المحضر القضائي ذلك في المحاضر الثلاثة وفي الخانة الخاصة بالتوقيع، و بعد ذلك يسلم نسخة من محضر التبليغ للمبلغ له، والثانية للمحكوم وله، والثالثة و التي هي الأصل يحتفظ بها لتسجيلها في فهرس العقود، وفي خلال شهر من يوم تحرير المحضر يجب على المحضر القضائي أن يسجله لدى مصلحة الطابع و التسجيل وفقا لقانون التسجيل، وبعد انقضاء شهر واحد في الأحكام الحضورية، وشهر وعشرة أيام في الأحكام الغيابية من يوم التبليغ ، بالنسبة للأحكام القضائية المدنية، فيقوم المحكوم له الذي يريد تنفيذ حكمه بإحضار شهادة عدم استئناف أومعارضة من المحكمة التي أصدرت الحكم، شهادة عدم استئناف إذا كان الحكم حضوريا، أو شهادة عدم المعارضة إذا كان الحكم غيابيا.

وإذا كنا بصدد حالة من الحالات التي يوقف فيها الطعن بالنقض إجراءات التنفيذ تقدم شهادة عدم الطعن بالنقض ما 238 ق/م، أما بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة في المادة الإدارية، وبناءا على نص المادة 171 ق/م فإن الطعن بالمعارضة فيها أوالاستئناف لا يوقف تنفيذها. ويكون تبليغ هاته الأحكام بمعرفة قلم الكتاب le greffe طبقا لنص المادة 171 /4 ق ام والذي يسري من تاريخه آجال المعارضة : شهر من تاريخ تبليغ الحكم ما 2/171، وآجال الاستئناف شهر من تاريخ التبليغ.

---

[17]- :ملزي عبد الرحمان : طرق التنفيذ ،مطبوعة وزعت على طلبة السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاء السنة الأكاديمية 2005/2004 ص 38 .

المطلب الثاني:مهر الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية و إعلانه للخصم:

الفرع الأول : مهر الحكم القضائي بالصيغة التنفيذية: La grosse بناءا على ما جاء في نص المادة 320 من قانون إ م فإن الورقة المثبتة للحق و الذي يجري التنفيذ بمقتضاه (الحكم القضائي) يجب أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية أو بصيغة التنفيذ La formule exécutoire وهي" العلامة المادية الظاهرة والتي يمكن التعرف من خلالها على صلاحية الحكم القضائي للتنفيذ بمجرد الإطلاع عليها " والتي عناها المشرع الجزائري بالذكر في نص المادة 320 ق إ م " كل حكم أو قرار أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية ..." و التي جرى العمل على أن تكون مدونة في مطبوعة مستقلة ترفق بصورة من نسخة الحكم الأصلية، الحاملة لعبارة " نسخة طبق الأصل " و التي يوقع عليها رئيس كتاب الضبط و يختم بالختم الرسمي، ثم يؤشر أمين الضبط في السجل الخاص بتسليم النسخ التنفيذية بتاريخ التسليم واسم الشخص المسلمة له مادة 323 ق إ م، فتختلف بذلك الصورة التنفيذية عن الصورة البسيطة أو العادية، و التي هي مجرد صورة طبق الأصل للحكم تعطى لكل شخص و لو لم يكن له شأن في الدعوى، و هذا للإطلاع على الحكم في الغالب.

كما تختلف الصورة التنفيذية عن مسودة الحكم والتي هي الورقة التي تتضمن منطوق الحكم و أسبابه، وتكون محررة بخط القاضي الذي أصدر الحكم، وعادة ما تحتوي على شطب أوتخريجات، وهذه المسودة تحفظ في الملف بعد إمضائها من قبل القاضي أو القضاة المشتركين معه في إصدار الحكم، و بعد النطق بالحكم من طرف القاضي يقوم الكاتب بنسخ هذه المسودة بشكل واضح بالآلة الراقنة، و بعد مراقبة الحكم من طرف القاضي: من ديباجه ووقائع وأسباب ومنطوق يوقعه هو والكاتب، وهذا ما يسمى بالنسخة الأصلية للحكم la minute والتي تحفظ في كتابة الضبط طبقا لنص المادة 395 من ق إ م.

وتطبيقا لنص المادة 320 ق ام فإنه يجب التمييز بين الصيغة التنفيذية لتى تمهربها الأحكام الصادرة ضد أشخاص القانون الخاص وبين الصيغة التنفيذية التى تمهربها الأحكام لما يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام، ففي الحالة الأولى فيمكن تعريفها على أنها تلك العبارة التي تتضمن دعوى وأمر إلى المحضرين القضائيين بإجراء التنفيذ و إلى السلطات المختصة من نواب عامين ووكلاء الجمهورية وقادة وضباط القوة العمومية بمد يد المساعدة للتنفيذ، أما في حالة ما إذا كان الحكم صادرا ضد الإدارة فإن الصيغة التنفيذية تختلف لتصبح الدعوى والأمرموجهين إلى الوزير أوالوالي أورئيس المجلس الشعبي السابق البلدي كل فيما يخصه من دون تسخير للقوة العموميذ،إذا لا يمكن إكراه الإدارة مادام أنها هي التي تعطي أمر التنفيذ وهي المالكة للقوة العمومية.

ومن ثم نخلص إلى أن كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة 320 ق ام يستمد سلطته من هذه الصيغة وبالتالي يصبح باطلا كل إجراء تنفيذي وقع دون أن يكون الحكم مشمولا بالصيغة التنفيذية والبطلان الذي يلحق إجراءات التنفيذ الجبري في الحالة التي تتم فيها عملية التنفيذ بموجب نسخة غير ممهورة بالصيغة التنفيذية يمكن أن يكيف على أساس تخلق أحد الشروط الشكلية الواجب توفرها في السند التنفيذي .

ويعتبر القانون الفرنسي المصدر التاريخي للصيغة التنفيذية[18] ، فلقد ظهرت بفرنسا في وقت كان فيه هذا البلد مقسما إلى عدة أقاليم وهذا بالرغم من خضوعها إلى سلطة مركزية واحدة يمثلها الملك ومن ثم فإن استقلالية الأقاليم جعلت كل إقليم لا يعترف بالأحكام التي تصدرها الهيئة القضائية الأخرى وترتيبا على ذلك لم يكن ممكنا تنفيذ أي حكم خارج الإقليم ومن أجل التغلب على هذه العقبة لجأ المشرع الفرنسي الى إنشاء تأشيرة توضع على الحكم الصادر في إقليم معين فيصبح بفضلها يقبل التنفيذ في بقية الأقاليم الأخرى، ورغم توحيد أقاليم القطر الفرنسي فإن العمل بالتأشيرة المذكورة استمركما كان ساريا قبل التوحيد وأدخل تعديل طفيف على النسمية بحيث أصبح يطلق على التأشيرة مصطلح الصيغة التنفيذية.

ولقد أخذ المشرع بشكلية الصيغة التنفيذية وعاكف على إعتبارها شرطا يتعين توفره لإتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري كما تؤكد ذلك المادة 320 ق/م بالرغم من عدم قيام أي المبررات التاريخية السالفة الذكر في الجزائر.

والجدير بالذكر أن الطرف الذي صدر لمصلحته الحكم حسب تعبير المادة 321 ق ام هوالذي تسلم له النسخة التنفيذية وفي حالة تعدد المحكوم لصالحهم فإنه سلم نسخة تنفيذية لكل واحد منه للحصول على ما قضى له الحكم لصالحه غير أن تعدد المحكوم عليهم كما يقتضي تسليم المحكوم لصالحه عدة نسخ بعدد المحكوعليهم وإنما تسلم له نسخة واحدة ينفذ بها ضد كل الخصوم تفاديا لتكرار التنفيذ بعد إتمامه.

1/- كيفية الحصول على الصورة التنفيذية : عن شروط تسليم النسخة التنفيذية فانه تطبيقا لمقتضى المواد 321 و323 من قانون الإجراءات المدنية، أنه وبعد صيرورة الحكم نهائيا، يتوجه الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته و الذي يهمه التنفيذ إلى كتابة الضبط للجهة المصدرة للحكم القضائي مرفوقا بشهادة عدم المعارضة أواستئناف ما 326 ق/م و كذا شهادة عدم الطعن بالنقض في الحالات التي يوقف فيها الطعن بالنقض تنفيذ الحكم، وبعدها يتولى الكاتب تسليمه النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية موقعة من طرف رئيس كتاب الضبط مع ختمها بالختم الرسمي للمحكمة.

فتنص المادة 181 من قانون المرافعات المصري على « أن صورة الحكم التنفيذي لا تسلم إلا للخصم الذي يتضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه ولاتسلم له إلا إذا كان الحكم جائزا تنفيذه » والتي تقابلها نص المادة 321 من قانون الإجراءات المدنية و قد يحدث أن يفقد الشخص هذه النسخة قبل مباشرة إجراءات التنفيذ وفي هذه الحالة يجوز له الحصول على صورة أخرى بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرته بناءا على عريضة "عريضة طلب نسخة تنفيذية ثانية " مع إثبات تكليف الخصوم وذلك بعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا عملا بالمادة 322 ق ام أما في القانون المصري فيكون ذلك برفع دعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم و تحكم فيها على وجه السرعة طبقا لنص المادة 183 ق المرافعات ويؤشر الكاتب صورة أخرى في سجل بالنسخة المسلمة طبقا للمادة 323 ق/م و يعد عمل رئيس المحكمة هذا من قبيل الأعمال الولائية كون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة موجه لأحد موظفي المحكمة و ليس للطرف الخصم وكذلك الشأن إذا امتنع الكاتب عن تسليم النسخة التنفيذية الأصلية دون سبب جدي فإنه يتبع نفس الإجراءات المذكورة أعلاه .

---

[18]- زوبيري مختار: الصيغة التنفيدية، محاضرات ألقيت على طلبة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السادسة، سنة 1995

2/- التنفيذ بغير الصورة التنفيذية:

هل يجوز التنفيذ بغير الصورة التنفيذية ؟

يجوز ذلك في حالتين اثنتين نصت عليهما المادة 188 ، 346 من قانون الإجراءات المدنية.

أولا: في حالة الضرورة القصوى :

تنص المادة 3/188 ق ام : « و في حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيدالأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر » فيجوز في حالة الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة و بشرط وجود حالة الضرورة القصوى و بأمر صادر عن رئيس المحكمة و بناءا على طلب الخصوم أن تنفذ الأوامرالصادرة في المواد الاستعجالية بدون صيغة تنفيذية بل يكون التنفيذ بمسودة الحكم فقط la minute[19] وحالة الضرورة القصوى هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة .

ثانيا : في حالة الأمر بالحجز التحفظي :

كذلك نصت المادة 346 ق ام في صدد الحجز التحفظي على أنه " يصدر أمر الحجز التحفظي من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها و يذكر فيه سند الدين إن وجد فإن لم يوجد فالمقدار التقريبي الدين الذي من أجله صرح بالحجز و يصدر القاضي أمرا يبلغ بغير إمهال إلى المدين و ينفذ بموجب مسودته رغم حصول المعارضة أوالاستئناف و يرجع إلى القاضي فيما قد يثار من إشكالات بشأنه ".

الفرع الثاني: إعلان الحكم القضائي التنفيذي:

لا يكفي أن يكون لطالب التنفيذ حق محقق الوجود ، ثابت بحكم قضائي، ولا يكفي أن يكون في يد الدائن صورة تنفيذية من ذلك الحكم كما رأينا في الفرعين السابقين وإنما ينبغي فوق كل ذلك كله أن يقوم الدائن - قبل تنفيذه - بإعلان السند التنفيذي إلى المدين[20].

ولما كان المقصود من مقدمات التنفيذ تكليف المدين بالوفاء بمقتضى الحكم القضائي التنفيذي الصادر ضده فإنها تعتبر من الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها قبل الشرع في التنفيذ الجبري بحيث يبطل إن لم تتخذ،وهي من ناحية أخرى وفي نفس الوقت لا تعد من إجراءات[21] وطبقا للمادة 330 ق ا م يجب أن يعلن المحضر القضائي المنفذ عليه بالسند التنفيذي في موطنه الأصلي ويجب أن يتضمن هذا الإعلان تكليف المنفذ عليه بالدفع أو الوفاء و بيان المطلوب تنفيذه و منحه أجل عشرين يوما (20) للوفاء بالالتزام و يجب أن تكون صورة الحكم القضائي التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية (الصورة التنفيذية) . ليؤكد جدية الإجراء و قدرة المنفذ له على إجراءات التنفيذ الجبري ومهلة العشرين يوما الواردة في نص المادة 330 ق/م هي مهلة كافية بالنسبة للمكلف بالوفاء لتنفيذ التزامه اختياريا أما المادة 284 من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري فتنص على أنه لا يجوز اجراء التنفيذ الا بعد مضي يوم علىالأقل من إعلان السند التنفيذي، ولهذا يجب أن يمضي يوم كامل على الأقل بين إعلان السند التنفيذي وإجراء التنفيذ

---

[19]- محمد حسنين: التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص115

[20]- عبد الباسط جميعي و أمال الغزايري: التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق،ص 142

[21]- أحمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، الطبعة العاشرة سنة 1991 ص 321.

فإذا أعلن السند يوم السبت مثلا فإنه يجوز اجراء التنفيذ إلا في يوم الاثنين و ذلك في كافة صور التنفيذ .فاعلان الحكم القضائي التنفيذي يقوم في مجال التنفيذ بدور مماثل للدور الذي يلعبه الأعذار في نطاق الالتزامات.

وإذا ما توفي من صدر الحكم لمصلحته (المحكوم له) قبل أن يباشر التنفيذ أي في الفترة بين الشروع في مقدمات التنفيذ و التنفيذ وجب على الورثة المطالبين بالتنفيذ إثبات صفتهم تطبيقا لمقتضيات المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية فيما أن الحق في التنفيذ ينتقل بانتقال الحق الموضوعي الثابت بموجب الحكم فإنه إذا ما حدث الحكم لصالحه فيجوز لخلفه أن يحل محله في مباشرة التنفيذ وصفة الورثة باعتبارهم خلفا عاما تثبت باستصدارهم لشهادة وفاة مورثهم من مصلحة الحالة المدنية بالإضافة إلى شهادة توثيقية تثبت انتقال حق مورثهم إليهم والتي تحرر من طرف الموثق وإذا نازع المنفذ ضده في هذه الصفة فإن المحضر القضائي القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بذلك و يحيل الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة، ويمكنه أن يضرب حجزا تحفظيا سابقا لحفظ حقوق التركة بموجب أمر par ordonnance يحترم فيها نص المواد 252 إلى 354 ق/ م . أما إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ و بعد إعلانه بالحكم القضائي التنفيذي وجب إعلان الحكم مرة ثانية إلى ورثته و لهم مهلة عشرين يوما من تاريخ تبليغهم الحكم للوفاء و إذا تقدم المنفذ عليه قبل انتهاء المهلة المحددة في الإعلان و التكليف بالوفاء جاز للمحضر القضائي قبض المبلغ مقابل مخالصة يسلمها للمنفذ عليه و يعد المحضر القضائي هنا وكيلا عن المنفذ له و ليس سلطة تباشر التنفيذ لأن التنفيذ الجبري لم يبدأ بعد فيعتبر المحكوم عليه نفذ الحكم اختيارا[22].

فطبيعة هذا الإجراء ليس تنفيذا جبريا و إنما تمهيدا له و لكن ضروري للتنفيذ إذ يعتبر التنفيذ بدونه باطلا و البطلان قرر لمصلحة المنفذ عليه المدين فلا يحكم به إلا إذا تمسك هو به و إذا تنازل عن التمسك به صراحة صحت الإجراءات و حق له بذلك مواصلة إجراءات التنفيذ سواء كان على المنقول أو على العقار طبقا لنص المادة 336 ق/م.

المبحث الثاني:الأركان الموضوعية للتنفيذ الجبري:

إن الأركان الموضوعية لنظام التنفيذ الجبري ثلاثة : سلطة عامة تقوم بإجرائه بناءا على طلب المنفذ له ضد المنفذ عليه و محل توجه إليه إجراءات التنفيذ قصد الحصول على حق ثابت.

المطلب الأول : أشخاص التنفيذ :

إن أطراف التنفيذ هم الأشخاص الذين لهم علاقة بعملية التنفيذ ، و يتعلق الأمر بطرفي الحكم القضائي محل التنفيذ ، و ذلك تطبيقا لقاعدة نسبية أثر الحكم بحيث لا ينصرف أثره و لا يحتج به إلا على من صدر في مواجهته أو كان ممثلا فيه، و استثناءا قد تستوجب ظروف التنفيذ تدخل الغير لصلته بالمال محل التنفيذ هذا بالإضافة إلى القائم بالتنفيذ باعتباره ممثلا للسلطة العامة في اقتضاء الحقوق طبقا لقاعدة أن الشخص لا يقتضي حقه لنفسه بنفسه من مدينه حتى لا يظلمه إن أساء التقدير أو يعمل على إذلاله في ثورة غضبه ، ثم قد يعجز هو عن اقتضاء حقه منه[23].

---

[22]- ملزي عبد الرحمن: طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص40.

[23]- أحمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية: الطبعة العاشرة، سنة 1991، ص321

الفرع الأول: السلطة التي تباشر إجراءات التنفيذ:

نجد في الأنظمة القانونية الدولية المتعلقة بالتنفيذ نظامين اثنين : الأول هو نظام المحضرين القائمين بالتنفيذ، والثاني: نظام قضاة التنفيذ، وبالنسبة للنظام القانوني في الجزائر، فنجده قد تبنى النظام الأول و هذا بموجب القانون رقم 03/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 والموافق لـ 1991/01/08 و المتضمن لمهنة المحضر. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 185/91 المؤرخ في 1991/06/01 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضرالقضائي وممارستها ونظامها الإنظباطي وقواعد تنظيم المهنة،

وبناءا على ما ذكر أعلاه فسوف نتناول أولا نظام المحضرين القضائيين كونه النظام المعتمد في الجزائر ثم نعرج بشكل وجيز على إيضاح النظام الثاني و هو نظام قاضي التنفيذ.

1/– نظام المحضرين القضائيين: les huissiers de justice

المحضر القضائي - بدون الشدة - هو ضابط عمومي، يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بأعمال التبليغ (الإعلان) والتنفيذ، ويحوز ختما رسميا تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام garde des sceaux وعليه فالمحضرون ملزمون بإجراء التنفيذ الجبري بناءا على طلب ذوي الشأن، متى سلمه الحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية و الذي يحمل إليهم الأمر بوجوب المبادرة بتنفيذه[24] و تعتبر مهنة المحضرالقضائي من المهن الحرة ، كون المحضر القضائي يتقاضى أتعابا من ذوي الشأن، فيعمل لحسابه الخاص شأنه في ذلك شأن الموثق ، و مع ذلك فهو مكتسب لصفة الضابط العمومي لكونه يعين من طرف الدولة و يتولى القيام بخدمة عامة و يشرع في مهامه بعد تأديته لليمين القانونية الخاصة بالمحضرين أمام المجلس القضائي التابعة له المحكمة التي عين فيها لمباشرة مهامه ، و ذلك في جلسة علنية يحددها النائب العام .

وبالرغم من كل ما ذكر فإن المحضر القضائي لا يتمتع باستقلالية كاملة عند مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ بل يخضع إلى رقابة وكيل الجمهورية .

وفي حالة أي إشكال في التنفيذ يعود إلى رئيس المحكمة باعتباره قاضي الأمور المستعجلة المختص بالنظر في إشكالات التنفيذ كما يمده وكيل الجمهورية بالقوة العمومية عند طلبها في حالة استعصاء التنفيذ و مواجهة مقاومة من المنفذ عليه .

و نشير إلى أن النظام القانوني الجزائري قبل صدور قانون 03/91 - المذكور سالفا - كان متبنى النظام معاوني التنفيذ les agent d'exécution الذي يماثل نظام المحضرين هذا مع فارق ، وهو أن عون التنفيذ هذا من العاملين بالمحاكم ولديه تفويض من القانون مباشرة بإجراء التنفيذ دون حاجة لاعتباره و كيلا عن طالب التنفيذ و من ثم لا تطبق قواعد الوكالة في هذا الشأن. المادة 329 ق ام فكان يخضع – عون التنفيذ – في تأدية عمله لجهتين ، جهة النيابة فيما يتعلق بمباشرة التنفيذ و تسخير القوة العمومية وجهة الحكم فيما يتعلق بإزالة الإشكال الذي يطرأ أثناء التنفيذ و يتولى هذا العمل قاضي الأمور المستعجلة ما 2/183 أو قاضي الموضوع إذا تعلق الأمر بالإشكال الموضوعي[25].

ويعاب على هذا النظام الذي أخذ به قانون الإجراءات المدنية منذ صدوره بالأمر 66-154 بتاريخ 1966/06/08 أنه أسند مهمة التنفيذ لأشخاص ليس لهم تكوينا في القانون بالإضافة إلى كون عملهم يتطلب توفير بعض الوسائل المادية

---

[24]- محمد حسنين : التنفيذ القضائي و توزيع حصيلة في القانون الإجراءات المدنية ،المرجع السابق ص 34 .

[25]- ملزي عبد الرحمان : طرق التنفيذ ،المرجع السابق ص 07 .

للانتقال إلى موطن المنفذ عليه لإجراء الحجز أو التنفيذ ، و لكن هذه الوسائل لم توفر عملا لهؤلاء مما جعلهم يطلبون من ذوي الشأن توفير هذه الوسائل أو انتقالهم مع المنفذ له في وسائله الخاصة ، و لا يخفي ما في ذلك من حرج بالنسبة لهم تجاه المنفذ عليه و هذا ما جعل قضايا التنفيذ تتراكم على المحاكم الساحلية لكثرة النزاعات المطروحة أمامها مع وجود مصلحة واحدة للتنفيذ على مستوى كل محكمة يديرها كاتب أو اثنين بغض النظر عن عدد القضايا المطروحة عليها للتنفيذ ، وهذا ما جعل المشرع يتخلى عن هذا النظام و استبداله بنظام المحضرين القضائيين بموجب قانون تنظيم مهنة المحضر الصادر في 1991/01/08 حيث أصبحت على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة عدد من المحضرين وكلما استدعت الحاجة مناصب جديدة ، تدخل المشرع لزيادة عدد المناصب في دوائر اختصاص المحاكم التي تراكمت فيها قضايا التنفيذ المحضرين وقد أولى القانون حماية متميزة للمحضر القضائي أثناء قيامه بمهامه في مواجهة الاعتداءات التي قد تتعرض إليها وتتبع في هذا الشأن الأحكام المقررة في قانون العقوبات ما 144 من قانون العقوبات.

- مسؤولية الدولة عن عدم التنفيذ :

قدمنا أن المحضر القضائي ملزم بإجراء التنفيذ ، وفقا للإجراءات القانونية بناءا على طلب ذوي الشأن متى سلم له السند التنفيذي ، فإذا امتنع عن القيام بأي من إجراءات التنفيذ ، قامت معه مسؤوليته المدنية.

يسأل المحضر القضائي مسؤولية مدنية responsabilité civile ، عما يقع منه في أثناء تأدية وظيفته من أخطاء : - و من أمثلة هاته الأخطاء :

- عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها بالمادة 343 ق/م، و التي لا تجيز مباشرة التنفيذ في الليل و في أيام العطل إلا في حالة الضرورة المقررة بموجب أمر.
- أن يرفض قبض الدين إذا عرضه عليه المدين .
- عدم احترام ميعاد العشرين يوما الوارد في نص المادة 336 ق/م و الشروع في التنفيذ قبل فواته .
- أن يجاوز القدر الضروري المطلوب من التنفيذ ما 336 ق ام.

و لأن المحضر القضائي موظف عام ، يقوم بالتنفيذ بصفته ممثلا للسلطة العامة فإن الدولة تقوم مسؤوليتها على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع و إذا امتنع المحضر القضائي عن التنفيذ و أقره رؤساؤه الإداريون فان المسألة تصبح قرارا إداريا لا سبيل للطعن فيه ، إلا أمام القضاء الإداري لإلغاء هذا القرار أو لطلب التعويض عن عدم التنفيذ على أساس أن الدولة مكلفة بالتنفيذ .

وقد عرضت هذه المسألة على مجلس الدولة الفرنسي في قضية couitéas و هو شخص فرنسي استصدر حكما صادر من محكمة سوسة بملكية أرض في تونس تبلغ مساحتها 3000 هكتار و رفضت السلطات الفرنسية في تونس تنفيذ هذا الحكم و هذا برفض منح القوة العمومية لتنفيذ الحكم و طرد القبيلة العربية التي كانت حائزة لهذه الأرض منذ القديم و ترفض الخروج منها ، فأصدر مجلس الدولة الفرنسي قراره الشهير بتاريخ 1923/11/30 يحوي مبدأ بهذا

الشأن un arrêt de principe هو أن السلطات الفرنسية لم تخطئ في عدم تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة السيد كويتياس لأنها وجدت أن تنفيذ الحكم يؤدي إلى الإخلال بالأمن ومن حقها أن تمتنع عن تنفيذه لأن من واجبها المحافظة على الأمن ، و مع ذلك قرر مجلس الدولة أحقية طالب التنفيذ في الحصول على تعويض من الخزانة العامة نظير ما

أصابه من أضرار بسبب امتناع الدولة عن تنفيذ حكم صادر لصالحه و ذلك على أساس مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة[26] . L'égalité des citoyens devant les charges publiques

و تتلخص القضية الثانية في أن شركة سان شارل saint Charles قد حصلت على حكم بطرد العمال المضربين الذين احتلوا احد مصانعها ، ولما طالبت بتنفيذ الحكم امتنعت الدولة عن استخدام القوة التي كان لابد منها لتنفيذه خشية حدوث اضطرا بات فأقامت الشركة دعوى على الحكومة أمام مجلس الدولة الفرنسي فقضى لها بالتعويض و قد أيد القضاء الإداري المصري هذا الاتجاه بحكم صادر عن المحكمة الإدارية العليا في 1959/01/10 قبل تطبيقه نظام قاضي التنفيذ " و يرى الدكتور عبد الباسط جميعي أن من صدر لصالحه حكم له حق في التنفيذ يقابله التزام على الدولة بإجراء الدولة ذلك التنفيذ و أن إخلالها بهذا الالتزام هو أساس مسؤوليتها لأن الإخلال بالالتزام يعد خطأ على ما جرى به التعريف التقليدي للخطأ في نظرية الالتزام ، ونرى أن النتيجة واحدة سواء أخذنا بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة أو بنظرية المسؤولية التقصيرية ، فالنتيجة في الحالتين هي التزام الدولة بالتعويض لامتناعها عن تنفيذ الحكم.

2 – <u>نظام قاضي التنفيذ</u> : le juge de l'exécution تسند مهمة التنفيذ في ظل هذا النظام إلى قاض يعين خصيصا لهذه المهام ، و يسمى "قاضي التنفيذ " و قد استحدث هذا النظام في مصر سنة 1968 بصدور قانون المرافعات رقم 13 و استحدث في القانون الفرنسي بمقتضى القانون رقم 626 الصادر بتاريخ 1972/07/05 ، و مؤدى هذا النظام أن توجد في كل محكمة ابتدائية مصلحة خاصة بالتنفيذ ، يتولى تسيير التنفيذ أعوان التنفيذ وهم موظفون بكتابة المحكمة تحت إشراف قاض مختص فيقوم العون القائم بالتنفيذ باستلام أوراق التنفيذ من ذوي الشأن و يقوم بتبليغها و تنفيذها بأمر وتوجيه قاضي التنفيذ . على أن هذا النظام يختلف من دولة إلى أخرى من حيث وحدة الإشراف على التنفيذ أو ازدواجيته ، ففي لبنان ، فالقاضي المنتدب رئاسة دائرة التنفيذ له الولاية الكاملة في الإشراف على التنفيذ منذ فحص المستندات إلى تبليغها و تنفيذها ، كما يرجع إليه في حالة أي إشكال في التنفيذ مادي أو قانوني . فيذلل الأول بتسخير القوة العمومية و الثاني بالفصل في المنازعة مهما كانت طبيعتها، بينما في فرنسا فبعد تعديل سنة 1972 فإن القائم بالتنفيذ يخضع في تأدية عمله لجهتين جهة النيابة و جهة الحكم (قاضي الأمور المستعجلة) كما كان الحال في الجزائر قبل التعديل (قبل صدور قانون 03/91) .

الفرع الثاني: طالب التنفيذ : le saisissant (المحكوم له) .

يعتبر المحكوم له بمثابة الطرف الايجابي الذي يجري التنفيذ لصالحه و هو الذي وصفته المادة 321 ق/م : " لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي .. " أي المحكوم لصالحه ، و يعبر عنه في مجال التنفيذ بطالب التنفيذ .

و الحق في التنفيذ مثله مثل الحق في الدعوى يتطلب هو الآخر في طالبه صفة و أهلية و مصلحة.

1- <u>الصفة في طالب التنفيذ</u> : مفادها أن تتحقق في طالب التنفيذ صفة الدائن بالحق الموضوعي الثابت بالحكم القضائي التنفيذي و الذي يجري التنفيذ لاقتضائه و يجب أن تثبت صفة الدائن لطالب التنفيذ عند البدء في إجراءات التنفيذ و إلى غاية نهايتها[27] عملا : بأحكام المادة 459 ق/ م و إلا كانت الإجراءات باطلة ، و قد ينوب عن صاحب الحق في التنفيذ شخص آخر في مباشرة الإجراءات بموجب نيابة اتفاقية كالوكيل أو نيابة قانونية كالولي أو الوصي ، و النائب يباشر

[26]- بكاري نور الدين: تنفيذ المقرر القضائي: بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر ص30، سنة 2002/2001.

[27]- التنفيذ في المواد المدنية و التجارية : الدكتور ،عبد الباسط جميعي ،و الدكتورة أمال الغزايري ،المرجع السابق ،ص 48 .

الإجراءات نيابة عن الأصيل و هذا ما يعرف بالصفة الإجرائية أو الأهلية الإجرائية فالولي ينوب عن القاصر و مدير الشركة يمثل المؤسسة التي يجري التنفيذ لصالحها و كذلك ممثل الإدارة العمومية كالوزير أو الوالي أو رئيس البلدية ، ولقد أكدت المحكمة العليا على هذه المسألة حينما اعتبرت أن تبليغ الشخص الاعتباري دون ذكر ممثله القانوني يعد خرقا للقانون،و[28] يحق لخلف الدائن أن يطلب التنفيذ سواء كان خلفا عاما أو خاصا كأثر من آثار انتقال الحق موضوع السند فينتقل الحق في التنفيذ بطريق الإرث أو الوصية أو الحوالة و يجب على طالب التنفيذ إذا لم يكن هو الدائن الأصلي أن يعلن المدين قبل البدء في التنفيذ بالسند الذي يخوله هذه الصفة و ذلك إلى جانب إعلانه بالحكم القضائي التنفيذي و إلا كان للمدين طلب إبطال الإجراءات .

و يلاحظ أنه إذا كان انتقال الحق بالحوالة فإن قبول المدين للحوالة يعفى المحال له من إعلانه سند التحويل [29]فإذا مات الدائن أو من صدر الحكم القضائي التنفيذي لمصلحته قبل و أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ حل محله خلفه الخاص أو العام ما 331 ق ام و يتعين في هذه الحالة إثبات صفة الخلف و إعلان المدين عن ذلك قبل البدء في إجراءات التنفيذ و هذا عن طريق الفريضة الشرعية التي تثبت و تبين أنهم الورثة الشرعيين للمنفذ له و إذا وقعت منازعة في هذه الصفة فإن المحضر القضائي يحرر بذلك محضر يتضمن أقوال كل من ورثت المالك و المراد التنفيذ عليهم بشأن موضوع النزاع و بعد ذلك يضرب لكافة أطراف النزاع موعدا لدى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها موضع الإشكال و الذي يقضي بثبوت الصفة من عدمها بموجب أمر قضائي يصدره في ذات الموضوع بعد دراسته لوثائق الأطراف .

غير أنه اذا تراءى للأستاذ المحضر القضائي أن المحكوم ضدهم قد يقومون بتهريب الأموال خلال فترة الإشكال الذي طرحوه حق ضرب حجز تحفظي على تلك الأموال و يعين المحجوزعليه حارسا عليها بعد أن يعد بشأن ذلك محضر تسليم إلى المحجوز عليه نسخة منه على أن ينوه فيه بأنه لا يحق له التصرف فيه الا بعد استئذان القضاء المادة 331 ق إ م

2- <u>أهلية طالب التنفيذ</u> : كذلك يجب أن تتوافر في طالب التنفيذ ، أو فيمن يمثله ذا كان ناقض الأهلية أو شخصا معنويا ، الأهلية اللازمـــة لإجراء التنفيذ ، و الذي تكفي في طالبه توافر أهلية الإدارة **la capacité d'administration** سواء بالنسبة للحجز على المنقول أو العقار أو حجز ما للمدين لدى الغير .

وأهلية الإدارة مناطها التمييز، و مادام أن طلب التنفيذ يعتبر من قبيل أعمال الإدارة الحسنة فإنه يجوز للقاصر المأذون له بإدارة أمواله طلب تنفيذ الحكم ذلك أن تنفيذ الحكم يعد من الأعمال النافعة نفعا محضا لطالب التنفيذ ، و بالتالي فإذا كان صاحب الحق في التنفيذ قاصرا و غير مأذون له بإدارة أمواله ، وجب مباشرة إجراءات التنفيذ من طرف نائبه كالولي

كذلك إذا كان صاحب الحق في التنفيذ شخصا معنويا فإن ممثله القانوني هو الذي يتولى طلب التنفيذ باعتباره هو صاحب الأهلية الإجرائية أو ما يعرف بالصفة الإجرائية . المادة 50 من الق م ج و الجدير بالملاحظة أنه إذا تغيرت هذه الصفة الإجرائية كأن يبلغ القاصر سن الرشد مثلا فتزول صفة الولي في مباشرة إجراءات التنفيذ و يحل محله صاحب الحق الموضوعي و الذي هو نفسه صاحب الحق في التنفيذ[30]

[28]- قرار صادر بتاريخ 1988/03/21 رقم 6081 منشور بالمجلة القضائية لسنة 1991ص 170.

[29]- الدكتور محمد حسنين التنفيذ القضائي و توزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق.

[30]- بكاري نور الدين تنفيذ المقرر القضائي ،بحث لنيل شهادة الماجستير ،ص 30 ،كلية الحقوق ابن عكنون2001-2002 .

3- مصلحة **طالب التنفيذ**: و يقصد بها الفائدة العملية التي تعود على طالب التنفيذ من الحكم له لما يطلبه و كذلك الفائدة التي يجنيها من تنفيذ الحكم.

الفرع الثالث : المنفـذ عليـه le poursuivi

و يقصد به الطرف المحكوم عليه ، و الذي سينفذ الحكم القضائي التنفيذي ضده ، و الذي ألزمه بأداء معين .

1- صفة المنفذ ضده : (المنفذ عليه) إذا كانت القاعدة في شروط رفع الدعوى أن ترفع على ذي صفة ما 459 ق/م فإنه بالمقابل و لصحة التنفيذ يجب مباشرته اتجاه من صدر الحكم ضده و غنى عن بيان أن من شروط تنفيذ الحكم القضائي أن يكون منطوقه محددا للمحكوم عليه أو المنفذ عليه ، و هذا ما أكدته الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا و اعتبرته من المبادئ العامة ، لذلك فقد ألغت قرارا أغفل في منطوقه تحديد السلطة العامة الواجب التنفيذ عليها للتعويض عن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة [31].

و إذا توفي المنفذ عليه ، ففي هذه الحالة توجه إجراءات تنفيذ الحكم القضائي جبرا ضد ورثته من دون حاجة إلى تجديد الحكم القضائي ، بإعادة رفع الدعوى ضدهم ، بذات الحق الصادر بموجبه الحكم المراد تنفيذه ، كون حجية الحكم القضائي التنفيذي يمد إلى الورثة و لهؤلاء حق إعادة إعلانها إذا توفي المنفذ ضد أثناء مقدمات التنفيذ ، و لهم مدة عشرين يوما لتدبر أمرهم ما (332 ق ام) يبدأ حسابها من يوم التبليغ ، غير أن أمر يختلف هاهنا إذا تعلق بمضمون المادة 86 ق ام و التي يطلب فيها الوارث مهلة كافية بتقديم ما لديه من دفوعات ، و متى كان الأمر كذلك فان مهلة العشرين يوما لا يعمل بها في هذا الاحتمال .و في هذه الحالة على ورثة الهالك تقديم طلب إلى المحضر القضائي الذي يقوم بدوره بتدوين محضر يتضمن أقوال الورثة و طلباتهم و تحيلهم إلى رئيس المحكمة و كأن الأمر يتعلق بإشكال و تبعا لذلك فإن لرئيس المحكمة السلطة التقديرية في منح المهلة المطلوبة في المادة 86 ق/م و الجدير بالملاحظة أن مقدمات التنفيذ السالفة الذكر تتم بموطن الوارث طبقا للقواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية وفي حالة تعدد الورثة فانه يثور التساؤل أن كان يجب استيفاء مقدمات التنفيذ ضد كل الورثة أم يكفي مباشرتها ضد واحد منهم لتكون صحيحة ؟ أن الجواب يتوقف على طبيعة الحق المطالب به ، و في هذا الصدد يجب أن نفرق بين ما إذا كان الحق لمطالب به قابلا للانقسام أم لا ففي حالة ما إذا كان قابلا للانقسام فإن مباشرة الإجراءات ضد وارث واحد تعد صحيحة و ذلك في حدود نصيبه من التركة و إما إذا كان الحق المطالب به غير قابل للانقسام فإن تلك الإجراءات لا تصح إلا إذا بوشرت في مواجهة كافة الورثة و نشير أيضا إلى أنه إذا لم يوجد وارث أو كان محل إقامته غير معروف استوجب على طالب

التنفيذ مباشرة إجراءات التنفيذ اتجاه الوكيل الخاص الممثل للتركة الوارث و هو شخص يعينه رئيس المحكمة بموجب أمر على عريضة ، بموجب سلطته الولائية بناءا على طلب المحكوم له أو طالب التنفيذ ولا يصدر رئيس المحكمة هذا الأمر إلا بعد التأكد من أن طالب التنفيذ قد قام بالتحريات الكافية للتقصي على محل إقامة الوارث وهي مسالة يمكن أن تكون محل نزاع من قبل الورثة في حالة ظهورهم بان يثبتوا بأن طالب التنفيذ لم يسع بصفة جدية في البحث عن موطنهم المادة 333 ق/م و إذا توفي المدين (المنفذ عليه) بعد البدء في التنفيذ فإنه لا يلزم إعلان الورثة بسند التنفيذ و كل ما

---

[31]- قرار مؤرخ في 1995/04/30 رقم 116673 مجلة قضائية سنة 1996 عدد أول ص 172.

على طالب التنفيذ في هذه الحالة هو أن يتابع التنفيذ على تركته في مواجهة الورثة بعد إعلانهم في موطن المتوفى جملة للوقت و الحيلولة دون تعطيل استفاء الحقوق .

- **التنفيذ على غير المدين** : الأصل أن يكون المدين هو المتفد عليه الحكم القضائي التنفيذي ، لكن قد تحصل و أن يكون شخصا آخر غير المدين كما في حالة التنفيذ على الكفيل العيني الذي رهن عقاره لضمان دين غيره تطبيقا لأحكام المادة ما 884 ق ا م ج تطبيقا لقاعدة حق التتبع و المقررة للدائن المرتهن ، فالتنفيذ في هذه الحالة يتم ضد الحائز الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون رغم أنه ليس مدينا. غير أنه في حالة الكفيل الشخصي أي الذي قدم ذمته المالية ضمانا لدين غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ ضده قبل الرجوع على المدين و تجريده من كل الأموال الموجودة لديه ، لأن الكفيل له أن يدفع إجراءات الدعوى إذا رفعت عليه وحده ، بالرجوع على المدين ، كما له أن يدفع إجراءات التنفيذ بتجريد المدين ، طبقا لما تقرره المادة 660 ق م من حق الدفع بالرجوع .

2 - أهلية المنفذ عليه : لا يشترط في المنفذ عليه أهلية خاصة ، رغم أن التنفيذ عليه قد يؤدي إلى نزع ملكيته ، وذلك أن إجراءات التنفيذ تستهدف ماله دون الاعتداد بإرادته ، فالتنفيذ الجبري على أموال المنفذ عليه لا يعتبر تصرفا قانونيا بينه و بين المنفذ له حتى يشترط أهلية التصرفات الضارة ضررا محضا ، لأن التنفيذ لا يتوقف على إرادة المنفذ عليه ، و لكن مع ذلك يجب توجيه إجراءات التنفيذ إلى النائب قانونا عن المنفذ عليه غير كامل الأهلية[32]، وإذابوشرت إجراءات التنفيذ ضد المنفذ عليه الكامل الأهلية ثم أصابه عارض من عوارض الأهلية فيجب متابعة الإجراءات ضد من يمثله ، و لا يبطل الإجراءات السابقة ، و اذا لم يكن للمنفذ عليه من يمثله فعلى المنفذ له أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لطلب تعيين مقدم أو وصي عليه حسب الأحوال حتى يتسنى توجيه إجراءات التنفيذ ضده .

وكل إجراء متخذ ضد القاصر أو من في حكمه دون من يمثله قانونا يعد إجراء باطلا و ليس قابلا للإبطال كما يقال في حالة إبرام القاصر للعقد لأن عدم اعتراض القاصر على الإجراء لا يعد قبولا منه ، طالما أن إجراءات التنفيذ لا دخل لإرادة القاصر فيها .

المطلب الثاني: موضوع التنفيذ وسببه:

الفرع الأول: موضوع التنفيذ: الأصل أن التنفيذ لا يتم إلا على الأموال l'exécution sur les biens بخلاف ما كانت عليه الحال في القانون الروماني القديم حيث كان يجوز للدائن أن ينفذ على شخص المدين.

أولا / التنفيذ على شخص المدين :

متى يكون التنفيذ على شخص المدين ؟

بعض التشريعات تبيح حبس المد ين كوسيلة لإكراه المدين على وفاء دينه وهو ما يعرف بالإكراه البدني par corps la contrainte وهو يخرج عن دراسة التنفيذ بمعناه الصحيح لأنه ليس طريقا من طرق التنفيذ وقد نص المشرع الجزائري على الإكراه البدني في المواد 407 إلى 412 ق إم .

[32]- ملزي عبد الرحمان مطبوعة طرق التنفيذ المرجع السابق ص 25 .

و في الفقه الإسلامي أجاز بعض الفقهاء حبس المدين ، غير أنهم فرقوا في الحكم بين الموسر و المعسر ، فمنعوا حبس المدين المعسر لأنه لا فائدة ترجى من وراء ذلك ، وأجازوا حبس المدين المويسر الممتنع عن الوفاء، بسبب مماطلته مع قدرته على الوفاء.

والإكراه البدني أو الحبس التنفيذي كان مقررا في فرنسا حتى إلغائه بمقتضى قانون صدر في 1867/07/23الذي حرم التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد المدنية، فلم يعد يطبق الإكراه البدني إلآ في المواد الجزائية،على غرار المشرع الجزائري الذي احتفظ بالإكراه البدني في نصوص قانون الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة بقرار المواد 407-412 ق ام بموجب المادة 11العهد الإجراءات الجزائية،وألغاه في نصوص قانون الإجراءات المدنية ، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16، والذي بدئ تاريخ نفاذه في 1976/03/23طبقا للمادة 49 منه، حيث جاءت نص المادة 11 فيه في الجزء الثالث منه ناصا على أنه : لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوغاء بالتزام تعاقدي " و بمفهوم المخالفة نستنتج أن سريان هاته المواد يبقى واردا بالنسبة للالتزامات الناتجة عن المسؤولية التقصيرية ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا عندما أقرت بأن الإلتزامات الإرادية لا يخضع تنفيذها إلى طريق الإكراه البدني، على خلاف الإلتزامات غير الإرادية التي يمكن تنفيذها بهذا الطريق[33] و بذلك يعد إخضاع تنفيذ الإلتزامات التي يكون مصدرها الإرادة المنفردة إلى الإكراه البدني، خطأ في تطبيق أحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليهم من الجزائر بموجب القانون رقم 89 – 08 المؤرخ في 1989/04/25.

1/- <u>شروط الإكراه البدني في المواد المدنية و التجارية</u> :

أ – <u>حيازة حكم أو قرار قضائي:</u>

بالرجوع لنص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري يتبين بأن اللجوء إلى الإكراه البدني مقتصر على طائفة من السندات التنفيذية المتمثلة في الأحكام و الأوامر الصادرة عن القضاء أما السندات الأخرى كالعقود التوثيقية و أحكام المحكمين فلا تخول صاحبها المطالبة بتطبيق تدابير الإكراه البدني إنما على حامل هذه السندات أن يعود إلى القضاء لاستصدار حكم أو أمر يقضي بإلزام المدين على دفع قيمة الدين ليصبح بإمكان الدائن اللجوء إلى الإكراه البدني

[33]- قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول رقم 254633 بتاريخ 2001/09/05.

ب – استنفاذ كافة طرق التنفيذ:

لا يجري التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا إذا أثبت الدائن بأنه استنفذ كافة وسائل التنفيذ العادية الودية منها و الجبرية

ج – المطالبة بلا كراه البدني خلال ثلاث سنوات

لقد حصر المشرع الجزائري المدة المخولة للدائن من أجل المطالبة بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني في ثلاث سنوات يبدأ سريانها من تاريخ حيازة الحكم حجية الشيء المقضي فيه فإذا لم يطالب باتخاذ تدابير الإكراه البدني خلال هذه الفترة سقط الحق فيه .

د – اقامة المدين بالجزائر

فلا يجوز مباشرة التنفيذ بواسطة الإكراه البدني على شخص ليس له موطن بالجزائر بحيث لا يمتد أثر الإكراه إلى خارج الوطن .

هـ - أن لا تقل قيمة الدين عن 500 د ج

لا يخول للدائن المطالبة بتوقيع الإكراه البدني بالنسبة للديون التي يقل مبلغها عن 500 د ج لعدم تناسب الضرر بين فقدان قيمة الدين و ما سيلحق المدين بعد حبسه .

2/- التنفيد بالإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية.الجزائري:

أشارت المادة412 من قانون االإجراءات المدنية على أنه يطبق أيضا في الإكراه البدني النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالإكراه البدني في المواد الجزائية .

فالإكراه البدني ليس وسيلة وفاء بل هو وسيلة ضغط عل المدين ليقوم بالوفاء بما قضي عليه في الشق الجزائي الخاص بتوقيع العقوبة المالية بما فيها الغرامة المالية أو ما يلزم رده أو تعويض أو مصاريف فيتم التنفيذ طبقا للقواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية .

والذي يقوم بتنفيذ العقوبات المحكوم بها هو وكيل الجمهورية طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وليس المحضر القضائي، كما يقوم قابض الضرائب طبقا للمادة 597من قانون الإجراءات الجزائية أو سلطة أملاك الدولة وفقا للمادة 08 من الأمر رقم 02/72 المتعلقة بتنظيم السجون حيث تنفذ الغرامات المالية ويكون ذلك بطلب من النيابة.

ففي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية بعد رفض المحكوم عليه التنفيذ الإختياري بعد 30 يوما و المتعلقة بمخالفة تتحول إلى أمر جزائي يمضى من طرف وكيل الجمهورية الذي يحوله الى مصلحة الضرائب للتنفيذ أما الغرامة الناتجة عن حكم فإنه في حالة الرفض يلجأ إلى الإكراه البدني .

وفي هذا أشارت المادة 412 من ق أم على أنه يطبق في هذا الشأن النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية عن الإكراه البدني غير المخالفة للنصوص سالفة الذكر، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة او ما يلزم رده تقضي بتعويض أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني وقد حددت المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية قيمة الغرامات والمدد التي تقابلها.

وتنص المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للأشخاص المنفذ ضدهم الإكراه البدني أن يتداركوه بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم ومصاريف وإما برضاء الدائن الذي يسعى في حبسهم، ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون او بناءا على طلب الدائن،

وفي كل ذلك لا يمكن أن تزيد مدة الحبس عن سنتين.

- <u>التنفيذ بالإكراه البدني في التشريع المصري</u> :

وقد أقر التشريع المصري التنفيذ عن طريق الإكراه البدني في المواد المدنية والجنائية على حد سواء فأقر به في المواد المدنية في نص المادة 347 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تنص على أنه إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات وفي أجرة الحضانة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم أو التي بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به و أمرته و لم يتمثل حكمت بحبسه ، ولا يجوز أن تزيد مدة حبسه عن 30يوما أماإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلي سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الإعتيادية.

فالمدين الموسرالذي أحجم عن تنفيذ حكم النفقة ، وما يتصل بها من أجرة الحضانة والرضاعة و المسكن يصدر في شأنه حكم يقضي بحبسه وهذا لإصراره على الإمتناع عن تنفيذ الحكم السابق على أساس أن الشخص الذي لا يفي بما تعهد به يكون قد أهدر كرامته بنفسه فلا محل لرعايته واحترامه ، والمدين الذي يمتنع عن الوفاء وهوقادر عليه أو الذي يقوم بتهريب أمواله يستحق العقاب في كثير من الصور ، أما في المواد الجزائية ، فقد وردت في قانون الإجراءات الجزائية المصري نصوص خاصة تجيز الحبس لتحصيل المبالغ المستحقة للخزينة كنص المادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

<u>ثانيا- التنفيذ على أموال المدين :</u>

إذا لم يستجب المدين للإلزام بالدفع الموجه إليه من طرف المحضر القضائي ، وفقا لأحكام المادة 330 من ق أم ، يلجأ الدائن إلى الوسائل الجبرية بالحجز على أمواله المدنية ابتداءا بالمنقولات فإذا لم تحقق المنقولات الغاية يحجز على العقارات.

1- <u>شروط صحة التنفيذ على المال</u> :

يجب لصحة التنفيذ بالحجز على المال توافر الشروط الآتية :

<u>أولا:</u> أن يكون المال المراد التنفيذ عليه مملوكا للمدين:

فلا يمكن مباشرة التنفيذ على مال لا يملكه المدين ، لعدم قابلية حلول ذمة الغير محل ذمة المدين أثناء التنفيذ مهما كانت درجة القرابة ، ويستثني من هاته القاعدة حالة الكفيل العيني ، ومن آلت اليه ملكية مال مثقل برهن.

<u>ثانيا:</u>أن يكون المال المراد التنفيذ عليه مما يجوز الحجز عليه:

و لما كان التنفيذ غير ممكن فهناك من الأموال المملوكة للمدين لا يمكن الحجز عليه إما لطبيعته الخاصة، وإما لحظر التنفيذ عليه بنص قانوني.

<u>ثالثا:</u> أن يكون المال معينا أو قابلا للتعيين.Déterminé ou déterminable

فلا يجوز توقيع حجز عام على جميع أموال المدين بغير تحديد وهذا بالرغم من مبدأ الضمان العام الذي يجعل كل أموال المدين ضامنة لإلتزاماته فللدائن أن يحجز على أي شيئ من أموال مدينه سواء كانت منقولا أو عقارا أو حقوقا لدى الغير ، إنما يجب في جميع الأحوال أن يكون المال المحجوز عليه معينا أو قابلا للتعيين ، وإن كان ليس ثمة ما يمنع من أن يحجز على قدر أكبر من حقه من باب الإحتياط خشية مزاحمة دائنين آخرين له ، في التنفيذ حيث يؤدي تدخل هؤلاء الدائنين إلى تقسيم حصيلة التنفيذ بين الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين في الحجز.

2- <u>إمكانية التنفيذ عل المال الشائع</u>: يقصد بملكية المدين للمال موضوع التنفيذ ، الملكية بمعناها العام المفرزة أوالمشاعة ، فإذا حجز على مال شائع عقارا كان أو منقولا ،وبيع في المزاد العلني فإن الراسي عليه المزاد يصبح مالكا على الشيوع ، وبالتالي تخضع علاقته بباقي الملاك للأحكام المقررة لحالة الشيوع.

3- <u>الأموال التي لا يجوزالحجز عليهاles bien insaisissables</u>:الأصل هو جوازالتنفيذ على أي مال للمدين موجود وقت التنفيذ ، أما عدم قابلية المال للحجز فاستثناءا ، ولا استثناء إلا بنص في القانون .

أ- <u>أموال لا تسمح طبيعتها الخاصة بالتنفيذ عليها</u>:

تشمل هاته الطائفة كل الحقوق والأموال التي لا يجوز التصرف فيها ولا يمكن بيعها وهي متعددة نذكر منها:

$أ_1$ - الحقوق المتعلقة بشخص المدين : وهذه الحقوق لا تدخل في الضمان العام للدائنين،لأنها لا ندخل في الذمةالمالية للمدين،ولا تباع للغير لكون إستعمالها تقتصر على المدين وحده بحق الإستعمال،وحق السكن،و الصور العائلية،والرسائل والخطابات... إلخ.

$أ_2$ - الحقوق المالية لا يتصوربيعها مستقلة عن الحق التابعة له:كحق الإرتفاق،حق الرهن،فهذه الحقوق و إن كانت لها قيمة مالية الآ أنها لاتباع مستقلة عن الحق الذي يخدمه لأن استقلالها يولد عدم فائدتها.

$أ_3$ - الأموال الموقوفة : و هي كذلك لا يجوز التصرف فيها بالبيع،لأن الوقف هو قيد تصرف الموقوف له وجعل ملكية العقار في حكم ملكية الله تعالى،حيث تنص المادة 23 من قانون الأوقاف: " لا يجوز التصرف في أصل الماك الوقفي المنتفع به بأنه صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرهما".

$أ_4$ - الأموال التي يملكها المدين بشرط المنع من التصرف فيها لمدة معينة:مثل السيارات المستوردة بناءا على رخصة خاصة لاعفاتهمامن الرسوم الجمركية، فاستلاكها مصحوب بشرط عدم التصرف فيها لمدة معنية،كذلك قد يمتلك المدين غقارات مصحوبا بشرط المنع من النصرف كأن يهب الأب لإبنه عقاراو يشترط عليه في ذات عقد الحجز على هذه الأموال بدون جدوى،لأن الهدف من الحجز هو البيع،وهذه الأموال لا يجوز بيعها ومن باب أولى ألآ تباع في المزاد العلنى.

ب)<u>الأموال التي منع القانون الحجز عليها</u>:

وهذا المنع ورد في المادتين 378 و368 من قانون الإجراءات المدنية ، فقد نصت المادة 378 من ق أم على أنه لا يجوز الحجز على بعض الأشياء وراعى المشرع في ذلك الجانب الإنساني غالبا:

1) – الأشياء التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص وفقا للمادة 2/683 من ق م ح

2) – الفراش الضروري للمحجوز عليه و لأولاده الذين يعيشون معه و الملابس التي يرتدونها وما يلتحفون به.

3)- الكتب اللآزمة لمهنة المحجوز عليه في حدود 1500 دج والخيار للمحجوز عليه .

4)- الألات والعدد المستعملة في التعليم العملي أو التي تستعمل في العلوم والفنون في حدود المبلغ و الخيار للمحجوز عليه.

5) – عتاد العسكريون حسب نظامهم و رتبهم.

6)- الأدوات الضرورية للصناع و اللازمة لعملهم الشخصي .

7) – الدقيق و الحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر .

8)- و أخيرا بقرة، أو ثلاث نعاج، أو عنزتان حسب خيار المحجوز عليه وما يلزم التبن و العلف والحبوب الضرورية لفراش الإسطبل، وغذاء تلك الأنعام لمدة شهر.

أما الأموال المملوكة للمدين وموجودة لدى الغير، فإن المادة 368 ق/م قد منعت توقيع الحجز على الأموال التالية :

1) النفقات المحكوم بها قضائيا.

2) مبالغ النفقة .

3) المبالغ المدفوعة سلفا أو المسددة بصفة مصاريف مكتب أوأجور الرحلات والجولات أو مصاريف التجهيزات أو بدل السفر أو الإنتقال .

4) التعويضات السكنية:

5) معاش التقاعد عن العمل أو العجز الجسماني حتى ولو لم يسهم المنتفع بهذا المعاش بدفعات في تكوينه ومع ذلك فإنه يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على هذه المعاشات بالشروط و الحدود نفسها التي يجوز بها الحجز على المأجور.

الفرع الثاني: سبب التنفيذ(بمعناه الشكلي و الموضوعي):

سبق الإشارة إلى هذا العنصر في المبحث الأول من هذا الفصل.

الفصل الثاني

تمهيد و تقسيم:

أشرنا في ما سبق بأن الغاية من التنفيذ هي استعادة الدائن لحقوقه ابتدءا من مرحلة التنفيذ الاختياري و بالطرق الودية ،لكن إذا صادف الدائن تعنت مدينه في الحصول على حقه وجب اللجوء إلى الطرق الجبرية من أجل حمل هذا الأخير على التنفيذ وهذا بالتنفيذ عينا إذا كان محل التنفيذ تسليم شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وكان التنفيذ ممكنا دون تدخل المدين الشخصي أما إذا كان التنفيذ غير ممكن و غير ملائم إلا بتدخل المدين شخصيا فلا يمكن في هذه الحالة إجبار المدين عينا فيلجأ إلى التنفيذ عن طريق التعويض و يتحول بذلك التنفيذ إلى تنفيذ غير مباشر أوعن طريق الحجز على أموال المدين و إعدادها للبيع بغية سداد الدين كآخر مرحلة في الاقتضاء.

الإجراءات السالف ذكرها يقتضي توجيهها إلى المدين المنتمي إلى أشخاص القانون الخاص أما إذا كان المدين شخصا من أشخاص القانون العام وجب التنفيذ عليه وفق إجراءات خاصة وقواعد تواجه امتيازاته. لهذا أرتأينا تقسيم بحثنا في هذا الجزء إلى مبحثين :

* **المبحث الأول :** طرق تنفيد الحكم القضائي الصادر ضد أشخاص القانون الخاص.
* **المبحث الثاني :** طرق تنفيد الحكم القضائي ضد أشخاص القانون العام.

المبحث الأول: طرق تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد أشخاص القانون الخاص:

نحاول دراسة من خلال هذا المبحث كيفية تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد شخص من أشخاص القانون الخاص و الوسائل التي يمكن استعمالها لذلك:

المطلب الأول: التنفيذ العيني للالتزامات المتضمنة بالحكم القضائي:

جرت العادة و في كثير من الأحيان على ربط طرق تنفيذ الأحكام القضائية الملزمة لشخص من أشخاص القانون الخاص على الحجوز بمختلف مواضيعها لأنها الوسيلة الوحيدة لذلك، مع أن الحجوز لا يمكن اللجوء إليها لتنفيذ الأحكام الملزمة بالقيام بعمل كهدم حائط مثلا، ففي هاته الحالة ليس لنا إلا التنفيذ عينا و بشكل مباشر و باستعمال القوة العمومية إن اقتضى الأمر ذلك.

ومن خلال أحكام المادتين 338 و339 من قانون الإجراءات المدنية نستنتج أن المقصود بالتنفيذ المباشر هو التزام المدين بتمكين الدائن من الحصول على عين ما التزم به كتسليم شيء أو القيام بفعل أو الامتناع عنه،فيكون بذلك محل التنفيذ المباشر هو نفس محل حق الدائن الموضوعي الذي لم يف به المدين اختيارا، فإذا كان موضوع الحق المراد تنفيذه هو تسليم عقار أو التنازل عنه أو تركه كما جاء في نص المادة 339 فيكون تنفيذه اختياريا بتمكين المحكوم له من المنزل مع تحرير الأستاذ المحضر القضائي لمحضر بالتنفيذ النهائي على أن ينوه فيه بالاستلام الفعلي للعقار موضوع التنفيذ وتنصيب المحكوم له به [34] إذا كان عقارا غير مبني أو إذا كان العقار سكنا أو محلا تجاريا فيسلم لطالب التنفيذ محضر طرد مع تسليم المفاتيح بعد التأكد من إخلاء العين أما إذا رفض المدين الاستجابة إلى التنفيذ الطوعي،استصدر القائم بالتنفيذ أمرا بتسخير القوة العمومية من لدن وكيل الجمهورية الكائن في دائرة اختصاص مكان التنفيذ بعد أن يقدم إليه طلبا مرفقا بالمستند القضائي التنفيذي الممهور بالصيغة التنفيذية و لذا محاضر التبليغ و محضر الامتناع عن التنفيذ، وفي هذه الحالة تسخر القوة العمومية بناءا على أمر التسخير و ترافق القائم بالتنفيذ إلى حيث مكان العقار و تقوم بطرد المحكوم عليه بعد أن تنزع منه مفاتيح العقار و تمكن الطالب منه ثم يقوم الأستاذ المحضر بتحرير محضر بالتنفيذ النهائي و الفعلي على أن ينوه بأن الدائن استلم العقار محل التنفيذ مع الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية و قبل موافقته على أمر التسخيرة ،يقوم بإخطار الوالي طبقا لأحكام المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية .

و للوالي و بطلب مسبب يقدمه لوكيل الجمهورية و في أجل 30 يوما من يوم الإشهار أن يلتمس التوقيف المؤقت للتنفيذ لمدة أقصاها 3 أشهر غير قابلة للتجديد و هذا إذا كان في التنفيذ إخلال بالنظام العام يفوق الفائدة المرجوة منه من الدائن.

ونشير هنا إلى أنه قبل لجوء الأستاذ المحضر القضائي لاستصدار أمر التسخيرة للقوة العمومية من السيد وكيل الجمهورية، يكون قد قام بكل المقدمات المتعلقة بالتنفيذ و المتمثلة في انتظار مهلة 20 يوما بعد إنذار المدين بالتنفيذ و في حالة رفض هذا الأخير الاستجابة للإنذار بالإخلاء يحرر المحضر القضائي محضرا يشير فيه – كما أشرنا سابقا – إلى عدم جدوى محاولة الطرد و يذيله بالعبارة التالية : " و نظرا لإجابته برفض الإخلاء الأمكنة محل النزاع انسحبنا بدون إجراء طرده من الأمكنة المذكورة مع حفظ حقوق طالب التنفيذ و نلتمس من السيد وكيل الجمهورية مسابقة القوة العمومية و ذلك لإجراء طرده بالقوة منها و هذا طبقا لأحكام المادة 362/324من قانون الإجراءات المدنية المعدلة و المكملة بالقانون رقم 01-05 المؤرخ في 2001/09/18 و للمحضر القضائي بعد ذلك أن يقوم بمحاولة ثانية للطرد إذا رجح كفة استجابة المحكوم ضده دفعا للجوء إلى القوة العمومية التي تشكل الوسيلة الأخيرة لتنفيذ الحكم المتضمن الطرد[35].

الفرع الأول: شروط التنفيذ العيني (المباشر):

ولعل أهم شروط تحقيق التنفيذ المباشر (العيني) تتمثل في:

- أن يكون مضمون الحكم القضائي المراد تنفيذه يتعلق بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل كبناء منزل أو غلق نافذة أو تحويل مجرى المياه...الخ و ذلك طبقا للمادة 170 من القانون المدني.
- أن يكون التنفيذ ممكنا بمعنى أن الشيء محل التنفيذ يجب أن يكون موجودا فإذا هلك الشيء تحول التنفيذ إلى تنفيذ عن طريق لتعويض (التنفيذ الغير المباشر) طبقا للمادة 176.

- أن يكون التنفيذ ممكنا و ملائما بدون تدخل المحكوم عليه شخصيا فإذا كان التنفيذ مستحيلا و غيرملائم يتطلب تدخل المدين و تكون فيه شخصيته محل اعتبار فهنا يتعذر معه التنفيذ عينا لاعتبار أدبي يتمثل في عدم جواز

---

[34]- سائح سنقوقة قانون ا لإجراءات المدنية دار هومة، الطبعة الأولى ص 259.

[35]- و نشير هنا إلى أن استعادة المنفذ له للمحل التجاري مرهونا بدفعه للمنفذ عليه للتعويض الاستحقاقي عملا بأحكام المادة 187 من القانون التجاري :" لا يجوز إلزام أي مستأجر يمكنه المطالبة بتعويض الإخلاء بمغادرة الأماكن قبل قبض التعويض...."

المساس بحرية الشخص أو الاعتداء على شخصه فالامتناع عن رسم لوحة أو القيام بتمثيلية مسرحية أو عدم إرجاع العامل لمنصب عمله لا يترتب عنه مسؤولية جزائية و إنما تترتب عنه مسؤولية مدنية أساسها الإخلال بالتزام عقدي كما يمكن أن يكون أساسها إخلال بالتزام قانوني يرتب مسؤولية تقصيرية بالتالي لا يمكن قهره للقيام بهذا العمل.

وأمام هاته الوضعية، ابتدع المشرع الجزائري وسيلة لحمل المحكوم عليه على تنفيذ الالتزام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل و ذلك دون المساس بحريته و كرامته و تتمثل هذه الوسيلة في الغرامة التهديدية و التي هي وسيلة ضغط astreints تستخدم بهدف قهر المدين ماليا لحمله على تنفيذ إلتزامه بسرعة و موضوعها هو اجبار المدين بالضغط عليه ماليا بفرض مبلغ مالي يحدده القاضي عن كل يوم تأخير و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 174 ق.م.ج ، و يكون الحكم بالغرامة التهديدية من اختصاص قاضي الموضوع و كما عبرت عنه المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية بالجهات القضائية، و هذا بناءا على طلب الخصوم، كما يمكن لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية و هذه التهديدات تتم مراجعتها و تصفيتها بمعرفة قاضي الموضوع، و عملية التصفية هاته تستوجب أن تتوقف التصفية عند مقدار الضرر الفعلي الناشئ و هو أمر تقديري متروك لقاضي التصفية (قاضي الموضوع) و يمكن هنا لقاضي الموضوع الاستعانة بخبراء مختصين.

و يتعين على طالب توقيع التهديد المالي ضد خصمه إتباع الإجراءات التالية :

* تقديم عريضة افتتاحية، بين يدي قاضي الأمور المستعجلة تتضمن طلبا بتوقيع الغرامة التهديدية، مع اقتراح القيمة اليومية للتأخير.

* إرفاق العريضة بنسخة من الحكم القاضي بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، زيادة عن محضر الامتناع عن التنفيذ و الذي أعد من طرف الأستاذ المحضر القضائي .

* ثم بعد تسجيل العريضة بكتابة الضبط المختصة، يسهر على تبليغ نسخة من العريضة مرفوقة بالمستندات إلى الخصم بمعرفة القائم بالتبليغ،و كأن الأمر يتعلق بمقاضاة عادية.

* و للمحكوم عليه تفادي تطبيق الغرامة التهديدية عليه بإظهار نية أمام القاضي أثناء سريان الدعوى بالإقدام على التنفيذ و تجدر الملاحظة في هذا السياق كذلك أنه حتى لا يبقى التهديد بواسطة الغرامة إلى ما لا نهاية، فإنه يجب أن يحدد الحكم القاضي بها، التاريخ الذي يرجع فيه المحكوم له لغرض تصفية تلك الغرامة في شكل تعويض لأن المحكوم ضده يكون بحلول ذلك التاريخ قد أكد على إصراره على عدم التنفيذ.

<u>الفرع الثاني: استعادة المنفذ عليه للعين محل التنفيذ:</u>

ينجم عن قيام المنفذ عليه باستعادة الشيء محل التنفيذ متابعة جزائيا و يختلف الأمر فيما لو كانت العين التي تمت استعادتها دون وجه حق عقارا أو منقولا فإذا كان الشيء المستعاد منقولا وصف الفعل المرتكب بالسرقة طبقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات، على اعتبار استحواذ المدين على مال المنفذ عليه المملوك للغير(المنفذ له) دون رضاء صاحبه،

أما إذا عاد المنفذ عليه ليشغل العقار الذي طرد منه، نكون بصدد اعتداء على الملكية العقارية عملا بأحكام المادة 386 من قانون العقوبات فيكون فعله موضوع دعوى جزائية، يرفعها المنفذ له ضد المنفذ عليه، على أن يرفق شكواه بالحكم أو القرار القضائي الفاصل في النزاع بالطرد و كذا محضر تسليم المفاتيح لأن السندين يشكلان وسيلة إثبات لقيام جريمة التعدي[36] .

<u>المطلب الثاني: التنفيذ عن طريق الحجز:</u>

إن التنفيذ الغير المباشر عادة ما يتم بواسطة الحجز على أموال المدين المنقولة أو العقارية و بيعها ثم اقتضاء مبلغ التعويض من عائد بيعها، فالتنفيذ كما رأينا سابقا إما أن يكون تنفيذا عينيا مباشرا يقوم به المدين شخصيا أما إذا لم يكن ذلك ممكنا و لم يجد التهديد المالي لقهر المدين على الوفاء تحول الالتزام إلى تعويض تحدده القضاء عند نصفية الغرامة التهديدية فيتحول محل الأداء إلى مبلغ من النقود و إذا امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ، لجأ المحكوم له للقضاء قصد الحصول على تعويض مقابل عدم تمكنه من استيفاء حقه عينا.

---

[36]- عبد الرحمان برباره: طرق التنفيذ في المسائل المدنية منشورات بغدادي،الطبعة الأولى ص 82.

و كما ليس كل تنفيذ حجز فليس كل حجز تنفيذ، فالتنفيذ قد يتم جبرا على المدين دون الحجز على أمواله إذا كان محل أدائه محل ليس مبلغا من النقود، فهنا التنفيذ قد تم دون الحجز و كذلك قد يتم الحجز على الأموال المدين و لكن ليس بغرض التنفيذ عليه،و إنما للتحفظ على أمواله و منعه من تهريبها و إخفائها .
و الحجز سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا يرد على الأموال المنقولة أولا،ثم إن لم تكف أو كانت غير موجودة ،انتقل الحجز إلى العقار و سواء كان المال المحجوز عقارا أو منقولا ،فإنه يصبح بعد الحجز تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من التصرف فيه تصرفا يضر بحقوق الدائنين .

الفرع الأول: الحجز التحفظي **la saisie conservatoire :**

هو صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهرة،كما في حالة النفاذ المعجل و قد تناول المشرع الجزائري في الباب الرابع من الكتاب السادس من قانون الإجراءات المدنية في المواد من 345 إلى 354 و هو عبارة عن إجراء وقائي يلجأ إليه للحفاظ على الضمان العام الذي خوله القانون للدائن على أموال مدينه، فيقع على العقار كما يقع على المنقول و هو لا يستهدف ابتدءا بيع المنقول أو العقار المحجوز عليه و اقتضاء الحق من ثمنه ،و إنما ضبطه ووضعه تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيه و تهريبه إصدار بالدائن و هذا بمباغتة المدين بعدم اتخاذ مقدمات التنفيذ قبل توقيع الحجز .
و تنص المادة 345من قانون الإجراءات المدنية على أن الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة ،و يستصدر الأمر به في ذيل العريضة ،و الأثر الوحيد للحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة تحت تصرف القضاء و منعه من التصرف فيها إصرارا بدائنه.

1/ خصــائصــه:

من التعريف السابق الذكر تتبين خصائص الحجز التحفظي، فتوقيعه ليس منوطا بإرادة المدين وحده، و إنما لا بد من استصدار أمر بتوقيعه من القاضي و لا يكون ذلك إلا في حالة الضرورة وهي إذا كان ثمة استعجال و خطر يهددان الضمان العام.
كما يقتصر الحجز التحفظي على الأموال المنقولة دون تحديد نوعها باستثناء حالتين جاء بشأنهما نص صريح و هما:

- طلب الإذن بقيد رهن حيازي قضائي على محل تجارة المدين وفقا للمادة 347 من ق إ م من الفقرتين الأولى و الثانية .
- طلب الإذن بقيد رهن تأميني قضائي مؤقت على عقار المدين و هو يختلف عن حق التخصيص الوارد ذكره في المادة 937 من القانون المدني الجزائري ،و الذي يستلزم أن يكون بيد الدائن حكم واجب التنفيذ بينما الرهن التأميني القضائي المشار إليه في المادة 352/ 4، 5، 6 من قانون الإجراءات المدنية يجوز استصداره دون أن يكون الحاجز بالضرورة حاملا لسند تنفيذي أو حكم واجب التنفيذ .
- ولما كان الدائن لا يستهدف ابتداء من اقتضاء حقه فإن المشرع قد تجاوز عن بعض الشروط التي حتمها عند إجراء التنفيذ ،فأجاز للدائن توقيع الحجز التحفظي دون أن يكون بيده سند تنفيذه أو حكم واجب النفاذ،فنراه يكتفي بالسند العرفي بل ويجيزه حتى ولو لم يكن بيد الدائن أي سند و لو كان حقه غير معين المقدار إذ يقدره القاضي في هذه الحالة تقديرا مؤقتا و يرى في ذلك الدكتور محمد حسين[37] " إنه يتعين على القاضي عدم إجابة الطلب إذا لم يثبت لديه أن حق الطالب محقق الوجود أي ليس محل نزاع جدي، و عندئذ يقوم القاضي الآمر بتوقيع الحجز بتحديد مقداره مؤقتا،و القرار الذي يصدر بالحجز لا يعتبر حجة بالنسبة لمحكمة الموضوع فيما ذهب إليه من اعتبار الحق محقق الوجود أو خاليا من النزاع الجدي لأنه ليس حكما و إنما هو قرار أو أمر على عريضة يصدر بمقتضى السلطة الولائية للقاضي"
- كما لا يؤدي الحجز التحفظي إلى نقل حيازة المال المحجوز إنما يظل المحجوز عليه حائزا مؤقتا لأمواله المحجوز عليها ،و له أن ينتفع بها انتفاع رب الأسرة الحريص و له أن يمتلك ثمارها .

2 / شروطــه :

لإجراء الحجز التحفظي، يشترط المشرع وجود حالة الضرورة، و أن يكون الحاجز دائنا للمحجوز عليه،و أن يكون محل الحجز أموالا منقولة مادية أو عقارا[38] .

أولا: شرط حالة الضرورة :

[37]-د.محمد حسنين : طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري المرجع السابق ص 149.
[38]- محاضرة السيد بداوي علي "مفتش بوزارة العدل – منشور بالمجلة القضائية العدد الأول لسنة 1996 م .

إن المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية وضعت شرطا عاما لإجراء الحجز التحفظي و هو حالة الضرورة و هذا ما يجعلنا نستنتج أن إجراء الحجز التحفظي، ورغم أنه إجراء مؤقت،و لا يؤدي إلى نزع المال المحجوز من المالك فإن نص المادة 345 قانون الإجراءات المدنية جعلت منه إجراءا لا يمكن الأمر بتوقيعه إلا في حالة وجود حالة الاستعجال،و لا تعني أن حقوق الدائن مهددة بخطر الضياع أو أن حالة الاستعجال هاته تقضي التحفظ على أموال الدائن لمنع إتلافها أو إبعادها، و بمفهوم المخالفة فإنه متى انتفى شرط حالة الضرورة أو تعذر على الدائن إثباته فإنه لا يمكن له توقيع الحجز التحفظي .

وهذا الشرط العام للحجز التحفظي الذي وضعه المشرع الجزائري أخذ به التشريع الفرنسي في نص المادة 48 من قانون المرافعات الفرنسي و استعمل للتعبير عنه مصطلح الاستعجال و الخطر الذي يهدد الضمان العام.

والمشرع المصري في المادة 2/316 قانون المرافعات المصري على أنه يحق للدائن أن ويوقع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه[39].

و تقدير حالة الخشبة في القانون المصري،أو حالة الاستعجال في القانون الفرنسي أو حالة الضرورة في القانون الجزائري هي تخضع كلها للسلطة التقديرية للقاضي الآمر بالحجز،دون رقابة من المحكمة العليا.

ثانيا: شرط المديونية :

للدائن حق طلب توقيع الحجز التحفظي إذا كان دينه محقق الوجود و حال الأداء،فهذا ن الشرطان يجب توافرهما في حق المطالب به في جميع أنواع الحجوز .

وقد يكون الدائن طالب الحجز التحفظي حاملا لسند أو لا يكون فتكون لدينه مسوغات ظاهرة أو بيانات نرجح وجود الدين يقدرها القاضي الآمر بالحجز مادة 1/347 قانون الإجراءات المدنية[40] و الدين يجب أن يكون محقق الوجود،و حال الأداء و معين المقدار وإن كان التحديد غير منصوص عليه صراحة في باب الحجز التحفظي في المواد من 345 إلى354 من قانون الإجراءات المدنية،إذ يقوم القاضي الآمر بتوقيع الحجز بتحديد مقداره مؤقتا طبقا لما تنص عليه المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية و التي مضمونها " لا تباشر إجراءات الحجز إلا من أجل أشياء معينة المقدار و محققة الوجود و إذا كان الدين حال الأداء ".

والأمر الذي يصدر بالحجز من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها لا يعتبر حجة بالنسبة لمحكمة الموضوع، فيما ذهب إليه من اعتبار الحق محقق الوجود أو خاليا من النزاع الجدي لأنه ليس حكما و إنما هو مجرد أمر على عريضة يصدر بمقتضى السلطة الولائية للقاضي .

ثالثا: شرط الأموال المحجوزة (محل الحجز) :

المبدأ في الحجز التحفظي أنه يقع على المنقولات المادية للمدين كما يقع على العقارات، فالمنقول المادي هو الذي يمكن تهريبه أو إخفاؤه من طرف المدين،و منه حرمان الدائن من حقه في الضمان العام على أموال مدينه[41] ، أما العقار باعتباره مالا ثابتا ،فإنه لا يستطيع المدين تهريبه تهريبا ماديا لأن التصرف فيه يتطلب إجراءات التسجيل و الشهر العقاري.

ولكن إذا كان التهريب المادي للعقار غير ممكن حدوثه،فإنه يمكن تهريبه قانونيا و ذلك بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة و من ثم إخراجه من الضمان العام لحق الدائن و مع أن درجة احتمال تهريب العقار تهريبا قانونيا واردا ،فإن المشرع الجزائري ،جعل من العقار محلا يرد عليه الحجز التحفظي و ذلك بطلب الإذن بقيد رهن تأميني قضائي مؤقت لعقار المدين طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية على أنه " و يجوز له أخيرا إذا كان حاملا لسند أن يحصل على إذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات مدينه "

أما المشرع المصري في المادة 317 من قانون المرافعات المصري، فاقتصر الحجز التحفظي فيه على المنقول المادي دون العقار و بذلك فإنه حافظ على المبدأ العام للحجز التحفظي الذي لا يتم إلا على المنقول.

3/ إجراءات توقيع الحجز التحفظي :

لقد نظمت المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري القواعد المتعلقة بضرب الحجز التحفظي من خلال نصها:" يصدر أمر الحجز التحفظي من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها،و يذكر فيه سند الدين إن وجد فإن لم يوجد فالمقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز " و يصدر القاضي أمرا يبلغ بغير

---

[39]- محمد حسنين التنفيذ القضائي و توزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية ،المرجع السابق ص 217 .

[40]- محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج ،دار الفكر العربي ،طبعة 1983 ص 386 .

[41]- علي بداوي مفتش بوزارة العدل : المحاضرة المنشورة في المجلة القضائية عدد01 ستة 1996 .

أمهال إلى المدين و ينفد الأمر بموجب مسودته رغم حصول المعارضة أو الاستئناف و يرجع إلى القاضي فيما قد يثار من إشكالات بشأنه" . فبناءا على نص المادة 346 ق ام – المذكورة أعلاه – يتم طلب توقيع الحجز بإتباع الإجراءات التالية[42] :

أولا : تقديم طلب من الدائن إلى رئيس المحكمة.

ثانيا: استصدار أمر بإجراء الحجز التحفظي.

ثالثا : القيام بإجراءات تنفيذ هذا الأمر و تحرير محضر حجز الأموال المحجوزة .

أولا : تقديم طلب من الدائن إلى رئيس المحكمة :

يقدم طلب توقيع الحجز بعريضة مسببة إلى قاضي محكمة موطن المدين،أو مقر الأموال المطلوب حجزها،فحددت المادة 346 ق ام الاختصاص النوعي أو المحلي فيما يخص الجهة المختصة بتوقيع الحجز و هي رئيس المحكمة التي يوجد فيها موطن المدين أو الأموال المراد حجزها في حالة الحجز على المنقول أو المحكمة مقر المجلس القضائي في حالة الحجز على العقار طبقا لنص المادة 8 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية.

- تتضمن العريضة اسم و لقب و مهنة و موطن الدائن الحائز،و اسم و لقب و موطن المدين المحجوز عليه ،ثم عرض موجز لسبب الدين و مقداره و دواعي تقديم الطلب كتقديم أدلة توحي أو تثبت تصرفات مريبة صادرة من طرف المدين بشأن الأموال الخاصة به،مع إرفاق العريضة بالمستند الذي يثبت الدين المطالب به و إذا لم يوجد تعين على الطالب ذكر المقدار التقريبي لذلك الدين مع تقديم المسوغات الدالة على ثبوت الدين
- و أخيرا تذييل العريضة بأمر الحجز يحرر باسم رئيس المحكمة المختصة إقليميا و نوعيا ثم يوقع الدائن هذه العريضة.

ثانيا: استصدار أمر بإجراء الحجز التحفظي:

يصدر رئيس المحكمة بعد تفحص عريضة الطالب و الوثائق المرفقة بها و التي ترجح وجود الدين،
والأسباب المبررة لإجراء الحجز و توفر حالة الضرورة أو حالة الاستعجال أمرا بإجراء الحجز التحفظي في آخر العريضة التي يقدمها الحاجز.

يتضمن الأمر اسم القاضي الذي أصدره وصفته، و اسم المحجوز عليه و موطنه و تحديد صيغة الحجز التحفظي على الأموال المنقولة المادية، كما يتضمن رقم تسجيله في كتابة الضبط و تاريخ إصداره و توقيع القاضي الذي أصدره ثم يختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي صدر منها.

يسجل أمر الحجز التحفظي في سجلات الحجوز التحفظية على مستوى كتابة الضبط ،ثم يسجل في مكتب التسجيل،باعتباره عقدا قضائيا يخضع لرسوم التسجيل و الطوابع المستحقة ، للخزينة والتي تحدد سنويا في قانون المالية.

ثالثا : إجراءات تنفيذ أمر الحجز التحفظي :

متى صدر الأمر بتوقيع الحجز ،يبلغ الطالب الأمر بغير إمهال إلى المدين ،بواسطة الأستاذ المحضر القضائي ،الذي يتولى تبليغ أمر الحجز إلى المدين، ثم يتولى تنفيذه مباشرة،و هذا بجرد الأموال المنقولة في محضر الحجز الذي يحرره ،و يسلم نسخة منه للحائز و نسخة أخرى للمحجوز عليه .

* فإذا كان المال المراد حجزه في حيازة المدين نفسه أو تابعه، فيبلغه المحضر القضائي و يحرر محضر حجز يتضمن جردا دقيقا للأموال المنقولة المحجوزة ووصفها ،و في حالة تعرض المدين للمحضر القضائي يجوز لهذا الأخير طلب القوة العمومية طبقا للمادة 324 ق إ م

- وإذا كان المال المحجوز مبالغ نقدية يذكر مقدارها في المحضر و يتم إيداعها في حساب المحضر الخاص المفتوح وباسم المكتب العمومي للمحضر القضائي لدى الخزينة أو لدى البنك[43] أما إذا كان المال المحجوز مجوهرات أو أشياء ثمينة،فيجب أن يتضمن –محضر الحجز- بالإضافة إلى جردها وصف دقيق لها و تقدير قيمتها المادة 2/352 ق إ م .

و بمجرد انتهاء المحضر من الجرد و تحرير محضر بذلك ،يبلغ المحجوز عليه المدين بأنه عين حارسا على الأموال المحجوزة إلا إذا قضى أمر الحجز خلافا لذلك و يخبره أيضا أنه مسؤول عنها مدنيا و جزائيا .

* أما إذا كان المال المراد حجزه في حيازة الغير فهنا يقوم الأستاذ المحضر القضائي بتبليغ الأمر إلى كل من المحجوز عليه و المحجوز لديه (الحائز)،و يجب على المحجوز لديه أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة في خلال ثمانية (8)أيام بيانا بهذه المنقولات و يحرر محضرا بذلك و إذا كانت حجوز أخرى مازالت قائمة و موقعة على هذه المنقولات تحت يد المحجوز لديه من قبل، فيقرر بذلك و يقدم ما لديه من مستندات و يعتبر الحائز حارسا للمنقولات المحجوزة و ثمارها،و

---

[42]- علي بداوي: الحجز التحفظي، محاضرة منشورة بالمجلة القضائية عدد 01 لسنة 1996

[43]- المادة 3/17 من قانون 91-3 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر يفرض على المحضر القضائي فتح حساب خاص لدى الخزينة.

لا يمكنه أن يتخلى عن هذه الحراسة إلا بإذن القاضي و لكن له أن يسلم الثمار للمحضر القضائي القائم بالتنفيذ المادتين 353و354 من قانون الإجراءات المدنية[44] فنستنتج جليا من خلال ما ذكرناه سابقا ،الطابع الاستعجالي للحجز التحفظي يستفاد هذا أيضا من الفقرة الثالثة من نص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية التي أوجبت أن ينفذ أمر الحجز بموجب المسودة سواء تم الطعن في الأمر بطريق المعارضة أو الاستئناف ،فالتنفيذ بموجب المسودة إجراء آلي في الحجز التحفظي[45] و يتم بقوة القانون، حتى ولو لم يرد ذكره في منطوق الحكم أو الأمر .

4/ * دعوى تثبيت الحجز: la demande en validité de saisie

تثبيت الحجز التحفظي يتم برفع دعوى، و هو آخر إجراء من الإجراءات الضرورية التي يقوم بها الدائن كي يتمكن من الحصول على السند التنفيذي الذي يخول له استيفاء حقه من الأموال المحجوزة .

ميعادها و إجراءاتها و أثرها : ترفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي لإثبات المديونية، و تثبيت الحجز معا بعريضة من المدعي أو وكيله مؤرخة و موقعه تودع بكتابة الضبط بعد دفع الرسوم القضائية تتضمن على الخصوص :

- اسم المدعي و لقبه و مهنته و مواطنة الأصلي .
- اسم المدعي عليه و موطنه .
- ملخص للوقائع يشمل أسباب الدين و موضوعه و مقداره و لو تقريبيا،و طلبات المدعي و مستندات الدين إن وجدت .
- تسجل هاته العريضة بكتابة الضبط حسب تاريخ ورودها و يقيد لها تاريخا لا حقا لتكليف المدعى عليه بالحضور إلى الجلسة للنظر في الدعوى .

ويجب على الدائن أي يرفع دعواه بطلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمسة عشرة يوما على الأكثر من يوم صدور الأمر بالحجز، و إلا اعتبرت الإجراءات التحفظية السابقة باطله طبقا للمادة 350 من قانون الإجراءات المدنية و هو جزاء يقع بقوة القانون فيترتب عليه زوال الحجز و ما ترتب عليه من أثر ،و هو في الواقع سقوط الحجز و ليس بطلانه لأن سبب البطلان يصاحب الحجز من وقت إنشائه،أما في هذه الحالة فقد طرأ سبب أدى إلى سقوط الحجز هو عدم رفع الدعوى في الميعاد المحدد قانونا[46] و دعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية للنظر في المديونية و صحة الحجز معا ،و الحكم الصادر فيها حكم موضوعي يحسم النزاع على أصل الحق و تتحدد قابلية للطعن فيه بالاستئناف بقيمة الدعوى ،و بذلك فإنه يجوز للمحكمة الناظرة في نزاع، القضاء [47] إما :

- بصحة الحجز وثبوت حق الدائن، الأمر الذي سيمكن الدائن من استيفاء حقه عن طريق بيع المنقولات المحجوزة وفقا للإجراءات المتعلقة ببيع المنقولات المحجوزة تنفيذيا .
- بطلان الحجز التحفظي أو إلغائه لانعدام أساسه و في هذه الحالة يجوز الحكم بالمقابل بالتعويضات للمحجوز عليه طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية بوصفه متعسفا في استعمال الحق .

فإذا ثبت للقاضي صحة وجود الدين ،ألزم المدين بدفعه للدائن و قضى بصحة الحجز التحفظي و تثبيته،و بصدور الحكم الفاصل في دعوى التثبيت يصبح للدائن سندا تنفيذيا،يستدعي التنفيذ بمقتضاه اتخاذ مقدمات التنفيذ،و تكليف المدين بالإلزام و منحه مهلة 20 يوما للتنفيذ الاختياري،و إذا بقي هذا الإلزام بدون جدوى ،لجأ الدائن إلى رئيس المحكمة للتأشير على محضر الحجز التحفظي،فيصبح حجزا تنفيذيا،دون حاجة إلى تحرير محضر جرد آخر ،و يبلغ هذا المحضر المذيل بأمر الحجز التنفيذي إلى المحجوز على أمواله تحفظيا،و من هذه اللحظة يصبح المدين حارسا على الأموال،وتغل يده في استعمالها أو الانتفاع بها ،بل يلزم بالمحافظة عليها و تقديمها كما هي عند الطلب و إلا اعتبر مبددا للأمانة[48].

5/ آثار الحجز التحفظي: الحجز التحفظي عمل إجرائي قانوني ككل الحجوز الأخرى ،يجعل سلطة المدين على ماله المحجوز مقيدة ، فكل تصرف من المدين بعد توقيع الحجز و تبليغه إليه يكون باطلا و عديم الأثر[49] طبقا للمادة 349 /1 من قانون الإجراءات المدنية .و لا يحتج به على الدائن الحاجز ،و لكن يظل المدين المحجوز عليه حائزا للمنقول المحجوز بصفة مؤقتة إلى حين تثبيت الحجز ما لم يأمر القاضي بغير ذلك و له أن ينتفع به انتفاع رب الأسرة الحازم الحريص و أن يتملك الثمار ، غير أنه ليس له أن يؤجر المنقول المحجوز عليه بغير إذن القاضي المراد 348.و 349 من قانون الإجراءات المدنية[50]و بمجرد توقيع الحجز التحفظي فإنه يتوقف التقادم لأن قيام الدائن بالحجز يعني تمسكه بحقوقه و المطالبة بها طبقا للمادة 317 ق إ م .

---

[44]- محمد حسنين: التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته المرجع السابق ص 220.

[45]- سائح سنقوقة : قانون الإجراءات المدنية المرجع السابق ص 259 .

[46]- محمد حسنين: التنفيذ القضائي و توزيع حصيلة، المرجع السابق،ص 220 .

[47]- عبد الرحمان بربارة : طرق التنفيذ في المسائل المدنية ،المرجع السابق،ص 89

[48]- ملزي عبد الرحمان : طرق التنفيذ الجبري ،المرجع السابق،ص 81 .

[49]- المقصود هو عدم سريان التصرف في الأشياء المحجوزة على الحاجز و ليس بطلان التصرف فيما بين المتعاقدين.

[50]- محمد حسنين : التنفيذ القضائي و توزيع حصلية في قانون الإجراءات المدنية،المرجع السابق،ص 222 .

6/ اعتراض المدين المحجوز عليه :

أجاز المشرع للمدين في نص المادة 1/351 من قانون الإجراءات المدنية طلب رفع الحجز التحفظي على أمواله mainlevée كليا أو جزئيا أو تخفيض قيمته réduction من ناحية المحجوز من أجله أو تحديد أثره cantonnement من ناحية المال المحجوز عليه بشرط أن يودع المدين لدى الموظف القائم بالتنفيذ الأستاذ المحضر القضائي مبالغ كافية لضمان أصل الدين المحجوز من أجله و المصاريف .

و يختص بالإجراءات المذكورة أعلاه كلها قاضي الاستعجال في الحالة التي لا يكون فيها الأمر مطروحا أمام قاضي الموضوع طبقا لنص المادة 1/351 ق ام – لكن السؤال الذي يطرح في هذا الشأن هو هل يحق للمحجوز عليه رفع الحجز أثناء سير دعوى تثبيته أمام قاضي الموضوع ؟

بالرجوع لأحكام المادة 351قانون الإجراءات المدنية نجدها أجازت للمدين طلب رفع الحجز التحفظي لكنها لم تربط ذلك بعدم وجود دعوى تثبت صحة الحجز أو بوجودها،فقد أجازت الفقرة الثانية من نص المادة 351 قانون الإجراءات المدنية،للجهة القضائية الناظرة في دعوى التثبيت اتخاذ أي إجراء بخصوص الحجز التحفظي المنظور أمامها ،فلها أن تأمر برفعه كليا أو جزئيا،شريطة تقديم المدين لمبررات جدية و مشروعة ،

و المقصود (في أية حالة كانت عليها الدعوى) مرحلة وجود الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية .

7/ إجراءات تحفظية أخرى نص عليها قانون الإجراءات المدنية

أولا : توقيع الحجز التحفظي على منقولات التركة :

عملا بأحكام المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية ، يجوز في الحالات المنصوص عليها في المادتين 333 و332 توقيع الحجز التحفظي على أموال التركة فورا و يقدم الطلب من طالب التنفيذ في الحالات التالية:

1- إذا توفي من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه، فيبلغ الحكم إلى ورثته ،و يمكنهم طالب التنفيذ من المهلة القانونية المقررة للتنفيذ الطوعي ،و التي هي عشرون يوما يبدأ احتسابها كاملة من يوم التبليغ ،إلا في حالة ما إذا اتبعت أحكام المادة 86 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري و التي يطلب فيها الوارث مهلة كافية لتقديم ما لديه من دفوعات و عليه و متى كان الأمر كذلك فإن مهلة العشرين يوما لا يعمل بها في هذا الاحتمال، ففي هذه الحالة يجوز توقيع حجز تحفظي فوري على أموال التركة خشية تهريبها في خلال المهلة الممنوحة للورثة .

2- إذا بدأت إجراءات التنفيذ الجبري ضد المحكوم عليه قبل وفاته فتستمر إجراءات التنفيذ على تركته في مواجهة الوارث،أي بعبارة أخرى إذا توفي المنفذ عليه بعد أو أثناء البدء في إجراءات التنفيذ،تعين في هذه الحالة الاستمرار في إجراءات التنفيذ على تركة الهالك و إذا كان الموضوع يخص إجراء من إجراءات التنفيذ كالحجز،أو دخول محل أو حساب مالي ....الخ تعين وجوبا حضور المدين[51] و إن كان وارث المالك غير معروف ،أو لا يعرف محل سكناه،وجب على طالب التنفيذ استصدار أمرا من القضاء بتعيين وكيل خاص بتمثيل التركة أو الوارث ،بمعنى يتولى الإشراف على التركة و يحافظ عليها ،كل ذلك تحت إشراف القاضي ورقابته،فيقوم الممثل مقام الوارث بحيث يتم التنفيذ على الأموال التي بين يديه ،و يلزم بالحفاظ على ما بقي منها إلى حين ظهور الوارث الحقيقي .ففي هذه الأحوال أيضا يجوز توقيع حجز تحفظي فوري على أموال التركة خشية تهريبها، ويصدر أمر القاضي بتعيين وكيل خاص لتمثيل التركة .

---

[51]- هاته العبارة لا محل لها من الإعراب ،إن صح التعبير في نص المادة 333 قدام المذكورة أعلاه ،كونها تخص المحكوم عليه و هو على قيد الحياة ،إذا كان من المفروض أن تستقبل بذاتها في مادة أخرى .

ثانيا : طلب الأذن بقيد رهن حيازي على محل تجارة المدين :

يجوز أيضا للدائن الذي يكون بيده سند تثبيت الدين الذي بذمة مدين ،أو مسوغات ترجع، وجود هذا الدين ،أن يحصل على ترخيص من القاضي،بقيد رهن حيازيا على المحل التجاري المملوك لمدينه ،و الحجزهنا يتم على عناصر المحل المادية فقط دون عناصره المعنوية.والمحل التجاري في واقع الأمر يبقى في حيازة المدين ،كما أنه لا يحرر في شكل رسمي ،و لذلك يمكن اعتباره حجزا تحفظيا من نوع خاص بنص القانون.

والمقصود بالإذن الوارد في الفقرة الثانية من المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية هو أمر الحجز الصادر من القاضي،الذي غالبا ما يكون رئيس المحكمة ،و للحصول على هذا الأمر يتعين على الدائن تقديم عريضة مرفقة بالسندات التي تبرر الدين ، ومقداره، أو تبيان الأسباب التي تبرر وجود الدين، تقدم العريضة إلى رئيس المحكمة الموجودة فيها موطن المدين،أو مكان تواجد المحل التجاري المراد الحجز عليه ثم يليه إصدار أمر في آخر العريضة المقدمة ،يرخص بموجبه إجراء الحجز على المحل التجاري .

يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه ثم القيام بتحرير محضر حجز يليه قيد محضر الحجز في إدارة السجل التجاري – المركز الوطني للسجل التجاري أو بفرعه على مستوى الولاية ، ثم يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر حجز يتضمن جردا شاملا للعناصر المادية للمحل التجاري و هي المعدات و الآلات و البضائع المجودة بالمحل مع وصف تقديري لها ،يسلم نسخة من هذا المحضر إلى المدين و يبلغه بأنه عين حارسا على الأموال المحجوزة .

1- قيد محضر الحجز:

يقوم المحضر القضائي بقيد محضر الحجز في إدارة السجل التجاري ،و هو المركز الوطني للسجل التجاري أو بفرعه على مستوى الولاية و هو مكان استخراج السجل التجاري للتاجر المدين و ذلك بغرض الاحتجاج به تجاه الغير،فيما يتعلق بالعناصر المادية و غير المادية للمحل التجاري و هي العملاء و الشهرة و الاسم التجاري،يتم هذا القيد حتى و لو لم يكن التاجر أو الشركة التجارية غير مقيدين في السجل التجاري .

2- تثبيت الحجز و آثاره و رفعه : يخضع تثبيت الحجز إلى رفع دعوى موضوعية ،و ينتج عن هذه الحجز نفس آثار الحجز التحفظي و رفعه و يتم رفعه بنفس الشروط و الإجراءات التي عالجناها سابقا .

ثالثا: الحجز التحفظي بقيد رهن قضائي على عقار المدين :

لضمان حق الدائن من عقارات المدين،نصت الفقرة الثالثة من المادة 347 **من قانون** الإجراءات المدنية على أنه يجوز إذا كان الدائن حاملا لسند أن يحصل على إذن بقيد مؤقت لرهن قضائي على عقارات مدينه .

ولقيد الرهن التأميني على عقارات المدين، يشترط النص في الدائن توفر شرطين أساسيين، الأول هو ضرورة وجود سند و الثاني هو الحصول على إذن من القضاء.

أ- ضرورة وجود سند بيد الدائن: إن الحجز بطريق قيد الرهن القضائي،لا يمكن للدائن أن يحصل فيه على إذن القيد إلا بعد أن يثبت أن لديه سندا يثبت وجود الدين الذي من أجله يطلب إجراء هذا القيد .

ب- الإذن بقيد الرهن : هوعبارة عن أمر قضائي يصدر في شكل أمرعلى عريضة من طرف القاضي .

يحصل الدائن على أمر القيد بتقديم طلب مرفق بالسند الذي يثبت أصل الدين،إلى رئيس المحكمة الموجودة في مقر المجلس القضائي و ليس محكمة موطن المدين أو الأموال المحجوزة لأن الحجز الذي يتم على العقار هو من اختصاص رئيس محكمة مقر المجلس وحدها بذلك وفقا لأحكام المادة الثامنة فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية و هو الذي يصدر أمرا يأذن فيه للدائن بقيد رهن تأميني على عقارات مدنيه ، وهذا القيد لا يمكن إجراؤه بمكتب الرهون بالمحافظة العقارية إلا إذا كانت العقارات موضوع الرهن مسجلة و مشهرة و يعتبر هذا القيد بمثابة إجراء تحفظي لضمان حقوقه من عقارات مدينه[52].

ج- إجراءات قيد الرهن القضائي : يقوم المحضر القضائي بموجب أمر القيد الصادر عن رئيس المحكمة باستخراج شهادة عقارية من المحافظة العقارية التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار ،تتضمن هذه

الشهادة هوية العقار ثم يقوم بتحرير محضر يثبت فيه وجود العقار و موقعه و حدوده و مساحته،ثم يقوم بقيد هذا المحضر بمكتب الرهون بالمحافظة العقارية التي يوجد في اختصاصها مكان تواجد العقار ،و هذا القيد يعتبر مؤقتا لحين رفع الدائن دعوى إثبات الدين ،و الحصول على حكم نهائي يفصل في أصل الدين و بعد حصول الدائن على حكم

---

[52]- علي بداوي : الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ص 50،محاضرة منشورة بالمجلة القضائية لسنة 1996 عدد 04 .

نهائي ،و الذي يعد سندا تنفيذيا،يجب عليه إجراء قيد نهائي بموجب النسخة التنفيذية للحكم،و ذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ صيرورة الحكم الصادر في الموضوع نهائيا طبقا للفقرة السابعة من المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية .
إن القيد النهائي يحل بأثر رجعي محل القيد المؤقت، و يكون ترتيبه هو ترتيب القيد السابق المؤقت في حدود مبلغ الدين المضمون لذلك القيد طبقا للفقرة الثامنة.

وإذا لم يحصل إجراء القيد النهائي في خلال شهرين فإن القيد المؤقت يعتبر كأن لم يكن أي كأنه لم يجري قيده من قبل و ذلك طبقا للفقرة التاسعة من المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية و بقيام الدائن بهذا الإجراء يضمن عدم ضياع حقوقه على أموال مدينه .

8/ الحالات الخاصة في الحجوز التحفظية :

وهي الحجوز التي نظمها المشرع في البابين الرابع و الخامس من الكتاب السابع من قانون الإجراءات المدنية بنصوص خاصة تخرج عن القواعد و الشروط الواردة في الحجز التحفظي في الباب الرابع من الكتاب السادس من نفس القانون ،و تشمل حجز المؤجر على منقولات المستأجر ،الحجز على منقولات المدين المتنقل، و الحجز الاستحقاقي.

أولآ: حجز المؤجر على منقولات المستأجر : saisie-gagerie

هو نوع من الحجز التحفظي نص عليه المشرع الجزائري في المواد 435 إلى 437 من قانون الإجراءات المدنية ،و بناءا على تلك النصوص يجوز لملاك المباني و الأراضي الزراعية أن يباشروا حجز المنقولات الموجودة داخل هاته المباني و الأراضي المؤجرة المملوكة للمستأجرين وفاء الأجرة المستحقة عن إنجازها .

ومصدر هذا الحق المنصوص عليه في المواد 435-437 من قانون الإجراءات المدنية مستمدة من حق الحبس المنصوص عليه في المادة 501 من القانون المدني التي جاء في نصها " يجوز للمؤجر ضمانا لكل حقوقه الثابتة من عقد الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دام حق امتياز[53] المؤجر ثابتا عليها و لو لم تكن مملوكة للمستأجر، و للمؤجر أن يعترض على نقلها،فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه كان له الحق في استردادها ممن حازها و لو عن حسن نية دون إضرار بحقوق الغير ،و ليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء لأمر تقتضيه حرفة المستأجر أو تقتضيه شؤون الحياة العادية أو كانت المنقولات التي تركت بالعين المؤجرة أو التي طلب استردادها تفي تماما بضمان الأجرة " كما يستند هذا الحجز على حق الامتياز المخول للمؤجر بنص المادة 1/995 من القانون المدني التي تنص " يكون لأجرة المباني ،و الأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك ،و كل حق أخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة و مملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز و من محصول زراعي ...".

و لما كان هذا الحجز يستند إلى حق الحبس و حق الامتياز فإن شروط مباشرته تختلف عن الشروط السابقة و الخاصة بالحجز التحفظي العادي فيكفي في هذا الحجز أن يثبت الدائن بأن:

1/ له صفة المؤجر سواء كان مالكا للعقار أو حائزا له أو كان مستأجرا له مؤجرا من الباطن.
2/ و أن يكون الإيجار واردا على عقار و ليس منقول.
3/ أن يكون المحجوز عليه مستأجرا للعقار بعقد صحيح.
4/ أن تكون الأموال محل الحجز منقولات موجودة داخل العين المؤجرة سواء كانت هذه المنقولات مملوكة للمستأجر أو مملوكة لغيره.
5/ و أن يكون الدين المحجوز من أجله ناتج عن عقد الإيجار كالأجرة.

ثانيا: حجز منقولات المدين المنتقل:

فيجوز للدائن سواء كان بيده سند تنفيذي أم لا أن يحجز على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن ،و يجوز أن يعين الدائن حارسا عليها ،و قد نصت على هذا الحجز المادتين 438-439 من قانون الإجراءات المدنية و لا يختلف هذا الحجز من حيث إجراءاته و آثاره ووجوب رفع دعوى تثبيت الحجز عن الحجز التحفظي إلا من حيث أنه كلما أثبت الدائن أن مدينه منتقل و ليس له محل إقامة معروف ،قامت حالة الضرورة للحجز على منقولات المدين الموجودة في المنطقة التي يقيم فيهما.

---

[53]- إن كلمة "امتياز" لم ترد في النص العربي ،و يكون بذلك النص الفرنسي هو النص الأصوب .

ثالثا: <u>الحجز لاستحقاقي</u> : (الحجز الاسترداي) :
الحجز الاستحقاقي هو حجز يباشره من يدعي ملكية المنقولات محل الحجز،أو من يدعي أن له حق الحبس عليها،فقبل أن يرفع دعوى استرداد هاته المنقولات سواء باعتباره مالكا لها أو صاحب حق حبس عليها ،يوقع هذا الحجز لحين الفصل في دعوى الاسترداد .
فالحجز الاستحقاقي هو :

- حجز استردادي: يوقعه المؤجر بأمر من القاضي، على منقولات مستأجره نقلها هذا الأخير دون علم و رضاء المؤجر، و الغرض منه ضمان حق التتبع و الامتياز.
- و هو تدبير احتياطي يقوم به صاحب المنقولات التي رفعت يده عنها، ليضمن ردها إليه بعد إثبات ملكيته أو حيازته لها قضائيا.
- تدبير تحفظي إذا كان للدائن حق امتياز على المنقولات،و التي نقلت بدون رضاه فأصبحت في يد ثالثة ، فيستصدر الدائن حكما يقضي بأن يعاد المال المنقول المتنازع عنه إلى المحل " الذي يجب أن يكون فيه أو أن يرده حائزه إلى المالك الحقيقي.

<u>الفرع الثاني</u>: <u>الحجوز التنفيذية</u> :

بعد أن تطرقنا فيما سبق إلى الحجز التحفظي Saisie conservatoire ، و عرفنا أن إجراءات الحجز لا تعني في جميع الأحوال و لا يقصد بها اتخاذ عمل من أعمال التنفيذ ، بل قد تكون طريقا من طرق التحفظ كما في الحجز التحفظي ، نتناول في نقطة ثانية الحجوز التنفيذية Saisie exécutoires التي بمقتضاها توضع أموال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها و استيفاء الدائن حقه من ثمنها .
و لذلك لا يجوز إجراء هذا النوع من الحجوز إلا من دائن بيده حكم قضائي تنفيذي مستوف لسائر الشروط الشكلية و الموضوعية المتقدمة الإشارة إليها ، أما الحجز التحفظي فلا يقصد به إلا منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بحقوق الدائنين ، و من تم يجوز إجراؤه بغير سند تنفيذي[54] .
و كما ذكرنا سابقا ، ففي الحجز التحفظي لا يشترط إعلان المنفذ عليه ما يقتضى غالبا مفاجأة المدين و مباغتته .
عكس الحجز التنفيذي الذي لا بد من إعلان المدين بالحكم القضائي التنفيذي و تكليفه بالوفاء في مهلة العشرين يوما المحددة له قانونا ، المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية[55] .
و الحجز التنفيذي على مال المدين مثله مثل الحجز التحفظي هو عمل إجرائي قانوني يقيد سلطة المدين المحجوز عليه بالنسبة للمال محل الحجز، فيمنع نفاذ تصرفاته القانونية في حق الحاجز و يمنعه من التصرف المادي في المال المحجوز إضرارا بالحاجز.
و طرق الحجز التنفيذي حددها المشرع، و هي الحجز التنفيذي على المنقول Saisie mobilière و حجز ما للمدين لدى الغير Saisie arrêt و الحجز التنفيذي على العقار Saisie immobilière.

1/ قواعد الحجز:<u>تحكم الحجز سواء كان تحفظيا أو تنفيذيا القواعد الآتية:</u>

- إن التنفيذ الجبري بالحجز لا يخرج المال المحجوز من حيازة المحجوز عليه إلى أن يباع إذ تنص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية "على أنه يظل المحجوز عليه مؤقتا حائزا لأمواله المحجوز عليها لحين تثبيت الحجز و له أن ينتفع بها انتفاع رب الأسرة الحازم الحريص كما له تملك ثمارها"
- كما يشترط أن يكون المال الذي يجري التنفيذ عليه،مملوكا للمدين بحكم قضائي تنفيذي فلا يجوز بحال من الأحوال التنفيذ على مال مملوك لغيره و لو كانت صلة وثيقة بينهما ،كالزواج مثلا، و لكن هاته القاعدة لها تفصيلات من شأنها أن تعطي الحق في بعض الأحيان و استثناء بنص القانون إجراء التنفيذ على ملك الغير كالتنفيذ على العقار في يد الحائز و إجراء التنفيذ على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة .
- القاعدة الثالثة و هي أن للمحجوز عليه أن يتخذ الإجراءات و التصرفات التي لا تضر بالدائن الحاجز كرفع دعاوى الحيازة أو مطالبة الغير بالوفاء بشرط أن يكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة .
- كما يجوز التنفيذ على أي مال مملوك للمدين المنفذ عليه، عقارا أو منقولا له باعتبار أن جميع أمواله مهما كانت قيمتها ضامنة لديونه طبقا للقاعدة المعروفة من أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

---

[54]- أحمد أبو الوفاء ،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ،المرجع السابق،ص 401 .
[55]- إجراءات الحجز القانون الجزائري : القروي بشير سرحان،رسالة ماجيستر ،جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ص 11 .

- لا يشترط التناسب بين الدين الذي يجري التنفيذ و فاءا له و المال محل التنفيذ ،فكل دائن بحق مهما قلت قيمته يستطيع التنفيذ على أي مال من أموال مدينه،بل يستطيع توقيع الحجز على جميع أمواله مهما بلغت قيمتها[56].

وعدم الالتزام في هذا الصدد بالتناسب بين الحق الذي يجري التنفيذ اقتضاء له و بين المال الذي يوقع عليه الحجز يرجع إلى أن التدخل في الحجز جائزا لكل دائن آخر بالنسبة للمال المحجوز و من ثم قد ينتهي الأمر إلى تقسيم حصيلة التنفيذ بين الدائن و الحاجز و الدائنين المتدخلين في الحجز .

غير أنه عند التنفيذ لا يسوغ أن يجاوز البيع القدر الضروري لوفاء حق الدائن و تغطية المصرفات طبقا لما تقضي به المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية . و هو أن قواعد الحجز من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها كاتفاق الدائن و المدين على أنه في حالة حلول أجل الدين و عدم قيام المدين بالوفاء يتملك الدائن المرتهن المال المرهون، أو يكون للدائن أن يبيع مالا معينا ،هذا الاتفاق يقع باطلا لمخالفته النظام العام.

2/ صور الحجز التنفيذي :

أولا : الحجز على المنقول :

محل هذا النوع من الحجز منقول مادي، و المقصود في هذا المقام هو كل المنقولات المادية مثل الأعيان[57] و غير المادية مثل المحل التجاري و حق الدائنية، و كذلك المنقولات بالمآل كالثمار القائمة على الأشجار و المحاصيل المزروعة ، فيجوز ضرب حجز على هاته الأخيرة متى كانت وشيكة النضوج،و هذا شريطة أن تكون هاته المنقولات مملوكة للمدين سواء كانت تحت حيازته أو تحت حيازة الغير و من الناحية الأخرى ،لا يجوز الحجز على العقارات بالتخصيص مستقلة عن العقار ذاته **لا** بطريق الحجز على العقار و لا بطريق الحجز المنقول و إنما تحجز مع العقار بالتبعية له طبقا للمادة 378 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية .

أ / إجراءات الحجز على المنقول (حجز المنقول لدى المدين) :

رأينا فيما سبق-و أنه يستلزم اتخاذ مقدمات التنفيذ، و هي إعلان الحكم القضائي التنفيذي و تكليف المنفذ عليه بالوفاء في خلال عشرين (20) يوما من يوم تبليغه،و إذا خشي الدائن من قيام المدين بتهريب أمواله بعد التكليف و قبل الحجز،فإن له ضرب حجز تحفظي على أموال مدينه عملا بالمادتين 334-347 من قانون الإجراءات المدنية،و ذلك باستصدار أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المراد الحجز عليها،المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية و نفقات هذا الحجز بتحملها الدائن وحده إذا وفى المدين خلال مهلة التنفيذ الاختياري أي العشرين يوما .

فيتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، بمعنى يتحول إلى سند تنفيذي بيد الدائن تطبيقا لنص المادة 369 في فقرتها الأولى و ذلك بعد انتهاء المهلة القانونية الممنوحة للمدين للتنفيذ الطوعي، بمجرد أمر يصدره رئيس المحكمة ،و مضمون الأمر اعتبار الحجز التحفظي حجزا تنفيذيا على أن يؤشر بذلك على محضر الجرد الذي تم تقديمه يوم طلب توقيع الحجز التحفظي من طرف الدائن،ثم يقوم هذا الأخير بتبليغ المدين بذلك الأمر، و أمر الحجز الذي يصدره رئيس المحكمة لا يحدد الأموال التي سيتم الحجز عليها بذاتها خلافا لأمر الحجز على العقار الذي يعين العقار تعيينا ذاتيا نافيا للجهالة.

و إنما يكفي في الحجز على المنقول أن يأمر رئيس المحكمة بعد الاطلاع ،على السند التنفيذي و التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بمقدمات التنفيذ " بالحجز على المنقولات المملوكة في حدود مبلغ الدين و المصاريف و الرجوع إلينا في حالة وجود إشكال"

أما في حالة عدم وجود حجز تحفظي فإن أموال المدين يتم حجزها بعد انقضاء مهلة التنفيذ الاختياري و ذلك بموجب أمر الحجز التنفيذي الذي يستصدره الدائن من رئيس المحكمة المختص محليا ونوعيا بعد تقديمه لملف شامل لكل الوثائق المطلوبة لطلب توقيع حجز تنفيذي :و هذا بأن يكون المدعي صدر لصالحه حكما جزائيا يقضي مثلا في الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليه بأدائه للمدين مبلغ مليون و ثمانمائة ألف دينار و المتمثلة في مبلغ الشيك ،و مائتي دينار تعويضا عما لحقه من ضرر مع تحميله للمصاريف القضائية بواقع ثمانمائة دينار ثم صدر قرار جزائي عن مجلس قضاء سعيدة يقضي بتأييد الحكم المستأنف في شقة المدني . فيقوم الدائن بمهر الحكم النهائي بالصيغة التنفيذية و بناءا على ذلك يقوم بإلزام المدين بالدفع عن طريق محضر إلزام بالدفع محرر من طرف الأستاذ المحضر القضائي طبقا للمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية مرفوقا بمحضر تبليغ للقرار الجزائي ، وبعد فوات ميعاد العشرين يوما من تاريخ الإلزام بالدفع

و عدم امتثال المدين لذلك يتقدم الدائن بطلب ضرب حجز تنفيذي على الأموال المنقولة المملوكة للمدين حسب مبلغ 1800.000.00 د ج + 1500.00 د ج (حقوق تناسبية لفائدة المحضر القضائي) وبعد تفحص رئيس المحكمة للوثائق و صحة الإجراءات ،يوافق على إصدار الأمر بالتأشير على ذيل الطلب .

---

[56]- عبد العزيز خليل إبراهيم بدوي : قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري و التحفظ في قانون المرافعات ،المرجع السابق،ص 120 .

[57]- عبد الرحمان ملوي طرق التنفيذ ،المرجع السابق،ص 45 .

ولا يوجب القانون اتخاذ إجراءات الحجز في ميعاد معين بعد انقضاء العشرين يوما ،من يوم إعلان السند التنفيذي (الحكم القضائي التنفيذي) و تكليف المدين بالدفع ،فالدائن يضل محافظا على حقه في توقيع الحجز في أي وقت شاء إلى أن يسقط الحكم القضائي التنفيذي بمرور ثلاثين (30) سنة هذا من حيث الميعاد .

أما من حيث مواقيت الحجز فإنه يجوز مباشرة الحجز في أي وقت من أوقات العمل، باستثناء الليل و أيام العطل،أين يحظر فيها القيام بإجراءات الحجز بنص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية،غير أن المشرع خول ذلك في حالة لضرورة المقررة بموجب أمر من رئيس المحكمة كما يخول للمحضر القضائي فتح أبواب المنازل و الحجرات لتسهيل مأموريته المادة 342 من قانون الإجراءات المدنية و يتم توقيع الحجز في المكان الذي توجد فيه الأموال المراد حجزها ،فينتقل المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء محل الحجز،أين يحرر محضر جرد للمنقولات المحجوز عليها،بعد جردها ووصفها وصفا دقيقا نافيا للجهالة ،ثم يعين حارسا عليها ،و عادة ما يكون المدين نفسه إذا كانت الأموال في محل سكناه أو في محل تجارته.

وإذا لم يكن بمكان الحجز ما يصح حجزه فيثبت المحضر القضائي ذلك في محضر رسمي هو محضر عدم وجود procès-verbal de carence كما لا يباشر التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف التنفيذ،المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية .

و يتم توقيع الحجز في المكان الذي توجد فيه الأموال المراد حجزها ،فينتقل المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء محل الحجز،أين يحرر محضر جرد للمنقولات المحجوز عليها ،بعد جردها ووصفها وصفا دقيقا نافيا للجهالة ثم يعين حارسا عليها و عادة ما يكون المدين نفسه إذا كانت الأموال في محل سكناه أو في محل تجارته[58] وإذا لم يكن بمكان الحجز ما يصح حجزه فيثبت المحضر القضائي ذلك في محضر يسمى محضر عدم وجود Procès-verbal de carence كما لا يباشر التنفيذ إذا لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار مصاريف التنفيذ، المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية .

ب/ <u>آثار الحجز</u> :

ب$_1$/ يترتب على الحجز امتناع المحجوز عليه من التصرف في الأشياء المحجوزة بالبيع أو الرهن أو العارية،و جميع التصرفات الأخرى التي تضر بمصلحة الحاجز و الدائنين المتدخلين في الحجز ،فإذا تصرف المحجوز عليه في الشيء المحجوز كان تصرفه غير نافذ بقوة القانون في حق الحاجز، و جازله أن يمضي في إجراءات البيع بدون حاجة إلى استصدار حكم بعدم نفاذ التصرف ،و الحاجز هو الذي يتمسك بعدم نفاذ التصرف في حقه أما التصرف بين المحجوز عليه و الغير فهو صحيح منتج لكل آثاره.

كما تغل يد المدين من يوم جرد الأشيــاء المحجوزة من قبـل المحضر القضـائي في استعمالهـا أو استغلالها لنفسه، ذلك أن صفة المـالك تزول على المدين، و تصبح الأشياء المحجوزة تحت يد القضـاء و من ثم يفقد المدين كل سلطات المالك.

ب$_2$/ <u>إجراءات البيع الجبري</u>: la vente forcée

الأثر الثاني المترتب على الحجز هو بيع الأشياء المحجوزة ،بعد مضي ثمانية (08) أيام من يوم تحرير محضر الجرد، إلا إذا اتفق الدائن و المدين على تحديد ميعاد آخر،أو كان تعديل الميعاد ضروريا لمنع خطر انخفاض كبير في ثمن البيع أو لتفادي مصروفات حراسة لا تتناسب مع قيمة الشيء المادة 2/371 من قانون الإجراءات المدنية[59]. و الغرض من ميعاد الثمانية أيام هو تمكين المدين من تفادي البيع بمبادرته بالوفاء للحاجز بمطلوبه و لو بعد توقيع الحجز، و تمكينه من الاعتراض على الحجز إن كان للاعتراض محل و كذلك تمكين الحاجز من إجراء إعلان عن البيع .

---

[58]- محمد حسنين: التنفيذ القضائي في قانون الإجراءات المدنية، وتوزيع حصيلته، المرجع السابق، ص

[59]-

و توجب المادة 372 من قانون الإجراءات المدنية على الحاجز قبل إجراء البيع أن يعلن عن تاريخو مكان البيع بالمزايدة للجمهور بكل وسائل النشر المتاحة التي تتناسب مع الحجز، فإذا كان المحجوز المــراد بيعه من الأهمية بحيث يستلزم تدخل مزايــدين على المستوى الوطني، كبيع الأدوات المخبريـــة لأشياء ذات الاختصاص الضيق فإنه يجب نشر ذلك في إحدى الصحف الوطنية اليومية بالإضافة إلى لصق الإعلان في مقر البلدية و مقر المحكمة التابع له المكان محل الحجز و البيع ،أما إذا كان المحجوز من الأشياء العادية التي يحتاج إليها كل شخص فإنه يكفي أن يتم الإعلان على المستوى المحلي في الأماكن المذكورة غير أن إغفال هذا الإجراء أي عدم الإعلان لا يترتب عنه بطلان البيع و لكن يتحمل الحاجز مسؤولية بخس الثمن و يلزم بالتعويض عنها، و يحصل البيع في أقرب سوق عمومي ،أو في مكان الأشياء المحجوزة أو في مكان آخر يكون من شأنه الحصول على أحسن النتائج .

و حين حلول ميعاد البيع يقوم المحضر بجرد الأشياء المحجوزة مرة ثانية للتحقق من أنه لم يحصل نقص فيها من طرف الحارس،ثم يجري البيع بالمزاد العلني بمعرفة المحضر القضائي في المكان الذي حدد في الإعلان ، و تبدأ المزايدة بالسعر الافتتاحي الذي يكون المحضر القضائي قد حدده بناء على تقدير أحد الخبراء ،إذا كان المحجوز ذو أهمية خاصة ،أما إذا كان شيئا عاديا فإن السعر الافتتاحي يحدده المحضر حسب سعر السوق ، و تنتهي المزايدة بانتهاء العطاءات و يرسو المزاد على صاحب العطاء الأكبر ،إذ أن العطاء الأكبر يسقط العطاء الأصغر ،و لو كان العطاء الأكبر باطلا طبقا للمادة 69 من القانون المدني ، و في حالة رسو المزاد على آخر المزايدين ، يثبت المحضر القضائي إجراءات المزايدة في محضر يبين فيه الثمن الذي رسا به المزاد و اسم من رسا عليه المزاد ،و يقرر رسو الشيء المباع بالمزاد على من تقدم بأعلى ثمن و يدعى هذا المحضر " بمحضر رسو المزاد" و يعتبر محضر البيع الجبري سندا تنفيذيا بالثمن بالنسبة للراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع الثمن .

- و تترتب عن رسو المزاد التزام المشتري بدفع الثمن الذي رسا به المزاد فورا،فإن لم يدفعه بعد أعذاره لمدة عشرة(10) أيام يعاد البيع على ذمته بأي ثمن ،و يكون ملزما بدفع الفرق إن بيع بأقل من الثمن الأول دون أن يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إن بيع الشيء المحجوز بثمن أعلى عند إعادة البيع .
- كما يترتب على البيع أيضا أن يصبح المشتري مالكا للأشياء المبيعة بمجرد رسو المزاد و دفعه الثمن متى كانت إجراءات التنفيذ صحيحة و كانت الأشياء المحجوزة مملوكة للمدين.
- و بالنسبة للدائن يترتب على البيع تخصيص المبلغ المتحصل من البيع للوفاء بديون الدائنين الحاجزين قبل البيع بحيث أن ما يوقع بعد ذلك من حجوز تحت يد المحضر القضائي أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما يفيض بعد وفاء حقوق الذين حجزوا قبل البيع و أساس ذلك هو العدالة.
- كما يترتب على البيع زوال أثر الحجز بالنسبة للمنقولات المحجوزة التي لم يشملها البيع بسبب الكف عن البيع لكفاية المتحصل من المزاد للوفاء بكل الدين و المصاريف فينتهي أثر الحجز بالنسبة لهاته المنقولات ،و تخلص ملكيتها للمدين بأثر رجعي و بنفس سند الملكية الأصلي .

ج/ تعدد طلبات الحجز:

تقدم القول بأن توقيع الحجز على مال من أموال المدين لا يخرج هذا المال من ملك المدين ،فلا يمنع غير الحاجز من دائني المحجوز عليه من التنفيذ بدورهم على المال المحجوز عليه و الاشتراك مع الحاجز الأول في اقتسام ثمن الشيء بعد بيعه،و ذلك بالتدخل في الحجز الموقع على هذه الأشياء ،بعدم إعادة اتخاذ نفس الإجراءات طبقا للقاعدة التي تقر عدم جواز الحجز بعد الحجز الأول saisie sur saisie ne vaut أي لا يجوز تكرار إجراءات الحجز على المال المحجوز و إنما يكون تدخل الحاجزين اللاحقين للحاجز الأول عن طريق تقديم اعتراض إلى المحضر القضائي القائم بالتنفيذ طبقا لما تنص عليه المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية، و يسمى هذا التدخل بالتدخل بالجرد،و العبرة منه هو الاختصار في الإجراءات و الاقتصاد في النفقات فيكون دائما للحاجز المتدخل الإشراف على إجراءات الحجز و كذلك حق الحلول محل الحاجز الأول في هذه الإجراءات في حالة إهماله مباشرتها، ويعتبر التدخل هذا بمثابة حجز ثان على المنقولات التي سبق حجزها، أما إذا تناول هذا الحجز الثاني منقولات أخرى غيرها لم يسبق حجزها فإنه يعتبر حجزا مستقلا عن الحجز الأول و لصالح الحاجز الثاني وحده بالنسبة لهذه المنقولات، و يجري القائم بالتنفيذ محضر جرد بعد جرد الأشياء المحجوزة من واقع محضر الحجز الأول ،و إذا كان ثمة محجوزات جديدة فيحرر عنها محضر حجز مستقل يعين الحارس الأول حارسا عليها من باب التيسير.

و إذا كان الطلب الثاني للحجز يتجاوز في قيمته الحجز الأول ،فيجري توحيد الحجزين حسب نص المادة 376 من قانون الإجراءات المدنية ،إلا إذا كانت الأشياء المحجوزة أولا قد أعلن عن بيعها،فيعتبر في هاته الحالة الطلب الثاني

بمثابة اعتراض على المتحصل من البيع و يترتب عليه إجراء التوزيع بينهما حسب قسمة الغرماء كل حسب نصيبه في الدين ، و لا يستثنى من ذلك إلا أن يكون الحجز الثاني قد تناول أشياء لم تدخل في الحجز الأول فينفرد بها الحاجز الثاني ،إذ يعتبر الحجز الثاني في هذه الحالة حجزا مستقلا .

د/ اعتراض الغير على الحجز: (دعوى استرداد المنقولات المحجوزة):

قد تكون المنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها ،أو التي تم الحجز عليها مملوكة للغير و تفاديا للمساس بحق الغير الذي ليس طرفا في الحجز، منح القانون وسيلة خاصة لهذا الغير لكي يسترد هذه المنقولات و إلغاء الحجز المضروب عليها، و هاته الوسيلة هي دعوى الاسترداد المنصوص عليها في لمادة 2/377 من قانون الإجراءات المدنية ، فتفاديا للمساس بحق الغير الذي ليس طرفا في الحجز ، منح القانون وسيلة خاصة لهذا الغير لكي يسترد هذه المنقولات و إلغاء الحجز المضروب عليها و هذه الوسيلة هي دعوى الاسترداد،و هي دعوى موضوعية يرفعها " الغير " الذي يدعي ملكية المنقولات المادية المحجوزة ضد الحاجز و المحجوز عليها معا، يطلب فيها الحكم له بملكية المنقولات المحجوزة ووقف البيع و بطلان الحجز.

و في هذا الصدد يجب أن نفرق بين الاعتراض الذي يبديه الغير أمام المحضر القضائي في أجل تحرير محضر إشكال في التنفيذ ،و دعوى الاسترداد التي يرفعها في خلال 15 يوم من إبداء الاعتراض أو من يوم صدور الأمر بوقف التنفيذ عن قاضي الأمور المستعجلة .

فالاعتراض الذي يبديه الغير أمام المحضر القضائي ،هو عبارة عن إشكال وقتي يفصل فيه قاضي الأمور المستعجلة بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه،و تتبع فيه الإجراءات الخاصة بالإشكالات التنفيذية ، (المادة 1/377 من قانون الإجراءات المدنية) بينما دعوى الاسترداد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية تتعلق بمنازعة موضوعية أمام قاضي الموضوع،يعترض بمقتضاها الغير بدعوى أن " الأشياء محل الحجز مملوكة له و ليست ملكا للمدين، فيرفع الغير هاته الدعوى في ميعاد خمسة عشر (15) يوما إما من تاريخ إبداء الاعتراض أمام المحضر القضائي أو من تاريخ صدور الأمر الفاصل في الإيقاف من قاضي الأمور المستعجلة ،و إلا أصبح أمر قاضي الأمور المستعجلة القاضي بوقف التنفيذ كأنه لم يكن ، و إجراءات التنفيذ تتوقف بصفة أكيدة إلى غاية الفصل النهائي في طلب الاسترداد المقدم من هذا الغير

ثانيا: حجز ما للمدين لدى الغير: la saisie – arrêt

وهو الحجز الذي يوقعه الدائن على ما يكون لمدينه من حقوق في ذمة الغير،أو المنقولات المادية في حيازة هذا الغير ،فحجز ما للمدين لدى الغير لا يقع على عقار، و قد تناول المشرع الجزائري هذا الحجزفي المواد من 355 إلى 368 في الباب الخامس من كتاب التنفيذ من قانون الإجراءات المدنية.

وحجز ما للمدين لدى الغير هو وسيلة من وسائل الحماية القانونية للحقوق اقتضاها ما للدائن من الضمان العام على أموال مدينه،و هو يشبه إلى حد ما الدعوى غير المباشرة غير أنه يمتاز بأنه يمنع المدين المحجوز عليه من التصرف في هذه الحقوق كما يمنع المحجوز لديه و هو الغير من الوفاء للمحجوز عليه ،و يقصد بالغير هنا،من ليست للدائن سلطة عليه[60] ،و لا يخضع له فيعتبر غيرا على سبيل المثال المحضر القضائي ،المستأجر ،و الحارس القضائي لانعدام علاقة التبعية بينهم بينما لا يعتبر السائق أو حارس المنزل من الغير لإمكانية استيلاء المدين على ما بيد حارسه أو سائقه دون الحاجة لتبرير ذلك ففي مثل هذه الحالة يلجا الدائن إلى إجراءات حجز المنقول أما إذا كانت الأشياء المرغوب حجزها بيد شخص لا تربطه بالمدين أية علاقة تبعية فليس للدائن إلا أن يضرب حجزا وفق ما تقتضيه إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لاستعادة دينه .

أ/ صوره : يتخذ حجز ما للمدين لدى الغير صورتين الأولى يرد فيها الحجز على حق دائنيه المدين لدى مدينه ،و الثانية يرد فيها الحجز على منقولات مملوكة للمدين تحت يد الغير .

الصورة الأولى : و هي أن يكون للمدين المحجوز عليه حق دائنيته droit de créance كحق المؤجر على الأجرة في ذمة المستأجر ،أو الحجز على الحساب الجاري للمدين لدى البنك ،و بالتالي كل الرصيد الذي يتضمنه الحساب بغض النظر عن قيمة الدين و هي الصورة الغالبة في الحياة العملية[61] .

فلا يشترط في الحق المحجوز أن يكون معين المقدار أو حال الأداء فيمكن الحجز عليه و لو كان غير معين المقدار أو كان حقا احتماليا كمبلغ التأمين على الحياة أو الحريق إنما يشترط أن يكون المحجوز لديه مدينا مباشرا للمحجوز عليه.

---

[60]- عبد الرحمان بربارة : طرق التنفيذ في المسائل المدنية ،المرجع السابق ص 116 .

[61]- ا ملزي عبد الرحمان: طرق التنفيذ ،المرجع السابق ص 58 .

الصورة الثانية : و هي أن يكون للمدين منقولات مادية مملوكة له، و موجودة وقت الحجز في حيازة الغير ،مثال ذلك المنقولات المودعة في مخزن الودائع أو الطرود في أثناء نقلها لدى شركة النقل أو منقول اشتراه المدين و انتقلت ملكيته إليه،و ما زال في حيازة البائع و السبب في عدم إجراء الحجز على المنقول في حيازة المدين في هذه الحالة ،و نلجأ إلى حجز ما للمدن دعا الغير ،هو لتفادي ما قد يترتب من ضرر بالغير بسبب ما تتضمنه إجراءات حجز المنقول لدى المدين من دخول المحضر القضائي إلى مكان تواجد الأشياء المراد حجزها لجردها، و في ذلك إساءة و مساس بسمعة ذلك الغير.

ب/ طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير:

- هل حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر حجزا تحفظيا أو تنفيذيا؟ [1] .

نص المشرع في المادة 353 من الباب الرابع الخاص بالحجز التحفظي من قانون الإجراءات المدنية على أنه " إذا كانت الأموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده أمر الحجز التحفظي في حيازة الغير ،يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الأمر إلى هذا الأخير كما يبلغ الأمر المذكور إلى المدين المحجوز عليه أيضا و يترتب على أمر الحجز اعتبار ذلك الغير حارسا على الأموال المحجوزة و كذلك على ثمارها، ما لم يفضل تسلمها للقائم بالتنفيذ و لا يمكنه التخلي عن الأموال المحجوزة إلا بإذن من القضـــاء"

و ذلك هو حجز ما للمدين لدى الغير حجزا تحفظيا فيأخذ حجز ما للمدين لدى الغير حكم الحجز التحفظي و تسري عليه التدابير المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية كما أسلفنا الذكر .

أما حجز ما للمدين لدى الغير وفق نص المادتين 355 و 356 من قانون الإجراءات المدنية فهـــو حجز تنفيذي يراد منه استعادة الدين تبعا لما تقتضيه الإجراءات المتعلقة بالحجوز التنفيذية، فبمقتضى هاتين المادتين أورد المشرع أحكم حجز ما للمدين لدى الغير الذي يوقع بموجب سند تنفيذي أو بموجب إذن من القاضي بأمر على عريضة بطلب توقيع الحجز .

و بمقتضى ما ذكر آنفا ،فالقانون الجزائري يعرف نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير : أحدهما تحفظي saisie-arrêt conservatoire و الآخر تنفيذي saisie-arrêt exécutoire فتسري على النوع التحفظي منه أحكام الباب الرابع و الخاص بالحجز التحفظي ،فلا يكون إلا بأمر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها و يذكر فيه سند الدين إن وجد فإن لم يوجد فالمقدار التقريبي للدين و وضعه تحت تصرف القضاء،و منع المدين من التصرف فيه إضرارا بدائنه و يكون على الدائن تقديم طلب تثبيت الحجز في ميعاد خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من تاريخ صدور الأمر .

ج/ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

إذا كان للحاجز سند تنفيذي ،فإن حجز ما للمدين لدى الغير يعتبر حجزا تنفيذيا و من ثم لا يحتاج إلى إذن من القاضي ،خلافا للحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين الذي يتم بموجب أمر على ذيل عريضة يوقعه رئيس المحكمة أما إذا كان من يباشر الحجز ليس له سندا تنفيذيا فإن الحجز يتم بأمر على ذيل عريضة موقع عليها من طرف رئيس المحكمة المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية .

و يتم الحجز بمعرفة المحضر القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المحجوز عليه مع تسليم لهما مستخرجا عن السند التنفيذي أو نسخة من الأمر القاضي بالحجز إن كان تحفظيا ،و في حالة الحجز التنفيذي بسند تنفيذي ،فإن المحضر القضائي يبلغ كلا من الحاجز و المحجوز لديه أن يقرر أو يصرح بما في ذمته من الأموال المحجوز عليها في مدة أقصاها تاريخ حضوره أمام رئيس المحكمة فإذا كان تقرير المحجوز لديه إيجابيا أصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص مبلغ الدين للحاجز أما إذا كان تقريره سلبيا وجب عليه أن يدلي به في ميعاد عشرين يوما من تاريخ تبليغه بالحجز،و إذا لم يدل المحجوز لديه بتقريره في الميعاد لا سلبا و لا إيجابا ،اعتبر التبليغ بمثابة إنذاره بدفع المبلغ الذي تم الحجز من أجله للدائن الحاجز و إذا حصلت منازعة في التقرير الذي يدلي به المحجوز لديه، فإن قاضي الأمور المستعجلة يحيل الأطراف إلى قاضي الموضوع لاستصدار حكم قطعي .

أما إذا تعلق الأمر بحجز الأعيان المنقولة تحت يد الغير فإن الأمر ببيعها يحل محل أمر التخصيص لأنه لا يجوز تمليك الحاجز لهذه الأموال، و إذا لم يحضر المحجوز لديه و لم يدل بتقريره أعتبر أيضا مدينا عاديا للحاجز بالمبلغ المحجوز عليه لديه، بالإضافة إلى المصاريف التي تسبب فيها و في جميع الحالات تبدأ ذمة المحجوز لديه بإيداع المبلغ المحجوز عليه لدى كتابة ضبط المحكمة.

د/ آثار الحجز ما للمدين لدى الغير:

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير، غل يد المدين في التصرف في المال المحجوز،و إن تصرف لا يسري في حق الحاجز ،و يعبر عن هذه الحالة بالحبس الكلي للمال المحجوز عليه و لكن هذا الحبس لا يحتج به إلا الدائن الحاجز وحده.

ناهيك عن كون المال المحجوز بمجرد إعلان الحجز عليه في يد الغير يصبح تحت يد القضاء فيمتنع على المحجوز لديه الوفاء للمحجوز عليه و كل وفاء يضر الحاجز لا يسري في حقه و لا تبرأ ذمة المحجوز لديه تجاه الحاجز ،غير أنه يجوز استثناءا للمحجوز لديه أن يوفي بالدين المحجوز إلى المحجوز عليه أو إلى دائن آخر غير الحاجز ،إذا كان ذلك لا يضر بمصلحة الحاجز كالوفاء للمحجوز عليه بأجرة العمل أو الخدمة أو المرتب .

و الجزاء المترتب على الوفاء لغير الحاجز بعد توقيع الحجز هو عدم نفاذ هذا الوفاء في مواجهة الحاجز ،و نتيجة لذلك يبقى المحجوز لديه مدينا للحاجز ،و لا تبرأ ذمته تجاهه بالوفاء لغيره ،أما التصرفات التي يجريها المحجوز عليه بعد الحجز لا تسري في حق الحاجز أيضا .

غير أن هناك حكما خاصا أوردته نص المادة 250 من القانون المدني يتعلق بتزاحم المحال له مع الحاجز إذا تمت الحوالة قبل الحجز بجزء من الدين ثم وقع حجز قبل نفاذ الحوالة في حق الغير، و تزاحم الحاجز الثاني الذي أوقع الحجز بعد نفاذ الحوالة في حق الغير مع الحاجز الأول و المحالة له ،على أن تكمل حصة المحال له من حصة الحاجز المتأخر الذي أوقع الحجز بعد نفاذ الحوالة في حقه.

هـ/ زوال أثر الحجز و سقوطه أو إلغاؤه:

يزول أثر الحجز تلقائيا بمجرد تخصيص مبلغ من طرف رئيس المحكمة و أمر المحجوز لديه بدفعه للحاجز من المبلغ المحجوز عليه ،و هذا في حالة الحجز التنفيذي لمال المدين لدى الغير الذي يقوم به المحضر القضائي بموجب سند تنفيذي و هذا لوجود:

- حكم أو قرار نهائي ممهور بالصيغة التنفيذية .
- محضر إلزام بالدفع .
- محضر تبليغ القرار النهائي مع الإلزام بالدفع .
- محضر إثبات حالة الامتناع بعد مرور مهلة 20 يوما .
- محضر حجز ما للمدين لدى الغير بناءا على نص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية .
- محضر تبليغ حجز ما للمدين لدى الغير مع استدعاء الأطراف للحضور أمام رئيس المحكمة طبقا للمادة 357 من قانون الإجراءات المدنية .
- طلب أمر بالتخصيص طبقا للمادة 360 من قانون الإجراءات المدنية .و في حالة موافقة رئيس المحكمة على الطلب يأمر بتخصيص المبلغ المذكور بالطلب من حساب المحجوز عليه و تحويله إلى حساب المحضر القضائي الموجودة بالخزينة العمومية و هذا بتأشيره على الطلب .

غير أنه قد يحدث أن يكون الحجز مشوبا بالبطلان لعيب يتعلق بمخالفة الإجراءات أو لعيب يتعلق بالموضوع في حالة الحجز التحفظي الذي يتم بدون حكم قضائي تنفيذي ،إذ قد تنتهي الدعوى التي رفعها الحاجز بعدم ثبوت حق الحاجز تجاه المحجوز عليه ففي هذه الحالة يزول أثر الحجز بالحكم القضائي الذي قضى ببطلان الإجراءات .

و طلب رفع الحجز بسبب الوفاء أو بعرض الضمان و إيداعه لدى كتابة الضبط ،يتم بموجب دعوى يرفعها المحجوز عليه أمام القضاء الاستعجالي ،أما طلب بطلان الحجز أو إلغائه لأي سبب من
أسباب البطلان يتم بموجب دعوى يرفعها المحجوز عليه أمام قاضي الموضوع و يخاصم فيها الحاجز ،أما المحجوز لديه فلا شأن له بها ،و انما قد يدخل في الخصام حتى يكون على علم بالدعوى و عدم الوفاء للحاجز لحين الفصل النهائي في دعوى بطلان الحجز .

3/ الحجز على العقار: la saisie immobilière

رغم التعديلات الواردة على إجراءات التنفيذ على العقار ،باعتبار عنصرا أساسيا في ثروة الإنسان إلا أنه لا يزال يخضع لجملة من الشروط و الإجراءات المعقدة حيث لا يجوز كقاعدة عامة نزع ملكية العقارات المملوكة للمدين إلا إذا لم تكف منقولاته ،اللهم إلا إذا كان لدائنيه تأمينات عينية ،و تمر إجراءات التنفيذ على العقارات بعدة مراحل :
تبدأ إجراءات الحجز على العقار بإبلاغ أمر الحجز على العقار الصادر عن رئيس محكمة مقر المجلس الذي يذكر فيه الحكم القضائي التنفيذي و مؤدى منطوقه و محضر تبليغه للمنفذ عليه مع محضر الإلزام بالدفع بمحضر إثبات الامتناع

في حالة الامتناع المنقولة أمر الحجز للأموال المنقولة، و أخيرا محضر عدم وجود للأموال القابلة للحجز و بعدها استخراج مستخرج البيانات العقارية للمنفذ عليه الصادر عن المحافظة العقارية.

و عندها يقدم طالب الحجز (المنفذ له) عريضة الأمر بالحجز على العقار مرفقة بالمستندات المذكورة إلى رئيس المحكمة مقر المجلس القضائي الكائن بدائرة اختصاصها
العقار المراد الحجز عليه لاستصدار الأمر بالحجز العقاري[62] و عند الحصول على هذا الأمر يعود الحاجز إلى المحضر القضائي الواقع في دائرة اختصاصه العقار المراد حجزه لنبدأ في إجراءات الحجز .
و يبدأ الحجز العقاري بأن يقوم المحضر القضائي بإبلاغ أمر الحجز إلى المدين مع ذكر الحكم القضائي التنفيذي الذي يجري بموجبه التنفيذي و كذا تحديد العقار المراد الحجز عليه و ذكر حضور أو غياب المدين في إجراءات الحجز و نية المدين بأنه إذا لم يقم بالدفع في الحال يسجل أمر الحجز هذا بمكتب الرهون التابع له محل الأموال و هذا ما يطلق عليه " بالتنبيه العقاري " طبقا للمادة 379 من قانون الإجراءات المدنية .
و في خلال شهر من تبليغ التنبيه العقاري للمحجوز عليه يودع المحضر القضائي أمر الحجز في مصلحة الشهر العقاري الكائن بدائرتها موقع العقار و عند إتمام هذا الإيداع يعتبر الحجز نهائيا أي أن العقار أصبح تحت يد القضاء من يوم إجراء القيد،غير أن مدة الشهر من تاريخ التبليغ هي مدة سقوط و ليست مدة منع،إذ يجوز أن يكون التبليغ وقيد أمر الحجز في يوم واحد حتى لا تترك فرصة للمحجوز للمحجوز عليه للتصرف في العقار قبل قيد الحجز .
و في مدة العشر أيام التالية للقيد (قيد أمر الحجز) يقوم أمين مكتب الرهون بتسليم الأستاذ المحضر القضائي بناءا على طلبة شهادة عقارية تثبت بها جميع القيود الواردة على العقار طبقا للمادة 380 من قانون الإجراءات المدنية .
و إذا كان الحاجز دائنا ممتازا له تأمين عيني على العقار المراد حجزه، فإنه يحجز على العقار سواء كان مملوكا لمدينه أو انتقلت ملكية إلى الغير ،غير أنه في الحالة الأخيرة، فإن التنبيه العقاري يوجه إلى حائز العقار المرهون أو إلى الكفيل العيني حتى يتسنى لهذا الأخير الخيار بين الوفاء أو التخلية أو قبول إجراءات الحجز المادة 910 من القانون المدني .
<u>إعداد العقار للبيع</u> : تخضع بدورها هذه المرحلة لعدة إجراءات هي :
1/ <u>إعداد قائمة شروط البيع</u> : لقد نصت المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية أنه " في خلال الشهر التالي لتسجيل الحجز، إذا لم يقيد المدين بالوفاء يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع، و يودعها بكتابة ضبط المحكمة "
و تشمل هاته القائمة :
- بيان الحكم القضائي التنفيذي .
- تبليغ الحجز.
- التنويه بتسجيله .
- تعيين العقار المحجوز و شروط البيع و الثمن الأساسي، و لا يجوز أن ينقص مجموع الأثمان الأساسية من مبلغ خمسمائة دينار جزائري، و عند الاقتضاء يذكر أيضا الترتيب الذي سيجري فيه بيع تلك العقارات.
2/ توجيه الإنذار خلال (15) الخمسة عشر يوما التالية على الأكثر لإيداع شروط البيع لكل من المحجوز عليه و الدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز و كذا إلى ورثة من يتوفى منهم طبقا للمادة 387 من قانون الإجراءات المدنية .
3/ تباشر إجراءات بيع العقارات المحجوزة في دوائر اختصاص متجاورة ،و لكنها تخضع لنوع واحد من الاستغلال الأصلي ،فإذا كانت العقارات المحجوزة في دوائر اختصاص غير متجاورة ،فإن إجراءات البيع تباشر أمام المحكمة الكائنة بدائرة اختصاصها الأموال .
4/ يجوز للمدين و قبل البيع أن يتقدم بطلب تجزئة البيع إلى المحكمة التي ستباشر إجراءات البيع أمامها و يقضي فيه في أول جلسة ممكنة ،و يجب أن لا تتجاوز المدة بين الجلسة و المزايدة أربعين (40) يوما.
5/ يتم تحديد جلسة المزايدة بعد أن يقوم أمين ضبط المحكمة بإيداع قائمة البيع و تحرير محضر بذلك و تحدد هذه الجلسة للنظر فيما قد يحصل من اعتراضات على قائمة شروط البيع و في حالة عدم حصول ذلك يقوم بتحديد جلسة البيع مباشرة.
6/ يكون الإعلان عن البيع قبل جلسة المزايدة بثلاثين (30) يوما على الأكثر و عشرين (20)يوما على الأقل ،و ينشر مستخرج من قائمة شروط البيع و الثمن في إحدى الصحف المقررة للإعلانات القضائية و يتضمن أسماء الخصوم ،قائمة شروط البيع ،الثمن الأساسي ،يوم ساعة و محل المزايدة و المحكمة التي ستجري المزايدة كما يقوم أمين ضبط المحكمة

الكائن بدائرة اختصاصها محل البيع يقوم بإلصاق المستخرج على الباب الرئيسي للعقار المحجوز و كذا لوحة الإعلانات بالمحكمة الكائن بدائرتها حل البيع.
<u>إجراءات البيع بالمزاد العلني</u> :

[62]- ملزي عبد الرحمان: طرق التنفيذ المرجع السابق ص

تجري المزايد في المكان و الزمان المحددين بعد إعلان الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه بإتمام إجراءات النشر و التنبيه عليهم بحضور جلسة المزايدة [63].
و إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ التسجيل تستخرج شهادة عقارية تكميلية للقيود التي استجدت بعد تسليم الشهادة الأولى، و ينبه على الدائنين المقيدين في الشهادة الجديدة بحضور المزايدة.
و تجري المزايدة بجلسة الحجوز العقارية الخاصة بالمحكمة ،و يرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض بشرط أن يكون آخر مزاد إذا لم يتقدم بعده أحد خلال ثلاث دقائق المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية .
وبذلك يصدر حكم رسو المزاد ،و هو عبارة عن محضر لبيان ما تم من إجراءات في جلسة البيع، و إثبات وقوعه كما رسا عليه المزاد ،و هو قرار يصدر من القاضي بمقتضى سلطاته الولائية و لذا يكون التظلم منه بدعوى أصلية بالبطلان كونه ليس حكما فاصلا في خصومه .
و يلتزم الراسي عليه المزاد (المشتري) بدفع الثمن الذي رسا به المزاد عليه و المصاريف القضائية أمام أمانة ضبط المحكمة في خلال عشرين يوما التالية لجلسة المزايدة المادة 394 من قانون الإجراءات المدنية ،و تستقل إليه كل الحقوق التي كانت للمحجوز عليه على العقار و كذلك الارتفاقات العالقة بالعقار و لا يستطيع المشتري الراسي عليه المزاد الرجوع بدعوى ضمان العيوب الخفية على المحجوز عليه لأن البيوع القضائية لا ضمان فيها للعيوب الخفية عملا بأحكام المادة 385 من القانون المدني .
و يقيد حكم رسو المزاد بمصلحة الشهر العقاري في خلال الشهرين التاليين لتاريخ صدوره ،و إلا أعيد البيع على ذمة الراسي عليه المزاد .
و البيع بالمزاد العلني يطهر العقار من الرهون و الامتيازات العالقة به عند دفع الثمن لدى أمانة ضبط المحكمة ،لأن أصحاب الامتيازات و الرهون أولى باستيفاء حقوقهم قبل الداءنين الحاجزين ،و هذا ما يسمى بالتطهير بقوة القانون .

المبحث الثاني:طرق تنفيذ الحكم القاضي ضد أشخاص القانون العام:

إن الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة ،شأنه شأن الأحكام القضائية العادية يخضع تنفيذه إلى ضوابط و شروط محددة قانونا حتى يكون منتجا لإثاره و بالتالي صالحا لأن يكون سندا تنفيذيا[64].

المطلب الأول: ماهية الحكم الإداري:

يعرف الحكم الإداري " بأنه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا و مختصة،في خصومة رفعت إليها ،أحد طرفيها الإدارة و ذلك عن جهة مختصة قانونا بالمنازعات الإدارية ،وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب قانون الإجراءات المدنية "[65] و كذا القانونيين العضويين 98-01 و98-02 [66].
فيتم الحكم في الدعوى الإدارية ضمن نفس الشروط التي يتم بها الفصل في الأحكام المدنية إذ يصدر الحكم الإداري في جلسة علنية متضمنا نفس البيانات الخاصة بالقرارات المدنية ،فحسب نص المادة 1/171 من قانون الإجراءات المدنية ،فإن قرارات المجلس القضائي تحتوي على البيانات الواردة في نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و هي بيانات من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض القرار.
و خلافا لطريقة تسليم الأحكام في المواد المدنية العادية، و تبليغها و التي تتم بناءا على طلب المعني نفقاته فإنه في المواد الإدارية يتم تبليغ الأحكام تلقائيا للأطراف من قبل أمين ضبط الغرفة الإدارية ،و هذا ما نصت عليه المادة 171 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية هذا من جهة و من جهة أخرى و فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن مجلس الدولة،فإن تبليغها يخضع لنص المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية ،أين يتم بموجب رسالة موصى عليها يتم الوصول بواسطة أمانة الضبط ،توجه إلى الخصوم و محاميهم كما أنها تبلغ إلى الجهة القضائية التي أصدرتها الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي من قبل محافظ الدولة لدى مجلس الدولة .

~~وحسب ما نصت عليه المادة 467 من قانون الإجراءات المدنية، فإن التبليغ يكون إلى~~ الممثل القانوني للإدارة الذي يتمثل في القواعد العامة و حسب الأحوال في :
الوزير ،الوالي ،رئيس المجلس الشعبي البلدي ،مدير المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية و الذي يجب عليه أن يؤشر على ورقة الاستفهام و ذلك طبقا للمادة 473 من قانون الإجراءات المدنية .

63- عمارة بالغيث : التنفيذ الجبري و إشكالاته ،دار العلوم للنشر و التوزيع،ص 119 .
64- بلهاين نظيرة : تنفيذ الأحكام في المادة الإدارية مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاة الدفعة الحادية عشر سنة 2000 -03 ص 4 .
65- حسين عبد السلام جابر: الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة –دار الكتاب الحديث بند 188 ص 226.
66-

و ما يلاحظ من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية أن المشرع لم يحدد أجلا معينا لقيام أمين الضبط بالتبليغ ،و هو ما ينفعنا إلى التساؤل عن سبب سكوت المشرع عن مثل هذه المسألة و يكتسي تبليغ الحكم أهمية بالغة،ذلك أن الإدارة تصبح ملزمة بالتنفيذ منذ تاريخه و لا سيما و أن الحكم الإداري يخضع لقاعدة عدم وقف الطعن للتنفيذ طبقا للمادة 3/171 من قانون الإجراءات المدنية .

والحكم الإداري مثله مثل الحكم المدني ،لا يمكن تنفيذه إلا بموجب الصورة التنفيذية التي تتمثل في نسخة طبق الأصل من الحكم مسلمة للتنفيذ ،مرفقة بنص الصيغة التنفيذية هذه الأخيرة هي عبارة عن تكليف القوة العمومية ، بالمبادرة بتقديم المعونة المادية لإجرائه إذا طلب منها المعونة فيه .

و لا يجوز تسليم الصورة التنفيذية، إلا للخصم الذي صدر لصالحه حسب نص المادة 321 من قانون الإجراءات المدنية كما لا تسلم للمحكوم عليه الذي لم يقض له شيء و إذا تعدد المحكوم لهم و كان كل واحد منهم تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم كان لكل واحد منهم حق الحصول على صورة التنفيذية[67]

و تختلف الصيغة التنفيذية للأحكام العادية، عن الصيغة التنفيذية للأحكام الإدارية و تكون هذه الأخيرة كما يلي[68] : (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعوا و تأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه و تدعوا و تأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك فيما يتعلق بإجراءات القانون العام في مواجهة الأطراف الخصوصيين أن يقوموا بتنفيذ هذا القرار)

و من خلال صياغة المادة ،يتبين لنا عدم إمكانية استخدام التنفيذ الجبري ضد الإدارة، أما إذا كان الحكم صادرا ضد أحد الأفراد، فإن هذه العبارة المتعلقة باستخدام القوة العمومية ،فتؤخذ على كامل محمولها ،لعدم امتناع التنفيذ الجبري ضد الأفراد .

نلاحظ على الفور أن هذه الصفة التنفيذية تجعل مسألة التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة من مسؤولية الرئيس الإداري ،فهي تأمر الوزير أو الوالي المعني ... أما أعوان التنفيذ بما فيهم رجال القوة العمومية فمسؤوليتهم في تنفيذ الحكم تكون في مواجهة الخواص فقط و ليس في مواجهة الإدارة .

و الحقيقة أنه لا يخف على أحد ما للتنفيذ من أهمية بالغة ،إذ لا جدوى من أن يحصل المتقاضي بسرعة و يسر على حكم قضائي و لكنه لن يستطيع تنفيذه بسبب تما طل الإدارة أو بسبب طول و تعقيد إجراءات التنفيذ .

إن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة مسألة ترتبط أولا و أخيرا بشرف هذه الإدارة (الدولة) التي يفترض فيها أن تضاع تلقائيا لحكم القانون و بالتالي حتمية التزامها بتنفيذ أحكام تصدر باسم الشعب.

ذلك بسبب الحماية المقررة للمال العام ر يجوز اتباع إجراءات الحجز الخاصة بتنفيذ الأحكام و القرارات المدنية إذ تنص المادة 689 من القانون المدني و المادة الرابعة من قانون الأملاك الوطنية الصادرة في 1990/12/01 على المبدأ ،و كذلك تنص المادة 168 من قانون الإجراءات المدنية على عدم جواز تطبيق أحكام المواد المتعلقة بأوامر الأداء على أموال الإدارة .

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الإداري:

القاعدة العامة أن الأحكام الصادرة في المواد المدنية لم تمتنع بالقوة التنفيذية حتى ينتهي أجل الاستئناف أو يفصل فيه حسب ما نصت عليه المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية ،و على خلاف ذلك تصدر الأحكام القضائية في المواد الإدارية متمتعة بخاصية النفاذ رغم الطعن فيها بالاستئناف و المعارضة ،طبقا للمادة 171 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه " و لا يوقف الاستئناف و لا سريان ميعاده و لا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية " .

و الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية أن يكون اختياريا سواء كانت صادرة في مواجهة الأفراد أو في مواجهة الإدارة، لكن في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية فهل يمكن استعمال وسائل التنفيذ الجبري ضدها مثلها مثل الأفراد تعود مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة التي تمتعها بالسلطة العامة ،مما جعلها لم تخضع إلى طرق التنفيذ

الجبري،باستثناء الإجراءات التي قررها المشرع بمقتضى القانون 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء .

فالإدارة تخرج من نطاق الأشخاص الذين يخضعون لطرق التنفيذ الجبري و هذا : لقاعدة عدم قابلية المال العام للحجز : إذ يصطدم المحكوم له في إطار أحكام التعويض لحماية حماية القانوني التي أحاط بها المشرع المال العام و هي عدم قابلية للحجز إلا أنه و في مقابل ذلك فقد وضع إجراءات يمكنه بمقتضاها من تحصيل المبالغ جبرا وفقا لأحكام القانون

---

[67]- حمدي ياسين عكاشة: الأحكام الإدارية في قضاء الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى 1997 ص 312.

[68]- المادة 320 الفقرة الثانية المعدلة بموجب القانون 05/01 المؤرخ في 2001/05/22 .

02-91 الذي تم بصدوره إلغاء أحكام الأمر 75-48 بمقتضى المادة 11 منه فوضعت بمقتضاه إجراءات جديدة لتنفيذ أحكام التعويض المتضمنة إدانات مالية بغير نص القانون .

الفرع الأول: حالات التنفيذ بموجب القانون 91-02:

قبل التطرق لتنفيذ أحكام قضاء التعويض بموجب القانون رقم 91-02 ينبغي أن نعرج على مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات قضاء الإلغاء [1].

فعندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ قرارات الإلغاء الصادرة عن الغرف الإدارية أولا تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ ،إذ إلى جانب حق المحكوم له في طلب إلغاء كل القرارات الإدارية التي قد تتخذها الإدارة لعرقلة التنفيذ ،أو جعله مستحيلا ،يستطيع رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بتعويض الأضرار التي سببها له الامتناع عن التنفيذ ،و قد تؤسس دعوى المسؤولية على خطأ الامتناع أو على الإخلال بمبدأ المساواة عندما يكون الامتناع مبررا بضرورات النظام العام وفقا لنص المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية .

أما فيما يخص تنفيذ أحكام قضاء التعويض و المتضمنة لإدانات مالية اتجاه أشخاص القانون العام الوارد ذكرهم في نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية فقد كان معلقا على مدى استحالة الجهة المدانة ووفائها بالوسائل الودية نظرا لاستحالة اللجوء إلى الوسائل الجبرية من أجل تحصيل الديون و على مدى موافقة الهيئات المالية المودعة لديها أرصدة الجهة المرغوب التنفيذ عليها .

إذ بصدور القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/8 أصبح الأمر مختلفا ،حيث جعت مهمة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة من اختصاصات أمين الخزينة الولائي،فلقد خول المشرع لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ،حائزا على حكم قضائي سلطة المطالبة باستحقاق ديونه الواجبة الدفع لدى أمين الخزينة العمومية المختص إقليميا، بغض النظر من مركزه بحيث لا يشترط في الدائن أن يكون بالضرورة شخصا طبيعيا لاحتمال أن يكون الدائن شخصا ينتمي للقانون العام كأن نجد ولاية دائنة أو مدينة نحو المستشفى،فالطرف الأول ينتمي للجماعات المحلية بينما الطرف الثاني يعد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ،و في هذه الحالة يجوز للدائن مطالبة المدين أمام أمين الخزينة العمومية و في هذه الحالة يجوز للدائن مطالبة المدين أمام أمين الخزينة العمومية استعادة المبالغ المحكوم بها كما يحتمل أن يكون الدائن موطنا عاديا و المدين بلدية، فللموطن كذلك في التوجه إلى أمين الخزينة العمومية لاستعادة المبالغ المحكوم بها، و قد جاء ذكر الحالتين في المادتين 01و05 من القانون رقم 91-02 .

حيث تنص المادة الأولى من القانون 91-02 أنه يمكن الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المستفيد من أحكام القضاء الصادرة في النزاع الواقعة بينمها و المتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 392 و 4 من هذا القانون " كما نصت المادة 05 من نفس القانون يمكن أن يحصل على مبلغ الديون الخزينة العمومية و بالشروط المحددة في المادة 6 و ما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "

الفرع الثاني: شروط الحصول على الدين:

إن الشروط المحددة قانونا للحصول على الديون هي واحدة بالنسبة لكافة الدائنين و إن اختلفت صفتها سواء كانوا ينتمون للقانون الخاص أو العام باستثناء مهلة المساعي المتخذة للتنفيذ بالطرق الودية ، يتضمن الملف المقدم إلى أمين الخزينة العمومية وفقا للمادتين 2 و 7 من القانون رقم 91-02 [1].

1/ عريضة مكتوبة : تشكل العريضة المكتوبة تعبيرا من رغبة المحكوم له في الحصول على المبالغ المحكوم بها و المقصود بالعريضة المكتوبة تحرير طلب موجه إلى أمين الخزينة العمومية يشرح بموجبها الدائن أسباب مطالبته بتطبيق أحكام القانون 91-02 و لا تخضع العريضة لشكليات العرائض القضائية إنما هي عبارة عن طلب مادي .

2/ النسخة التنفيذية للحكم القضائي : أي الحكم النهائي علما أن القرارات الإدارية تصدر نهائية بما أن الطعن بالنشاء و العارضة لا يوقفان تنفيذها .

3/ الوثائق و السندات الدالة على فشل المساعي الودية : و تتضمن الإلزام بالدفع الذي يوجهه المحضر القضائي للطرف المحكوم ضده بموجب أحكام المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية و الذي يمهله فيها 20 يوما للاستجابة قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري .

4/ مهلة المحاولات الودية : بقوات المهلة المحددة فيما إذا تعلق الأمر بين أشخاص القانون العام كطرفي نزاع و بين حالة المطالبة بالتنفيذ من شخص يخضع للقانون الخاص ،ففي الحالة الأولى يجب على طالب التنفيذ أن يقدم كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة بينما في الحالة الثانية يكون

الدائن مطالبا بتقديم كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ عن طريق المحضر القضائي وديا بقيت شهرين بدون نتيجة ابتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ .
و يجب على أمين الخزينة العمومية وفقا للمادتين 4 و9 من القانون رقم 91-02 اطلاع النائب العام المشرف عن الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك بموجب طلب يتضمن التحقيق في سلامة الملف المقدم من طرف الدائن على أن لا تعتبر تلك الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة لتسديد المبلغ ،مع الإشارة إلى أن رأي النيابة العامة ملزم لأمين الخزينة.
5/ تسديد المبلغ: يقوم أمين خزينة الولاية، بعد استيفاء الشروط الواجب توافرها بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح المحكوم له طبقا لنص المادتان 3 و8 من القانون 91-02.

الفصل الثالث

تمهيد وتقسيم:

في طريق التنفيذ، قد تعترض القائم بالتنفيذ عقبات (قانونية ومادية)، تعرقل السير الحسن لعملية التنفيذ الجبري، فيسمح بذلك للقضاء من بسط رقابته على مدى قانونية التنفيذ، من خلال المنازعة التي يرفعها أطراف التنفيذ ذوي المصلحة أمام القاضي.

فالإشكال التنفيذي هو وسيلة فنية للرقابة على السير الحسن والقانوني لعملية التنفيذ، ومدى احترام الإجراءات التي رسمها المشرع، والتي تعطي لأطراف التنفيذ الضمانات اللازمة والكافية لحسن تطبيق القانون.

وانطلاقا مما تقدم يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الإشكال التنفيذي وتمييزه عن بعض النظم المشابهة له.
المبحث الثاني: صور الإشكالات التنفيذية والجهة المختصة بالفصل فيه.

المبحث الأول: مفهوم الإشكال التنفيذي:

تشير المادة183فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية التي أنه عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالاتالتنفيذ ، فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض ويخبر الأطراف بأن عليهم أن يتمثلوا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه.

وما دام الإشكال يتعلق بالتنفيذ ، فإن ذلك يعني أنه يتعلق بما أوجبه القانون من شروط وإجراءات يجب توفرها في عملية التنفيذ الجبري، ومن ثم فإن تحديد مفهوم الإشكال التنفيذي ، يساعد على التأكد منه مدى توفر عملية التنفيذ على شروطها وإجراءاتها.

ورغم أهمية الإشكال التنفيذي باعتباره أداة للرقابة على مدى قانونية التنفيذ، فقد أحجم المشرع عن تعريفه، واكتفى بالتلميح إلى أنه منازعة تتعلق بالتنفيذ يختص بها القضاء المستعجل، وأن المطلوب فيها مجرد إجراء وقتي.

ولهذا سوف نحاول التعرض في هذا المبحث إلى تعريف الإشكال التنفيذي (في مطلب أول)وتميزه عن بعض النظم المشابهة له (في مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الإشكال التنفيذي الوقتي:

إن المشرع في نص المادة 183ق أم لم يحدد ماهو المقصود من الإشكال التنفيذي مكتفيا بالقول بأنه على القائم بالتنفيذ تحرير محضر بالإشكال العارض وإحالة الأطراف على جهة القضاء المستعجل لتبت فيه، ومن ثم ومن أجل تعريفه يتعين الرجوع الى والقضاء واستعراض مختلف الآراء التي قيلت من أجل تحديده. فهناك من حاول تحديد المقصود من الإشكال التنفيذي، بالقول بأنه المنازعة المتعلقة بالشروط و الإجراءات الواجب توفرها لاتخاذ عملية التنفيذ الجبري ، فيصدر فيها الحكم بصحة التنفيذ أو ببطلانه بوقفة أو بالاستمرار فيه، وترتيبا على ذلك، فإن هذا الفقه يرى بأن المنازعة حتى تعتبر إشكالا تنفيذيا يجب أن تواجه الشروط والإجراءات الواجب توفرها في عملية التنفيذ الجبري، أي أن كل انتقاد يوجه إلى الشروط والإجراءات الواجب توفرها في عملية التنفيذ الجبري ،يمكن أن يعتبر إشكالا في التنفيذ[69]. ويذهب فريق آخر من أجل تحديد المقصود من الإشكال التنفيذي التي اعتماد معيار نوع الحكم المطلوب صدوره، ومن ثم وحسب هذا الرأي ، فإن الإشكال التنفيذي نوعان وقتي وهو الذي يطلب فيه وقف التنفيذ مؤقتا، أو الاستمرار فيه مؤقتا وموضوعي وهو الذي يطلب فيه الحكم بصحة أو بطلان عملية التنفيذ الجبري .

وأخيرا يذهب فريق آخر في الفقه من أجل تحديد ماهو المقصود من الإشكال التنفيذي ، إلى القول بأنه دعوى تتضمن إدعاءا يطرح على القضاء ، ان صح يؤثر سلبا أو إيجابا ، على عملية التنفيذ الجبري، وأن هذه الدعوى تهدف إلى إتاحة الفرصة للقاضي لبسط رقابته على مدى قانونية التنفيذ.

ومن خلال ماذكر من التعاريف السابقة ، يتعين التوفيق بينها لاستخلاص تعريف، يحدد ويضبط ماهو المقصود من الإشكال التنفيذي ومن ثم فنحن نؤيد الرأي الأول فيما ذهب إليه من أن الإشكال التنفيذي هو عقبة قانونية تتعلق بما أوجبه القانون من شروط وإجراءات لابد من توفرها لاتخاذ عملية التنفيذ الجبري ، كما أننا نؤيد الرأي الثالث فيما ذهب إليه من اعتبار المنازعة التنفيذية دعوى تتضمن ادعاءا يطرح على القضاء ، ومن ثم وترتيبا على ما تقدم يمكننا تعريف الإشكال التنفيذي بأنه عقبة قانونية تتعلق بما أوجبه القانون من شروط وإجراءات لابد من توفرها لاتخاذ عملية التنفيذ الجبري ، ترفع إلى القضاء بواسطة الدعوى ليقضى فيها بموجب حكم يؤثر إيجابا أو سلبا على عملية التنفيذ.

والمنازعة المتعلقة بالتنفيذ، يجب أن ترفع إلى القضاء بواسطة الدعوى ليفصل فيها بموجب حكم[70]، بحيث يتولى المحضر القضائي تقد يم ملف التنفيذ إلى رئيس المحكمة للبت فيه إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار في التنفيذ.

---

[69]-نبيل إسماعيل عمر: إشكالات التنفيذ الجبري، في المواد المدنية والتجارية، الناشر منشأة المعارف الطبعة الأولى 1982ص15.

[70]- أحمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية لناشر منشأة المعارف ، الطبعة الثامنة 1982ص35

المطلب الثاني: تمييز الإشكال التنفيذي عن بعض النظم المشابهة له:

تهدف المنازعة التنفيذية الوقتية ،إما إلى عرقلة عملية التنفيذ الجبري أو إلى استئنافها و مواصلة السير فيها غير أن هذه الوظيفة ليست حكرا على خصومة الإشكال التنفيذي الوقتي فقط بحيث هناك نظما قانونية تقوم بهذا، و من تم فهل يمكن اعتبارها هي الأخرى إشكالا وقتيا ؟

الفرع الأول: تمييزه عن منازعة نظرة الميسرة:

القاعدة أن المدين الذي ترتب بذمته التزام غير معلق على شرط أو غير مضاف إلى أجل يتعين عليه الوفاء به في الأجل المحدد له ،غير أنه استثناءا عن هذه القاعدة يمكن للقاضي متى توفرت شروط حددتها المادة 281 من القانون المدني، أن يسعفه بنظرة الميسرة و التي هي أجل يمنح للمدين المعسر بهدف تمكينه من لم شمله و تدبر أمره للقيام بالوفاء ،فإذا كان بيد الدائن حكما قضائيا تنفيذيا يمكنه الالتحاق مباشرة إلى الجهة المكلفة بالتنفيذ ،من أجل اقتضاء حقه الموضوعي الثابتة فإنه يحق للمدين أثناء القيام بالتنفيذ، و قبل تمامه الالتجاء إلى القضاء المستعجل للمطالبة بنظرة الميسرة متى توافرت شروطها المنصوص عليها في القانون و التي يحدد شروطها القانون المدني وكذلك نص المادة 324 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية ،حيث تحدد بمركز المدين و حالته الاقتصادية المتدهورة التي يجب على القاضي التأكد منها قبل منح المهلة المذكورة .

و عند تحقق الشروط التي حددها القانون للمطالبة بنظرة الميسرة، فإن المدين يمكنه المطالبة بتأجيل الوفاء لمدة لا تتجاوز السنة، و هذا مهما كان نوع الالتزام الملقى على عاتقه.

و ترفع المنازعة المتعلقة بنظرة الميسرة إلى القضاء المستعجل بواسطة دعوى، لهدف عرقلة عملية التنفيذ الجبري،و من ثم فإن العرقلة أوجدت تشابها بين الأشكال التنفيذي الوقتي و المنازعة المذكورة من حيث أن كليهما يختص بها القضاء المستعجل .

وبتحليل منازعة نظرة الميسرة ،نجد أن أطرافها ،هم المدعي و هو المدين البائس أوالذي يعطيه القانون حق التمسك بها ،و المدعى عليه و هو الدائن الذي يسعى لاقتضاء حقه الموضوعي في حين أن محلها هو دائما الأجل القانوني و هو محدد المدة بحيث لا يمكن أن يتجاوز النسبة أما الإشكال الوقتي فهو المنازعة القانونية التي تثار بمناسبة عملية التنفيذ الجبري على أساس تخلف شروط أو إجراء من الإجراءات التي يتطلبها القانون لاتخاذ عملية التنفيذ الجبري ،يدفعه طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو الغير، إلى القضاء المستعجل الذي يفصل فيه بموجب حكم .

فأطراف خصومة الإشكال الوقتي هو طالب التنفيذ و المنفذ ضده أو الغير،في حين أن محلها هو المطالبة إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه. أما سببها فهو الشروط و الإجراءات الواجب توفرها لاتخاذ عملية التنفيذ الجبري ،في حين أن سبب منازعة نظرة الميسرة هو مركز المدين و حالته الاقتصادية المتدهورة أما المحل فهو بالنسبة لخصومة الإشكال الوقتي المطالبة إما بوقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا في حين أنه في خصومة نظرة الميسرة لا يمكن أن تكون إلا في المطالبة بوقف التنفيذ و لمدة أقصاها سنة ،كما هو منصوص عليها في المادة 281 من القانون المدني ،و أخيرا فإن الخصومتين تختلفان من حيث الأطراف بحيث أن خصومة الإشكال الوقتي يمكن أن يرفعها طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو الغير في حين أن خصومة نظرة الميسرة لا يمكن أن يرفعها إلا المنفذ ضده أو الغير انطلاقا من فكرة أن هذه الأداة لا يمكن أن تستخدم إلا للمطالبة بوقف التنفيذ .

ونتيجة للاختلاف بين نظرة الميسرة والإشكال التنفيذي يمكن للمنفذ ضده أن يرفع إشكالا تنفيذيا وقتيا فإذا رفض مطلوبه يمكنه الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بنظرة الميسرة أو أن يجمع بينهما في عريضة واحدة كأن يطلب أساسا بوقف التنفيذ لتخلف شرط أو لعيب في الإجراءات و على سبيل الاحتياط يتمسك بنظرة الميسرة اعتمادا على حالته الاقتصادية .

الفرع الثاني: تمييزه عن منازعة وصف النفاذ المعجل:

النفاذ المعجل كما أسلفنا الذكر في الفصل الأول من هذا البحث هو وصف يلحق الحكم الابتدائي فيجعله يتمتع بالقوة التنفيذية رغم عدم تمتعه بقوة الأمر المقضي فيه ،و نتيجة لذلك يمكن تنفيذه جبرا ،رغم قابليته للطعن فيه المعارضة أو بالاستئناف أو أنه طعن فيه بإحدى هاتين الطريقتين[71]

وبالرجوع إلى القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل ،نجد أن هذا الأخير إما أن يلحق الأحكام بقوة القانون أي دونها حاجة إلى أن يطلبه الخصوم أو أن يحكم به القاضي كما هو الشأن بالنسبة للأوامر الاستعجالية ،المنصوص على نفاذها معجلا طبقا للمادة 188 من قانون الإجراءات المدنية .

و يحدث في العمل أن تخطئ المحكمة و هي تبت في وصف النفاذ المعجل بحيث ترفضه حينما يكون واجبا عليها منحه ،فتمنع بذلك تنفيذ الحكم ،أو أنها تمنحه حينما يكون واجبا عليها رفضه،فتجعل الحكم بذلك يقبل التنفيذ قبل لأوان ،و من أجل ترك هاته الأخطاء أوجد المشرع طرقا للتظلم منه نص عليها بالمادة 40 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية .ويرفع التظلم من وصف النفاذ المعجل ،من أجل طلب التنفيذ أو طلب منح التنفيذ،إلى جهة الطعن المختصة بالنظر في

---

[71]- أحمد مليجي: التنفيذ ، وفقا لنصوص قانون المرافعات، معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض ، دار النهضة العربية ص291.

منازعة أصل الحق، ومن ثم أي كان الحكم غيابيا فإن الجهة المختصة بنظر التظلم هي المحكمة باعتبار أنها ستنظر المنازعة المتعلقة بأصل الحق ،أما إذا كان الحكم حضوريا التظلم يرفع إلى المجلس باعتباره الجهة القضائية الذي سينظر في منازعة أصل الحق .
ومن هذا المنطلق نستنتج أوجه الاختلاف و أوجه الشبه بين النظامين ،فالإشكال الوقتي هو منازعة تثار بمناسبة عملية التنفيذ الجبري ،اعتمادا على تخلف شرط أو إجراء من الشروط أو الإجراءات الواجب توافرها للبدء في عملية التنفيذ الجبري ،و ترفع إلى القضاء المستعجل للبت فيها بموجب حكم يؤثر سلبا أو إيجابا على عملية التنفيذ الجبري.

والتظلم من وصف النفاذ المعجل هو منازعة تتعلق بالقوة التنفيذية ،ترمي إلى إضفاء أو حذف الوصف ترفع إلى الجهة القضائية المختصة لتصدر حكما يؤثر سلبا أو إيجابا في عملية التنفيذ،فغاية كل من النظامين واحدة تهدف إلى تعجيل التنفيذ أو إلى عرقلته ، و لكن فهما يختلفان من حيث الأطراف، فالتظلم من وصف النفاذ المعجل يرفعه طالب التنفيذ أو المنفذ ضده في حين أن الإشكال لوقتي يرفعه المنفذ ضده أو طالب التنفيذ أو الغير .
أما من حيث المحل ،فكلا النظامين يهدفان إلى عرقلة عملية التنفيذ أو إلى المطالبة بالتعجيل بها ،في حين أن السبب المتعلق بكل نظام يختلف عن الآخر ،فخصومه الأشكال الوقتي تتجسد في الشروط و الإجراءات الواجب توفرها لاتخاذ عملية التنفيذ الجبري في حين أنه في خصومه التظلم من وصف النفاذ المعجل،تتجسد في مخالفة القواعد الخاصة بمنح أو رفض النفاذ المعجل .
وأخيرا من حيث الجهة القضائية المختصة فإنه بالنسبة لخصومة الأشكال التنفيذي الوقتي فينعقد الاختصاص للمحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة في حين أنه بالنسبة لخصومة التظلم من وصف النفاذ المعجل فإن الاختصاص ينعقد للجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة المتعلقة بأصل الحق ،و هي إما المحكمة أو المجلس و ذلك بحسب ما إذا كان الحكم غيابيا أو حضوريا .

المبحث الثاني: صور الإشكال التنفيذي و الجهة المختصة بالفصل فيه:

وعموما فإن صور الإشكالات التنفيذية عادة ما تتعلق بالشروط الواجب توافرها في الحكم القضائي المراد تنفيذه أو في عدم احترام الإجراءات المتقدمة على التنفيذ و قد تعلق بأطراف التنفيذ . المطلب الأول و كل هاته الصور تختص بالنظر فيها جهة قضائية واجدة طبقا لنص المادة 11/83.

المطلب الأول: صور الإشكال التنفيذي:

الفرع الأول: بالنسبة لمحضر التبليغ والتكليف بالوفاء:

ومثال ذلك حالة عدم احترام البيانات الجوهرية في محضر تبليغ الحكم ،و المحكمة العليا قد أكدت على أنه " من المقرر قانونا أن محضر التبليغ يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية المتمثلة في تبليغ الحكم و إمضاء الموظف الذي قام بالتبليغ وختم الجهة القضائية و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ،و أن قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف شكلا لرفعه خارج المهلة المحددة في المادة 102 من قانون الإجراءات المدنية معتبرين أن محضر تبليغ الحكم الابتدائي صحيحا بالرغم من عدم ذكر تاريخ التبليغ و خلوه من ختم الجهة القضائية فإنهم بقضائهم هذا قد خرقوا القانون"[72] و كذلك اعتبرت التأشير على هامش الحكم على أنه بلغ لا يفيد التبليغ[73]
وقد تكون أمام حكم ممهور بالصيغة التنفيذية و عند إعلان للمحكوم عليه سيظهر شهادة استئنافه ،فيؤدي ذلك إلى وقف تنفيذ الحكم ،لأن الخطأ في هذه الحالة يرجع إلى أمين الضبط الذي سلم للمحكوم له شهادة عدم استئناف دون أن يفحص السجل جيدا .
و قد يكون الإشكال راجع إلى عدم ورود بيان مهلة العشرين يوما، بمحضر التكليف بالوفاء أو أن المهلة لم تحترم و يرجع إلى أن المحضر القائم بالتنفيذ غير مختص محليا.

الفرع الثاني: الحكم القضائي:

فقد يكون الحكم القضائي موضوع التنفيذ و المشمول بالنفاذ المعجل حكما تقريريا و من ثم لا يتضمن ما يمكن تنفيذه جبرا على المحكوم عليه.
و قد يثور الإشكال بصدد تنفيذ حكم غير موقع من طرف القاضي، أو صدر من شخص زالت عنه ولاية القضاء.

72- قرار صادر بتاريخ 1989/01/8 تحت رقم 53790 منشور بالمجلة القضائية سنة 1990 عدد 4 ص 2
73- قرار صادر بتاريخ 1987/07/6 تحت رقم 43742 منشور بلمجلة القضائية سنة 1990 عدد 4 ص 139 .

و كذلك الأحكام الصادرة ضد شخص قد توفي قبل انعقاد الخصومة و كذلك الأحكام الصادرة إثر خصومة لم تنعقد أصلا بين طرفي الحكم و الذي يعتبر عديم الحجية و الأثر و هذا ما قصدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/12/07 بقولها " أن الشخص لا يعتبر متغيبا عن الحكم و يحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا توصل بالاستدعاء أو يفترض عليه بالدعوى المرفوعة عليه ،إتباعا للقواعد المنصوص عليها في المادة 22 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و أن الحكم القاضي بالتطبيق المؤيد بقرار المجلس لم يتبين منه استلام الطاعن للاستدعاء و من ثم يعتبر غير عالم بالدعوى[74] و قد يرجع الإشكال إلى غموض الحكم بمسؤولية المدعى عليه دون أن يحدد مبلغ التعويض المحكوم به .

الفرع الثالث: أطراف التنفيذ:

و مثال ذلك حالة المنازعة في صفة الورثة بسبب عدم تقديمهم الفريضة أو ادعاء المنفذ ضده بأن هذا الأخير لم يترك أي مال من شأنه تغطية ديونه.

هذه باختصار شديد عينات من إشكالات التنفيذ التي يحرر على إثرها المحضر القضائي محضرا بالإشكال في التنفيذ ،يضمنه موضوع الإشكال و يصرف الأطراف إلى قاضي الاستعجال للبق فيها في شكل دعوى استعجاليه – فيما إذا كان هذا العارض يشكل حقا عائقا قانونيا يحول دون الاستمرار في التنفيذ ، فإذا وجده القاضي كذلك يأمر بوقف التنفيذ إلى حين فصل قاضي الموضوع في مدى صحة أو

بطلان الإجراءات المثار و ذلك في شكل دعوى عادية ،فالدعوى الأولى هي المنازعة الوقتية و الدعوى الثانية هي منازعة موضوعية .

و نشير بالذكر في هذا المجال أنه على مستوى محكمة سعيدة و مجلسها القضائي ،كونت لجان مسماة " بلجان التنفيذ" متكونة من رئيس المحكمة ،وكيل الجمهورية ،و المحضرين القضائيين كأعضاء ،لحل ما تشير من إشكالات التنفيذ المستعصية بطريقة عقلانية ،و تنعقد لجنة التنفيذ هاته أسبوعيا ،و هذا بمبادرة المحضرين القضائيين بمناقشة الحلول المقترحة من أعضاء اللجنة .

المطلب الثاني:الجهة المختصة بالفصل فيه:

تنحصر سلطة القضاء الاستعجالي في إشكالات التنفيذ الوقتية في الأمر باتخاذ إجراء وقتي إلى حين الفصل في المنازعة الموضوعية ،و ذلك في كل أنواع التنفيذ،ذلك أن القضاء الاستعجالي في منازعة التنفيذ يمارس وظيفته الولائية طبقا للقانون و يترتب على كون القضاء في إشكالات التنفيذ وقتيا عدم المساس بأصل الحق و المحافظة على الأوضاع الظاهرة فالقاضي يفصل في إشكال التنفيذ بصفته قاض للأمور المستعجلة يصدر حكما وقتيا يوافق التنفيذ مثلا أو عدم الاستمرار فيه على أساس ترجيح موقف أحد الخصمين بناءا على ظاهرة المستندات و عليه يجب أن يقوم الطلب المقدم إلى القاضي بهذا الشأن على الاعتبارات التالية :

- أن لا يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إلا إجراءا وقتيا أو تحفظيا .
- أن لا يمس الحكم بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه بحقوق الخصوم.
- أن لا يتعرض الحكم لتفسير الأحكام أو السندات المنفذ بها.
- أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ .

الفرع الأول: الأحكام الصادرة في الإشكال الوقتي:

تصدر الأحكام في إشكالات التنفيذ الوقتية عن رئيس المحكمة بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة و تكون قابلة للطعن فيها أمام المجلس القضائي و قد أباح المشرع الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي الاستعجال إذا قضت برفض الطلب ،بما يعني أنه يجوز فقط للمستشكل أن يطعن في هذا الأمر إذا رفض طلبه .

أما في الحالة العكسية أي إذا قبل طلب وقف التنفيذ فليس للدائن الحق في رفع الاستئناف بهذا الشأن بخلاف ما عليه الأمر في القانون المصري مثلا ،إذ نص على استئناف أحكام قاضي التنفيذ في المنازعات الوقتية دون تقييد لنوع الحكم مما يشمل الأحكام القضائية برفض الطلب و الأحكام القضائية بقبوله.

---

[74]- قرار صادر بتاريخ 1987/12/07 رقم 46751 منشور بالمجلة القضائية سنة 1995 عدد 2 ص50.

الفرع الثاني: حجية الأحكام الصادرة في الإشكال الوقتي :

الأصل أن الهدف من الحكم الصادر في الإشكال الوقتي هو اتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح الخصوم أو لحفظ أموالهم إلى حين الفصل في موضوع النزاع و يترتب على ذلك أن حجية هذه الأحكام هي حجية مؤقتة متصلة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدارها دون تغيير فإذا تغيرت الظروف جاز تعديل الحكم أو العدول عنه .



إن دراسة موضوع إجرائي بحت كموضوع التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ،الذي تضمنه قانون الإجراءات المدنية في الباب الثالث منه يجعلنا نستخلص أن الهدف الأساسي للتنفيذ الجبري هو تكريس الحماية التنفيذية بعد الحصول على الحماية القضائية، والتي تشكل بدورها نهاية النزاع القضائي باستحصال الدائن لحقه ووضع حد لتعنت و عناد مدينه **إذ لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .**

كما يجعلنا نستخلص أيضا أن المشرع لم يجعل من إجراءات التنفيذ الجبري إجراءات نهائية لا رجوع فيها، بل جعلها إجراءات تنفيذية لحين وفاء المدين بدينه، ولوفي آخر مرحلة من مراحل التنفيذ و هي البيع الجبري ،فجاء التنفيذ الجبري لصالح الدائن بإعطائه حقه وحماية للمدين من تعسف الدائن وجشعه، ولكن الملاحظ أن هذا يذمر شيئا فشيئا بعد إتباع إجراءات التنفيذ على أرض الواقع حيث تطول مدة الخصومة التنفيذية و عند اكتمالها و الوصول إلى نهايتها ،قد لا يتحصل الدائن على حقه أو يحصل على قيم ضئيلة لا طائل منها:

وعليه فما يمكن قوله بعد استعراضنا لموضوع التنفيذ الجبري للأحكام القضائية هو أن مهمة التنفيذ الجبري التي يلعب فيها المحضرون القضائيون دورا هاما بإتباع خطواتها ،لمهمة شاقة جدا خاصة في نهايتها، وهي المرحلة الأخيرة التي ينتظر فيها طالب التنفيذ رجوع حقه إليه حيث يمكن للمحضر القضائي أن لا يجد ما ينفذ عليه أو يصادف إشكالات تنفيذية لا حلول لها، إضافة إلى أن إجراءات التنفيذ الجبري و خاصة تلك الواردة على العقار ،نادرا ما يتم اللجوء إليها نظرا لتعقيد إجراءاتها و عدم تمكن القضاة منها، حيث لاحظنا على مستوى محكمة سعيدة ضآلة شديدة في عدد جلسات البيوع العقارية بالمزاد العلني، وهذا فلم بما راجع إلى تعقيدات أثقلت إجراءاتها و إلى ثغرات جعلتها من الغموض بمكان، فنذكر على سبيل المثال لا الحصر الآجال التي يجب خلالها إيداع أمر الحجز لدى المحافظة العقارية للقيد ،فهل تحسب من خلال شهر من تاريخ تبليغ أمر الحجز أم من تاريخ تبليغ الإنذار للحائز؟ كذلك الحال أيضا بالنسبة للمادة 382 من قانون الإجراءات المدنية التي أجازت الحجز علي عدة عقارات مملوكة للمدين بان نصت بأنه يستصدر الأمر بالحجز في وقت واحد على عدة عقارات ولو كانت واقعه في دوائر اختصاص قضائية متعددة وجعل كل ذلك بموجب أمر حجز واحد عند القيد الأمر الذي لا يبدو سهل التحقيق في الواقع .

هذا وتبقى الإشكالات القانونية في ميدان التنفيذ الجبري كثيرة ومتعددة، خاصة وأن المشرع لم يخصص لمنازعات التنفيذ جزءا خاصا و لم يضبط إجراءاتها كما ينبغي في قانون الإجراءات المدنية

وفي الأخير وبالنظر لأمثلة الإشكالات السابقة التي ذكرناها ،نقترح بعض الحلول التي في اعتقادنا قد تسهل و توضح من إجراءات التنفيذ :

- ضرورة إعادة النظر في قواعد و إجراءات طرق التنفيذ الجبري عموما و إجراءات الحجز خصوصا وذلك على غرار التعديل الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1991 بموجب القانون رقم 650 /91 الصادر بتاريخ 09 جويلية 1991 والمتضمن القواعد الإجرائية الخاصة بالحجوز.
- منح المحضرين القضائيين سلطات واسعة لمباشرة أعمال التنفيذ لتمكينهم من الاستعانة بالقوة العمومية بإجراءات بسيطة و سريعة ،بدلا من الوضع الحالي الذي قد يفرض عليهم الانتظار أياما و في بعض الأحيان أسابيع .
- تغيير الجهاز الذي يسهر على مراقبة أعمال المحضرين، وجعله تحت إشراف قاضي التنفيذ و ليس وكيل الجمهورية.

وعليه نقول أن الاهتمام بالحماية التنفيذية هي من أهم ميزات دولة القانون، وهذا ما كرسه نص المادة 122 من الدستور بجعل القواعد العامة للإجراءات المدنية و طرق التنفيذ تصدر عن طريق التشريع هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكون الاعتراف بالقانون من خلال القضاء به و تنفيذ قواعده في الواقع .

تم بعون الله و توفيقه

الطالبة القاضي: بصغير أمينة

قائمة المراجع

1. **الدكتور محمد حسين، التنفيذ القضائي و توزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى سنة 1984.**
2. **الدكتور محمد حسين طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1996.**
3. **الدكتور أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية، التجارية منشأة المعارف بالإسكندر الطبعة العاشرة 1991.**
4. **الدكتور عبد الباسط جمعي و الدكتورة أمال الفرازي : التنفيذ في المواد المدنية و التجارية و المبادئ العامة في تنفيذ طرق الحجز المختلفة، منشأة المعارف بالإسكندرية.**
5. **الدكتور عبد العزيز إبراهيم بدوي: قواعد و إجراءات التنفيذ الجبري و التحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار كتاب الحديث الطبعة الثانية 1980.**
6. **الأستاذ بربارة عبد الرحمان: طرق التنفيذ في مسائل المدنية، دراسة تفصيلية للتشريع الجزائري مدعمة بالاجتهادات المحكمة العليا، منشورات بغدادي.**
7. **الأستاذ عمارة بلغيث: التنفيذ الجبري و إشكالاته، دراسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ و إجراءاته و منازعاته.**
8. **الاستاذ ملزي عبد الرحمان: طرق التنفيذ، مطبوعة وزعة على طلبة المدرسة العليا للقضاء.**

❖ **النصوص القانونية:**

- **الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية معدل بالقانون رقم 01-05 مؤرخ في 22 ماي 2001**
- **الأمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26-09-1975 المتضمن للقانون المدني**
- **الأمر رقم 66-156 الؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات**
- **القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة عل بعض أحكام القضاء**
- **قانون رقم 91-03 المؤرخ في 08-01-1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر الحضر القضائي.**

❖ **المقالات**

السيد بداوي علي مفتش لدى وزارة العدل مقال بعنوان الحجز التحفظي في التشريع الجزائري مجلة قضائية سنة 96 العدد الأول.